

(٧٧٤)

صدقة

ما ورد في الأحاديث أنه صدقة
من المسند الجامع

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١-"الزكاة

٢٦- عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب ، قال :
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، على بلي وعذرة ، وجميع بني سعد بن هذيم بن قضاعة (قال أبي : وقال يعقوب في موضع آخر : من قضاعة) قال : فصدقتهم ، حتى مررت بآخر رجل منهم ، وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، قال : فلما جمع إلي ماله ، لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض ، يعني ، فأخبرته أنها صدقته ، قال : فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وايم الله ، ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رسول له قط قبلك ، وما كنت لأقرض الله تبارك وتعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها ، قال : فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه ، فتعرض عليه ما عرضت علي ، فافعل ، فإن قبله منك قبله ، وإن رده عليك رده ، قال : فإني فاعل ، قال : فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض علي ، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال له : يا نبي الله ، أتاني رسولك ، ليأخذ **مني صدقة مالي** ، وايم الله ، ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رسول له قط". [1]

٢-"قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة ليأخذها ، فأبى علي ذلك ، وقال : ها هي هذه ، قد جئتك بها يا رسول الله ، خذها . قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير قبلناه منك ، وآجرك الله فيه ، قال : فها هي ذه يا رسول الله ، قد جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة.
- وفي رواية : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم **على صدقة بلي** وعذرة ، فمررت برجل من بلي ، له ثلاثون بعيرا ، فقلت له : إن عليك في إبلك هذه بنت مخاض ، قال : ذاك ما ليس فيه ظهر ولا لبن ، وإني لأكره أن أقرض الله شر مالي ، فتخيره ، فقال له أبي : ما كنت لآخذ فوق ما عليك ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأته ، فأتاه ، فقال نحوا مما قال لأبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا ما عليك ، فإن جئت بفوقه قبلناه منك ، قال : يا رسول الله ، هذه ناقة عظيمة سمينة ، فمن يقبضها ؟ فأمر صلى الله عليه وسلم من يقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة.". [2]

٣-"قال عمارة : فضرب الدهر ضربة ، فولاني **مروان صدقة بلي** وعذرة ، في زمن معاوية ، فمررت بهذا الرجل ، فصدقت ماله ثلاثين حقة ، فيها فحلها ، على ألف وخمس مئة بعير.
قال ابن إسحاق : قلت لعبد الله بن أبي بكر : ما فحلها ؟ قال : في السنة إذا **بلغ صدقة الرجل** ثلاثون حقة أخذ معها

---

(١) المسند الجامع ٤٤/١

(٢) المسند الجامع ٤٥/١

فحلها.

أخرجه أحمد ١٤٢/٥(٢١٦٠٣) قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة . و"أبو داود" ١٥٨٣ قال : حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة . و"عبد الله بن أحمد" ١٤٢/٥(٢١٦٠٤) قال : حدثني محمد بن بشار ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله . و"ابن خزيمة" ٢٢٧٧ قال : حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن يحيى بن بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة . وفي (٢٣٨٠) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة.". [١]

٦-"٩٨- عن سعيد بن أبيض ، عن أبيه أبيض بن حمال ؛

أنه استقطع الملح الذي يقال له : ملح سد مأرب ، فأقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العد ، فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال في قطيعته في الملح ، فقال : قد أقلتك منه على أن تجعله **مني صدقة** ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو **منك صدقة** ، وهو مثل الماء العد ، من ورده أخذه.

قال فرج : وهو اليوم على ذلك ، من ورده أخذه.

قال : فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم أرضا ونخلا بالجرف ، جرف مراد ، مكانه حين أقاله منه.

أخرجه الدارمي (٢٦٠٨) قال : أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي. و"ابن ماجة" ٢٤٧٥ قال : حدثنا محمد بن أبي عمر العدني.

كلاهما (الحميدي ، والعدني) قالا : حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال ، قال : حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن أبيه سعيد ، فذكره.

* * *". [٢]

---

(١) المسند الجامع ٤٦/١

(٢) المسند الجامع ١٧١/١

٧-"أسامة بن عمير الهذلي

١٦٦- عن أبي المليح ، عن أبيه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، في بيت ، يقول:

إن الله ، عز وجل ، لا يقبل صلاة بغير طهور **ولا صدقة من** غلول.

- وفي رواية : لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا **يقبل صدقة من** غلول.

أخرجه أحمد ٧٤/٥(٢٠٩٨٤) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة (ح) وحجاج ، حدثني شعبة . وفي ٧٥/٥(٢٠٩٩٠) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة . و"الدارمي" ٦٨٦ قال : أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة . و"أبو داود" ٥٩ قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة . و"ابن ماجة" ٢٧١ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر (ح) وحدثنا بكر بن خلف ، أبو بشر ، ختن المقرئ ، حدثنا يزيد بن زريع ، قالوا : حدثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد بن سعيد ، وشبابة بن سوار، عن شعبة . و"النسائي" ٨٧/١ ، وفي "الكبرى" ٧٩ و١٧٢ قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عوانة . وفي ٥٦/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٣١٥ قال : أخبرنا الحسين بن محمد الذارع ، قال : حدثنا يزيد ، وهو ابن زريع ، قال : حدثنا شعبة (ح) وأنبانا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا بشر ، وهو ابن المفضل ، قال : حدثنا شعبة .

كلاهما (شعبة ، وأبو عوانة) عن قتادة ، قال : سمعت أبا المليح ، فذكره.

* * *". (١)

٨-"الطهارة

٢٥٣- عن ابن سنان ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

لا **تقبل صدقة من** غلول ، ولا صلاة بغير طهور.

- وفي رواية :عن سنان بن سعد ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، **ولا صدقة من** غلول.

أخرجه ابن ماجة ٢٧٣ قال : حدثنا سهل بن أبي سهل ، حدثنا أبو زهير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، فذكره.

* * *". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٢٧٣/١

(٢) المسند الجامع ٣٩٧/١

١١-"الزكاة

٦١٤- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول:

كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية :لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن الله ، تبارك وتعالى ، يقول :لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، **وإنها صدقة لله** ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه ، وبني عمه.". (١)

١٢-"٦٢٠- عن قتادة ؛ حدثنا أنس بن مالك ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لأم مبشر ، امرأة من الأنصار ، فقال : من غرس هذا الغرس ، أمسلم ، أم كافر ؟ قالوا : مسلم ، قال : لا يغرس مسلم غرسا ، فيأكل منه إنسان ، أو دابة ، أو طائر ، إلا كان له صدقة.

- وفي رواية : ما من مسلم يزرع زرعا ، أو يغرس غرسا ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة.

أخرجه أحمد ١٤٧/٣(١٢٥٢٣) و٢٢٨/٣(١٣٤٢٢) قال : حدثنا يونس ، حدثنا أبو عوانة. وفي ١٩٢/٣(١٣٠٣٠) قال : حدثنا بهز . وحدثنا عفان ، قالا : حدثنا أبان . وفي ٢٤٣/٣(١٣٥٨٧ و١٣٥٨٨) قال : حدثنا سريج ، حدثنا أبو عوانة . وفي (١٣٥٨٩) قال : حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة . و"البخاري" ٢٣٢٠ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة (ح) وحدثني عبد الرحمان بن المبارك ، حدثنا أبو عوانة (ح) وقال لنا مسلم : حدثنا أبان . وفي (٦٠١٢) قال : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة . و"مسلم" ٣٩٧٤ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، ومحمد بن عبيد الغبري ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو عوانة . وفي (٣٩٧٥) قال : وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان بن يزيد . والترمذي" ١٣٨٢ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة .

كلاهما (أبو عوانة الوضاح ، وأبان بن يزيد العطار) عن قتادة ، فذكره.

- صرح قتادة بالسماع في رواية أبان.

* * *". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٣٥١/٢

(٢) المسند الجامع ٣٦٠/٢

١٣-"٦٢٧"- عن قتادة ، عن أنس ؛

أن بريرة تصدق عليها بصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو **لها صدقة** ، ولنا هدية.

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة ، فقال : هو **لها صدقة** ، وهو لنا هدية.

- وفي رواية : أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها ، فقال : هو **لها صدقة** ، ولنا هدية.

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى لحما ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : تصدق به على بريرة ، فقال : هو **لها صدقة** ، وهو لنا هدية.

أخرجه أحمد ١١٧/٣(١٢١٨٣) و٢٧٦/٣(١٣٩٦٥) قال : حدثنا يحيى بن سعيد . وفي ١٣٠/٣(١٢٣٤٩) قال : حدثنا محمد بن جعفر . وفي ١٨٠/٣(١٢٨٨٩) قال : حدثنا وكيع ، وابن جعفر ، يعني غندرا . و٢٧٦/٣(١٣٩٦٣) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وحجاج . وفي (١٣٩٦٤) قال : حدثنا وكيع . و"البخاري" ١٥٨/٢(١٤٩٥) قال : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا وكيع . قال البخاري : وقال أبو داود. وفي ٢٠٣/٣(٢٥٧٧) قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر . و"مسلم" ١١٩/٣ و١٢٠(٢٤٥٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد ابن جعفر (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي . و"أبو داود" ١٦٥٥ قال : حدثنا عمرو بن مرزوق . و"النسائي" ٢٨٠/٦ ، وفي "الكبرى" ٦٥٥٩ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا وكيع .". [1]

١٤-"٦٢٨"- عن طلحة بن مصرف ، عن أنس بن مالك ، قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى التمرة ، فلولا أنه يخشى أن **تكون صدقة لأكلها**.

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ، فقال : لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك.

- وفي رواية : مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها.

أخرجه أحمد ١١٩/٣(١٢٢١٤) قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان . وفي ١٣٢/٣(١٢٣٦٨) قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، حدثنا سفيان . و"البخاري" ٧١/٣ (٢٠٥٥) قال : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان . وفي ١٦٤/٣(٢٤٣١) قال : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان . وفي (٢٤٣٢) قال البخاري : وقال يحيى : حدثنا سفيان ، حدثني منصور . قال البخاري : وقال زائدة ، عن منصور ، عن طلحة ، حدثنا أنس . و"مسلم" ١١٧/٣(٢٤٤٥) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا وكيع ، عن سفيان . وفي ١١٨/٣ (٢٤٤٦) قال : وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة . و"النسائي" ، في "الكبرى" (تحفة الأشراف) ٩٢٣ قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، وقبيصة ، عن سفيان.

كلاهما (سفيان الثوري ، وزائدة) عن منصور بن المعتمر ، عن طلحة بن مصرف ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٣٦٧/٢

* * *". (١)

١٥-"٦٢٩- عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ، فقال : لولا أني أخاف أن **تكون صدقة لأكلتها**.

أخرجه أحمد ٢٩١/٣(١٤١٥٦) قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا معاذ ، قال : حدثني أبي . و"مسلم" ١١٨/٣(٢٤٤٧) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا: حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي. و"أبو داود" (١٦٥٢) قال : حدثنا نصر ابن علي ، أخبرنا أبي ، عن خالد بن قيس.

ثلاثتهم (حماد بن سلمة ، وهشام الدستوائي ، وخالد بن قيس) عن قتادة ، فذكره.

* * *". (٢)

١٦-"٦٣٠- عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة ، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

أخرجه أحمد ١٨٤/٣(١٢٩٤٤) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن حماد . وفي ١٩٢/٣(١٣٠٣٦) قال : حدثنا بهز ، حدثنا حماد . وفي ٢٥٨/٣(١٣٧٤٢) قال : حدثنا عفان. و"أبو داود" ١٦٥١ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم.

كلاهما (عبد الرحمن ، وبهز ، وعفان ، وموسى ، ومسلم) عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، فذكره.

* * *". (٣)

٢١-"١٠٢٥- عن سالم بن أبي الجعد ، عن أنس بن مالك ؛

أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : متى الساعة ؟ فقال : ما أعددت لها ؟ فقال : ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم **ولا صدقة** ، إلا أني أحب الله ورسوله ، فقال : أنت مع من أحببت.

- وفي رواية : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، حتى انتهى إلى المسجد ، قريبا منه، قال : أتاه شيخ ، أو رجل

---

(١) المسند الجامع ٣٦٩/٢

(٢) المسند الجامع ٣٧٠/٢

(٣) المسند الجامع ٣٧١/٢

، قال : متى الساعة ، يا رسول الله ؟ قال : وما أعددت لها ؟ فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ، ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام ، ولكني أحب الله ورسوله . قال : فأنت مع من أحببت.

– وفي رواية : بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد ، فلقينا رجل عند سدة المسجد ، فقال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أعددت لها ؟ فكأن الرجل استكان ، ثم قال : يا رسول الله ، ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة **ولا صدقة** ، ولكني أحب الله ورسوله ، قال : أنت مع من أحببت.". (١)

٢٤–"أخرجه أحمد ٤/٩(١٦٢٧٢) و٤/١٠٤(١٧٠٨٦) قال : حدثنا حسين بن علي الجعفي ، قال : حدثنا به عبد الرحمان بن يزيد بن جابر. وفي ٤/٩(١٦٢٧٣) و٤/١٠٤ (١٧٠٨٧) قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية. وفي ٤/٩(١٦٢٧٤) قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني حسان بن عطية. وفي ٤/١٠(١٦٢٧٥ و١٦٢٧٦) قال : حدثنا علي ابن إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني عبد الرحمان الدمشقي. قال ابن المبارك عقبه : وزعم يحيى بن الحارث ، أنه حفظ عن أبي الأشعث ، أنه قال :له بكل خطوة كأجر سنة ، صيامها وقيامها) ، قال يحيى : ولم أسمعه يقول :مشى ولم يركب. وفي (١٦٢٧٧) قال : حدثنا الحكم بن نافع ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن راشد بن داود الصنعاني. وفي (١٦٢٧٩) قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث. وفي ٤/١٠٤(١٧٠٨٨) قال : حدثنا علي ابن إسحاق ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثنى حسان بن عطية. و"الدارمي" ١٥٤٧ قال : أخبرنا محمد بن المبارك ، **حدثنا صدقة** ، هو ابن خالد ، عن يحيى بن الحارث. و"أبو داود" ٣٤٥ قال : حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي ، حبي ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية. و"ابن ماجة" ١٠٨٧ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية. والترمذي" ٤٩٦ قال : حدثنا محمود بن غيلان ،". (٢)

٢٧–"١٨٥٥– عن عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي بريدة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

في الإنسان ثلاثمئة وستون مفصلا ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة، قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال

---

(١) المسند الجامع ٣/٤٠١

(٢) المسند الجامع ٦/١٥٩

: النخاعة في المسجد تدفنها ، والشيء تنحيه عن الطريق ، فإن لم تجد ، فركعتا الضحى تجزئك.

- وفي رواية : في الإنسان ثلاثمئة وستون مفصلا ، على كل مفصل صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، فمن يطيق ذلك ؟ قال : تنحي الأذى ، وإلا فركعتي الضحى.

أخرجه أحمد ٥/٣٥٤(٢٣٣٨٦) قال : حدثنا زيد. وفي ٥/٣٥٩(٢٣٤٢٥) قال : حدثنا علي بن الحسن بن شقيق. و"أبو داود" ٥٢٤٢ قال : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، قال : حدثني علي بن حسين. و"ابن خزيمة" ١٢٢٦ قال : حدثنا أبو عمار ، الحسين بن حريث ، حدثنا علي بن الحسين.

ثلاثتهم (زيد ، وعلي بن الحسن بن شقيق ، وعلي بن الحسين بن واقد) عن الحسين بن واقد ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، فذكره.

- صرح عبد الله بن بريدة بالسماع ، عند أحمد (٢٣٣٨٦) ، وأبي داود ، وابن خزيمة.

* * *". (١)

٢٨-"١٨٨٩- عن نفيع أبي داود ، عن بريدة الأسلمي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

من أنظر معسرا ، كان له بكل يوم صدقة ، ومن أنظره بعد حله ، كان له مثله في كل يوم صدقة.

أخرجه أحمد ٥/٣٥١(٢٣٣٥٨). وابن ماجة (٢٤١٨) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير.

كلاهما (أحمد ، ومحمد) عن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي داود، فذكره.

* * *". (٢)

٢٩-"١٨٩٠- عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من أنظر معسرا ، فله بكل يوم مثله صدقة ، قال : ثم سمعته يقول : من أنظر معسرا ، فله بكل يوم مثليه صدقة ، قلت : سمعتك يا رسول الله تقول : من أنظر معسرا، فله بكل يوم مثله صدقة ، ثم سمعتك تقول : من أنظر معسرا ، فله بكل يوم مثليه صدقة ، قال : له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره ، فله بكل يوم مثليه صدقة.

أخرجه أحمد ٥/٣٦٠(٢٣٤٣٤) قال : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن سليمان بن بريدة ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٦/٤٢٥

(٢) المسند الجامع ٦/٤٦٦

(٣) المسند الجامع ٦/٤٦٧

٣٠-"١٩٤٣- عن أبي المثنى العبدي ، قال : سمعت السدوسي ، يعني ابن الخصاصية ، قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأبايعه ، قال : فاشترط علي شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن أقيم الصلاة ، وأن أؤدي الزكاة ، وأن أحج حجة الإسلام ، وأن أصوم شهر رمضان ، وأن أجاهد في سبيل الله ، فقلت : يا رسول الله، أما اثنتين ، فوالله ما أطيقهما : الجهاد ، والصدقة ، فإنهم زعموا ، أنه من ولى الدبر، فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي ، وكرهت الموت ، والصدقة : فوالله ، ما لي إلا غنيمة ، وعشر ذود ، هن رسل أهلي وحمولتهم ، قال : فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، ثم حرك يده ، ثم قال : فلا جهاد **ولا صدقة**، فبم تدخل الجنة إذا ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، أنا أبايعك ، قال : فبايعت عليهن كلهن.

أخرجه أحمد ٥/٢٢٤(٢٢٢٩٨) قال : حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، يعني الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، حدثنا جبلة بن سحيم ، عن أبي المثنى العبدي ، فذكره.

* * *". (١)

٣١-"٦٧- ثعلبة بن صعير العذري ، ويقال : ابن أبي صعير

٢٠١٢- عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه ، قال:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ، فأمر بصدقة الفطر ، صاع تمر ، أو صاع شعير ، عن كل رأس ، عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد.

- لفظ ابن خزيمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير ، عن كل واحد ، أو عن كل رأس ، عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد.

أخرجه أبو داود (١٦٢٠. وابن خزيمة (٢٤١٠) كلاهما ، عن محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري ، حدثنا همام ، عن بكر الكوفي ، وهو ابن وائل بن داود ، أن الزهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه ، فذكره.

- وأخرجه أبو داود (١٦٢٠) قال : حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا همام ، حدثنا بكر ، هو ابن وائل ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ليس فيه :عن أبيه.

- قال أبو داود : زاد علي في حديثه :أو صاع بر ، أو قمح ، بين اثنين.

- وأخرجه أحمد ٥/٤٣٢(٢٤٠٦٤) قال : حدثنا عفان ، قال : سألت حماد بن زيد **عن صدقة الفطر** ، فحدثني ، عن

(١) المسند الجامع ٧/٣٩

نعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:". (١)

٣٤-"ليس فيما دون خمسة **أواق صدقة** ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة.

موقوف) .

- قال أبو بكر ابن خزيمة : يعني بالحلو التمر ، وهذا هو الصحيح ، لا رواية محمد بن مسلم الطائفي ، وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم .

* * *". (٢)

٣٥-"٢٣٨٣- عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

ليس فيما دون خمس أواق من **الورق صدقة** ، وليس فيما دون خمس ذود من **الإبل صدقة** ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

أخرجه مسلم ٣/٦٧(٢٢٣٣) قال : حدثنا هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيلي . و"ابن خزيمة" ٢٢٩٩ قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى .

ثلاثتهم (ابن معروف ، وابن سعيد ، ويونس) قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *". (٣)

٣٦-"٢٣٩٤- عن محمود بن لبيد ، عن جابر ، قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله، أصبت هذه من معدن ، فخذها **فهي صدقة** ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول : **هذه صدقة** ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

أخرجه عبد بن حميد (١١٢٠) قال : حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد . وفي (١١٢١) قال : حدثنا يعلى

---

(١) المسند الجامع ١٢٥/٧

(٢) المسند الجامع ٩٤/٨

(٣) المسند الجامع ٩٥/٨

بن عبيد . و"الدارمي" ١٦٥٩ قال : أخبرنا يعلى ، وأحمد بن خالد . و"أبو داود" ١٦٧٣ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد . وفي (١٦٧٤) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس. و"ابن خزيمة" ٢٤٤١ قال : حدثنا الدورقي ، يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن إدريس (ح) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يزيد ، يعني ابن هارون.

خمستهم (حماد ، ويعلى ، وأحمد بن خالد ، وعبد الله بن إدريس ، ويزيد) عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، فذكره.

* * *". (١)

٣٧-"٢٣٩٥- عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال:

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : يا جابر ، لو قد جاءنا مال(١) لحثيت لك ، ثم حثيت لك ، ثم حثيت لك ، قال : فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينجز لي تلك العدة ، فأتيت أبا بكر ، رضي الله عنه ، فحدثته ، فقال أبو بكر : ونحن لو قد جاءنا شيء لحثيت لك ، ثم حثيت لك ، ثم حثيت لك ، قال : فأتاه مال ، فحثى لي حثية ، ثم حثية ، ثم قال : ليس عليك **فيها صدقة** ، حتى يحول عليها الحول ، قال : فوزنتها ، فكانت ألفا وخمسمئة.

أخرجه أحمد ٣/٣١٠(١٤٣٧٩) قال : حدثنا نصر بن باب ، عن حجاج ، عن أبي الزبير، فذكره.

* * *". (٢)

٣٨-"٢٥٩٣- عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما من مسلم يزرع زرعا ، فيأكل منه إنس ، ولا جن ، ولا طير ، ولا وحش ، ولا سبع ، ولا دابة ، ولا شيء ، إلا كان له صدقة.

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية ، في نخل لها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من غرس هذا النخل ، أمسلم ، أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم ، فقال : لا يغرس مسلم غرسا ، ولا يزرع زرعا ، فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا شيء ، إلا كانت له صدقة.

أخرجه الحميدي (١٢٧٤) قال : حدثنا سفيان . و"مسلم" ٥/٢٧(٣٩٦٩) قال : حدثنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث . وفي ٥/٢٨(٣٩٧٠) قال : وحدثني محمد بن حاتم ، وابن أبي خلف ، قالا : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج.

ثلاثتهم (سفيان ، وليث ، وابن جريج) عن أبي الزبير ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٨/١٠٩

(٢) المسند الجامع ٨/١١٠

* * *". (١)

٣٩-"٢٥٩٤- عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من أحيا أرضا ميتة فله منها ، يعني أجرا ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة.
- وفي رواية : من أحيا أرضا ميتة ، فهي له ، وما أكلت العافية ، فهو له صدقة.
فقال رجل : يا أبا المنذر (قال أبو عبد الرحمان ، عبد الله بن أحمد بن حنبل : أبو المنذر هشام بن عروة) ما العافية ؟ قال : ما اعتفاها من شيء .
أخرجه أحمد ٣٠٤/٣(١٤٣٢٢) قال : حدثنا عباد بن عباد المهلبي . وفي ٣٣٨/٣(١٤٦٩١) قال : حدثنا يونس ، حدثنا حماد ، يعني ابن زيد . والترمذي" ١٣٧٩ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب . و"النسائي" ، في "الكبرى" ٥٧٢٥ قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا أيوب . وفي (٥٧٢٦) قال : أخبرنا علي بن مسلم ، قال : حدثنا عباد بن عباد.
ثلاثتهم(عباد ، وحماد ، وأيوب) عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، فذكره.
- قال أبو حاتم ابن حبان : وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان ، وعبد الله بن عبد الرحمان بن رافع بن خديج ، عن جابر بن عبد الله ، وهما طريقان محفوظان.
* * *". (٢)

٤٠-"٢٥٩٦- عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن رافع ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من أحيا أرضا ميتة ، فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها ، فهو له صدقة.
- وفي رواية : من أحيا أرضا ميتة ، فهي له ، وما أكلت العافية منه ، فهو له صدقة.
أخرجه أحمد ٣١٣/٣(١٤٤١٤) قال : حدثنا يحيى . وفي ٣٢٦/٣(١٤٥٥٤) قال : حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو عقيل (قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : أبو عقيل ، اسمه عبد الله بن عقيل. وفي ٣٨١/٣(١٥١٤٧) قال : حدثنا حماد بن أسامة . و"الدارمي" ٢٦٠٧ قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة . و"النسائي" ، في "الكبرى" ١/٥٧٢٤ قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى . وفي (٢/٥٧٢٤) قال : أخبرنا شعيب بن يوسف ، عن يحيى.
ثلاثتهم (يحيى ، وأبو عقيل ، وأبو أسامة ، حماد بن أسامة) عن هشام بن عروة ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الرحمان

---

(١) المسند الجامع ٣٧٩/٨

(٢) المسند الجامع ٣٨٠/٨

بن رافع ، فذكره.

- في رواية وكيع ، وشعيب بن يوسف :ابن رافع) لم يسمه .

* * *". (١)

٤١-"٢٥٩٧- عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من أحيا أرضا ميتة ، فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها ، فهو له صدقة.

قال ابن أبي بكير : من أحيا أرضا ميتة فهي له.

أخرجه أحمد ٣/٣٥٦(١٤٩٠٠) قال : حدثنا يونس ، ويحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *". (٢)

٤٢-"٢٥٩٨- عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما من مسلم يغرس غرسا ، إلا كان ما أكل منه **له صدقة**، وما سرق منه **له صدقة**، وما أكل السبع منه فهو **له صدقة** ، وما أكلت الطير فهو **له صدقة**، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة.

- وفي رواية : ما من مسلم يغرس غرسا ، إلا كان **له صدقة**، ما أكل منه ، وما سرق منه ، وما أكلت الطير منه ، وما أكلت الوحش منه.

أخرجه عبد بن حميد (١٠١١) قال : حدثني ابن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون . و"مسلم" ٥/٢٧(٣٩٦٨) قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي.

كلاهما (يزيد ، وعبد الله بن نمير) عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، فذكره.

* * *". (٣)

٤٣-"٢٥٩٩- عن عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا ، فقال : يا أم معبد ، من غرس هذا النخل ، أمسلم ، أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم ، قال : فلا يغرس المسلم غرسا ، فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا طير ، إلا كان **له صدقة إلى** يوم القيامة.

---

(١) المسند الجامع ٨/٣٨٢

(٢) المسند الجامع ٨/٣٨٣

(٣) المسند الجامع ٨/٣٨٤

أخرجه مسلم ٢٨/٥(٣٩٧١) قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، أخبرني عمرو بن دينار ، فذكره.

* * *". (١)

٤٤-"٢٦٠٠- عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من غرس غرسا ، أو زرع زرعا ، فأكل منه إنسان ، أو طير ، أو سبع ، أو دابة ، فهو له صدقة.

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر ، وهي في نخل ، فقال : من غرس هذا النخل ، مسلم ، أو كافر ؟ قالت : بل مسلم ، قال : ما من مسلم يغرس نخلا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طائر ، أو دابة ، أو إنسان ، إلا كان له صدقة.

أخرجه أحمد ٣٩١/٣(١٥٢٧١) قال : حدثنا أبو معاوية . و"مسلم" ٢٨/٥(٣٩٧٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث .

ثلاثتهم (أبو معاوية ، وحفص) عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، فذكره.

- رواه أبو معاوية ، ومحمد بن عبيد ، وعبد الواحد بن زياد ، وحفص بن غياث ، وعمار بن محمد ، ومحمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر ، رضي الله تعالى عنها ، وسيأتي في مسندها ، إن شاء الله سبحانه .

* * *". (٢)

٤٩-"٢٧٧٩- مكرر - عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

كل معروف صدقة.

أخرجه البخاري ٦٠٢١ ، وفي (الأدب المفرد) ٢٢٤ قال : حدثنا علي ابن عياش ، حدثنا أبو غسان. قال : حدثني محمد بن المنكدر ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٣٨٥/٨

(٢) المسند الجامع ٣٨٦/٨

* * *". (1)

50-"2780- عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
كل **معروف صدقة** ، وما أنفق المسلم من نفقته على نفسه وأهله ، كتب له **بها صدقة** ، وما وقى به المرء المسلم عرضه ، كتب له **به صدقة** ، وكل نفقة أنفقها المسلم ، فعلى الله خلفها ضامنا ، إلا نفقة في بنيان ، أو معصية.
قال : فقلت لابن المنكدر : ما قوله :وما وقى به المرء المسلم عرضه) ؟ قال : أن يعطي الشاعر ، وذا اللسان ، قال : لا أعلمه إلا قال : المتقي.
- لفظ مسور بن الصلت : كل **معروف صدقة** ، وما أنفق الرجل على أهله وماله ، كتب **له صدقة** ، وما وقى به عرضه ، فهو **له صدقة** ، قال : وكل نفقة مؤمن في غير معصية ، فعلى الله خلفه ضامنا ، إلا نفقته في بنيان.
قال مسور : قال محمد بن المنكدر : فقلنا لجابر بن عبد الله : ما أراد بقوله :وما وقى به المرء عرضه) ؟ قال : يعطي الشاعر ، وذا اللسان ، قال جابر : كأنه يقول : الذي يتقى لسانه.
أخرجه عبد بن حميد (1083) قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي قال : حدثنا محمد بن المنكدر ، فذكره.
* * *". (2)

55-"2929- عن وهب بن منبه ، قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال:
اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ، أن **لا صدقة عليها** ، ولا جهاد.
وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد ذلك ، يقول:
سيتصدقون ويجاهدون ، إذا أسلموا.
أخرجه أبو داود (3025) قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا إسماعيل ، يعني ابن عبد الكريم ، حدثني إبراهيم ، يعني ابن عقيل بن منبه ، عن أبيه ، عن وهب ، فذكره.

---

(1) المسند الجامع 9/116

(2) المسند الجامع 9/117

* * *". (١)

٥٦-"أخرجه الحميدي (١٢٣١) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ٣/٣٠٧(١٤٣٤٨) قال : حدثنا سفيان. وفي ٣/٣٣٨(١٤٦٨٨) قال : حدثنا يونس ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. وفي ٣/٣٤٥(١٤٧٦٩) قال : حدثنا سريج ، حدثنا عبد العزيز ، يعني ابن عبد الله . وفي ٣/٣٦٥(١٤٩٩٨) قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان . و"عبد بن حميد" ١٠٨٨ قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان . و"البخاري" ٢٨٤٦ قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان . وفي (٢٨٤٧) قال : **حدثنا صدقة** ، أخبرنا ابن عيينة . وفي (٢٩٩٧) قال : حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان . وفي (٣٧١٩) قال : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز ، هو ابن أبي سلمة . وفي (٤١١٣) قال : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان . وفي (٧٢٦١) قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان . و"مسلم" ٧/١٢٧(٦٣٢٢) قال : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة . وفي (٦٣٢٣) قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة (ح) وحدثنا أبو كريب ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعا عن وكيع ، حدثنا سفيان . و"ابن ماجة" ١٢٢ قال : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان . والترمذي" ٣٧٤٥ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الحفري ، وأبو نعيم ، عن سفيان . و"النسائي" ، في "الكبرى" ٨١٥٤ و٨٧٩٠ و١١٠٩٤ قال : أخبرنا القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، وسفيان بن سعيد . وفي (٨٧٩١) قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمان ، عن هشام بن عروة . وفي (٨٨٠٩) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد". (٢)

٥٩-"٨٤- الجراح بن أبي الجراح الأشجعي

٣١٢٨- عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : أتي ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يفرض لها ، ولم يدخل بها ، فسئل عنها شهرا ، فلم يقل فيها شيئا ، ثم سألوه ، فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، وإن يك صوابا فمن الله : **لها صدقة إحدى** نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع ، فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق . قال : فقال : هلم شاهداك ، فشهد له الجراح ، وأبو سنان ، رجلان من أشجع.

- وفي رواية : اختلفوا إلى ابن مسعود فى ذلك شهرا ، أو قريبا من ذلك ، فقالوا : لا بد من أن تقول فيها ؟ قال : فإني أقضي لها **مثل صدقة امرأة** من نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فإن يك صوابا فمن الله ، عز

---

(١) المسند الجامع ٩/٢٩٠

(٢) المسند الجامع ٩/٣٧٧

وجل ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ، عز وجل ، ورسوله بريئان . فقام رهط من أشجع ، فيهم الجراح ، وأبو سنان ، فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا ، يقال لها : بروع بنت واشق ، بمثل الذي قضيت . ففرح ابن مسعود بذلك فرحا شديدا ، حين وافق قوله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.". (١)

٦٠-"١١٧-حبان بن بح الصدائي

٣٢٤١-عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن بح الصدائي ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

إن قومي كفروا ، فأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز إليهم جيشا ، فأتيته ، فقلت : إن قومي على الإسلام ، فقال : أكذلك ؟ فقلت : نعم ، قال : فاتبعته ليلتي إلى الصباح ، فأذنت بالصلاة لما أصبحت ، وأعطاني إناء توضأت منه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه في الإناء ، فانفجر عيونا ، فقال : من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ ، فتوضأت وصليت ، وأمرني عليهم ، وأعطاني صدقتهم ، فقام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : فلان ظلمني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا خير في الإمرة لمسلم ، ثم جاء رجل **يسأل صدقة** ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة صداع في الرأس ، وحريق في البطن ، أو داء ، فأعطيته صحيفتي ، أو صحيفة إمرتي ، وصدقتي ، فقال : ما شأنك ؟ فقلت : كيف أقبلها ، وقد سمعت منك ما سمعت ؟ فقال : هو ما سمعت.

أخرجه أحمد ٤/١٦٨(١٧٦٧٦) قال : حدثنا حسن ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثنا بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، فذكره.

* * *". (٢)

٦١-"٣٢٦٣-عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يدرى ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نسك ، **ولا صدقة** ، وليسرى على كتاب الله ، عز وجل ، في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز. يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله. فنحن نقولها.

فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ، ولا صيام ، ولا نسك ، **ولا صدقة ؟** فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلة ، تنجيهم من النار. ثلاثا.

أخرجه ابن ماجة (٤٠٤٩) قال : حدثنا علي بن محمد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٥٤/١٠

(٢) المسند الجامع ٧٠/١١

* * *". (١)

٦٢-"الزكاة

٣٣٠٤-عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

المعروف كله صدقة.

- وفي رواية : كل معروف صدقة.

أخرجه أحمد ٣٨٣/٥ (٢٣٦٤١) قال : حدثنا أبو معاوية. وفي ٣٩٧/٥(٢٣٧٦٢) قال : حدثنا عبد الرحمان ، قال : حدثنا سفيان. وفي ٣٩٧/٥(٢٣٧٦٢) و٣٩٨/٥(٢٣٧٧١) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة. وفي ٤٠٥/٥(٢٣٨٣٤) قال : حدثنا يزيد بن هارون. و"البخاري" ، في (الأدب المفرد) ٢٣٣ قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان. و"مسلم" ٨٢/٣(٢٢٩١) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عوانة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عباد بن العوام. و"أبو داود" ٤٩٤٧ قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان.

خمستهم (أبو معاوية ، وسفيان ، وشعبة ، ويزيد ، وأبو عوانة) عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، فذكره.

* * *". (٢)

٦٣-"٣٣٠٧-عن راشد بن سعد ، عن عمر بن الخطاب ، وحذيفة بن اليمان ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة.

أخرجه أحمد ١٨/١(١١٣) قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله ، عن راشد بن سعد ، فذكره.

* * *". (٣)

٦٤-"٣٣٩٤-عن عبد الله بن الديلمي ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ، ولا صلاة ، **ولا صدقة** ، ولا حجا ، ولا عمرة ، ولا جهادا ، ولا صرفا ، ولا عدلا ، يخرج من الإسلام ، كما تخرج الشعرة من العجين.

أخرجه ابن ماجة (٤٩) قال : حدثنا داود بن سليمان العسكري ، قال : حدثنا محمد بن علي ، أبو هاشم بن أبي خداش الموصلي ، قال : حدثنا محمد بن محصن ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عبد الله بن الديلمي ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ١٠١/١١

(٢) المسند الجامع ١٥١/١١

(٣) المسند الجامع ١٥٤/١١

* * *". (١)

٦٥-"١٤٥-حكيم بن حزام الأسدي

٣٤٥٠-عن عروة بن الزبير ، عن حكيم بن حزام ، قال:

قلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية ، **من صدقة** ، أو عتاقة ، وصلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما سلف من خير.

أخرجه الحميدي ٥٥٤ قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة. و"أحمد" ٣/٤٠٢(١٥٣٩٢) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري. وفي (١٥٣٩٣) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري. وفي ٣/٤٣٤(١٥٦٦٠) قال : قرئ على سفيان : سمعت هشاما. و"البخاري" ٢/١٤١(١٤٣٦) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، وفي ٣/١٠٧(٢٢٢٠) و٨/٧(٥٩٩٢) ، وفي (الأدب المفرد) ٧٠ قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري. وفي ٣/١٩٣(٢٥٣٨) قال : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام. و"مسلم" ١/٧٩(٢٣٨) قال : حدثني حرملة بن يحيي ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب. وفي (٢٣٩) قال : وحدثنا حسن الحلواني ، وعبد بن حميد ، قال الحلواني : حدثنا. وقال عبد : حدثني يعقوب ، وهو ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب. وفي (٢٤٠) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة. وفي (٢٤١) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن". (٢)

٦٦-"٣٤٥٢-عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، أنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود.

أخرجه أبو داود (٤٤٩٠) قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : **حدثنا صدقة** ، يعني ابن خالد ، قال : حدثنا الشعيثي ، عن زفر بن وثيمة ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٣/٤٣٤(١٥٦٦٥) قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا الشعيثي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، قال:

المساجد لا ينشد فيها الأشعار ، ولا تقام فيها الحدود ، ولا يستقاد فيها.

قال أحمد بن حنبل : لم يرفعه ، يعني حجاجا.

---

(١) المسند الجامع ١١/٢٨٠

(٢) المسند الجامع ١١/٣٤٥

* * *". (١)

٧١-"المزارعة

٣٩٥٩-عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من زرع زرعا ، فأكل منه الطير ، أو العافية ، كان له به صدقة.

أخرجه أحمد ٤/٥٥(١٦٦٧٤) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا أسامة بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، فذكره.

* * *". (٢)

٧٢-"الزكاة

٤٠١٨-عن الحسن ، عن سعد بن عبادة ؛

أن أمه ماتت ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء. قال : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة.

قال شعبة : فقلت لقتادة : من يقول تلك سقاية آل سعد ؟ قال : الحسن.

- وفي رواية : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، دلني **على صدقة ؟** قال : اسق الماء.

أخرجه أحمد ٥/٢٨٤(٢٢٨٢٥) قال : حدثنا هاشم ، أنبأنا المبارك. وفي ٥/٢٨٤ (٢٢٨٢٦) و٦/٧(٢٤٣٤٦) قال : حدثنا حجاج ، قال : سمعت شعبة يحدث ، عن قتادة. و"النسائي" ٦/٢٥٥ ، وفي "الكبرى" ٦٤٦٠ قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج ، قال : سمعت شعبة يحدث ، عن قتادة.

كلاهما (المبارك بن فضالة ، وقتادة) عن الحسن ، فذكره.

- أخرجه أبو داود (١٦٨٠) قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، عن سعد بن عبادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه.

---

(١) المسند الجامع ٣٤٨/١١

(٢) المسند الجامع ١٨/١٣

* * *". (١)

٧٥-"- وفي رواية : عن سعد. قال : جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يرحم الله سعد ابن عفراء ، يرحم الله سعد ابن عفراء ، ولم يكن له إلا ابنة واحدة. فقال : يا رسول الله ، أوصي بمالى كله ؟ قال : لا. قال فالنصف ؟ قال : لا ». قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة **فإنها صدقة** ، حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك ولعل الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون.". (٢)

٧٦-"٤٠٧٣-عن ثلاثة من ولد سعد ، كلهم يحدثه عن أبيه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة ، فبكى ، قال : ما يبكيك ؟ فقال : قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اشف سعدا. اللهم اشف سعدا - ثلاث مرار - قال يا رسول الله ، إن لى مالا كثيرا ، وإنما يرثنى ابنتى ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا. قال : فبالثلثين قال : لا. قال فالنصف ؟ قال : لا. قال فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إن صدقتك من **مالك صدقة** ، وإن نفقتك على **عيالك صدقة** ، وإن ما تأكل امرأتك من **مالك صدقة** ، وإنك أن تدع أهلك بخير ، أو قال : بعيش ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس - وقال بيده-.

أخرجه أحمد ١/١٦٨(١٤٤٠) قال : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد. و"البخاري" في (الأدب المفرد) ٥٢٠ قال : حدثنا محمد بن المثى. قال : حدثنا عبد الوهاب. قال : حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد. و"مسلم" ٥/٧٢(٤٢٢٤) قال : حدثنا محمد بن أبي عمر المكي ، حدثنا الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن عمرو بن سعيد. وفي (٤٢٢٥) قال : وحدثني أبو الربيع العتكي ، حدثنا حماد حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد. وفي (٤٢٢٦) قال : وحدثني محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد. و"ابن خزيمة" ٢٣٥٥ قال : حدثنا الحسين بن الحسن ، أخبرنا الثقفي عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد.". (٣)

٧٧-"٤٠٧٦-عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال :

عادني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في مرضي. فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم. قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله في

---

(١) المسند الجامع ١٣/٩١

(٢) المسند الجامع ١٣/١٥٨

(٣) المسند الجامع ١٣/١٦٤

سبيل الله. قال : فما تركت لولدك قلت : هم أغنياء. قال : أوص بانعشر، فما زال يقول ، وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير – أو كبيز –.

– وفي رواية :قال سعد فى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث ؛ أتانى يعودنى. قال : فقال لى : أوصيت ؟ قال قلت نعم ، جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين ، وابن السبيل. قال : لا تفعل. قلت : إن ورثتي أغنياء.قلت : الثلثين ؟ قال : لا. قلت : فالشطر؟ قال : لا. قلت : الثلث. قال : الثلث والثلث كثير.

أخرجه أحمد ١٧٤/١(١٥٠١) قال : حدثنا الحسين بن علي ، عن زائدة. والترمذي" ٩٧٥ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير. و"النسائي" ٢٤٣/٦، وفي "الكبرى" ٦٤٢٥ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أنبانا جرير.

كلاهما (زائدة ، وجرير) عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، فذكره.

– حديث (لا نورث. ما تركناه صدقة) يأتي إن شاء الله. في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

* * *". (١)

٧٨–"أخرجه الحميدي ٧٤١ قال : حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢٥/٣(١١٢١٥) و(١١٩٦٢/٤) قال : حدثنا يحيى بن سعيد. و"الدارمي" ١٥٥٢ قال : **أخبرنا صدقة** ، حدثنا سفيان. و"البخاري" في (جزء القراءة خلف الإمام) (١٦٢) قال : حدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا سفيان. و"أبو داود" ١٦٧٥ قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان. و"ابن ماجة" ١١١٣ قال : حدثنا محمد بن ، الصباح ، أخبرنا سفيان بن عيينة. والترمذي" ٥١١ قال : حدثنا محمد بن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة. و"النسائي" ١٠٦/٣ ، وفي "الكبرى" ٢٣٢٨ قال : أخبرنا عمرو بن علي. قال : حدثنا يحيى. و"ابن خزيمة" ١٧٩٩ و٢٤٨١ قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمان المخزومي ، حدثنا سفيان. وفي (١٨٣٠) قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان.

كلاهما (سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان) عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، فذكره.

* * *". (٢)

٧٩–"الزكاة

٤٣٢٨–عن يحيي المازني ، أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم:

ليس فيما دون خمس **ذود صدقة من** الأبل ، وليس فيما دون خمس **أواق صدقة** ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

– وفي رواية : لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى تبلغ خمسة الورق زكاه ، حتى تبلغ خمسة أوارق ، ولايحل في إبل زكاة ،

---

(١) المسند الجامع ١٦٨/١٣

(٢) المسند الجامع ٤٢٧/١٣

حتى تبلغ خمس ذود.". (١)

٨٠-"- أخرجه أحمد ٥٩/٣(١١٥٩٢) قال : حدثنا إسحاق بن يوسف ، وعبد الرزاق ، قالا : أخبرنا سفيان. وفي ٥٩/٣(١١٥٩٣) قال : حدثنا يحيى بن آدم ، مثله بإسناده. وقال :تمر) ، وقال عبد الرزاق :تمر) وقال : حدثنا معمر ، والثوري. وفي ٧٣/٣(١١٧٢٠) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا سفيان. وفي ٩٧/٣(١١٩٥٣) قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان. و"الدارمي" ١٦٣٤ قال : حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان. و"مسلم" ٦٦/٣(٢٢٢٩) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا وكيع ، عن سفيان. وفي ٦٦/٣(٢٢٣٠) قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمان ، يعني ابن مهدي ، حدثنا سفيان. وفي ٦٧/٣(٢٢٣١) قال : حدثني عبد بن حميد ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان الثوري. وفي ٦٧/٣(٢٢٣٢) قال : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، ومعمر. و"النسائي" ٣٩/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٧٤ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك. قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان. وفي ٤٠/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٧٦ قال : أخبرنا محمد بن المثنى. قال : حدثنا عبد الرحمان. قال : حدثنا سفيان.

كلاهما (سفيان الثوري ، ومعمر) عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ليس في حب ولا **تمر صدقة** ، حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس **ذود صدقة** ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة.". (٢)

٨١-"- وفي رواية : (ليس في أقل من خمسة أوساق ، من حب ولا تمر **، صدقة** ، وليس في أقل من خمسة **أوراق** **صدقة** ، وليس في أقل من خمس ذود صدقة.

- قال أبو عبد الرحمان النسائي (٢٢٧٤) : إسماعيل ، لا أعلم أحدا تابعه على قوله :من حب) ، وهو ثقة.

* * *". (٣)

٨٢-"٤٣٢٩-عن يحيى بن عمارة ، وعباد بن تميم ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواقي من **الورق صدقة** ، ولا فيما دون خمس ذود من

---

(١) المسند الجامع ٤٩٤/١٣

(٢) المسند الجامع ٤٩٨/١٣

(٣) المسند الجامع ٤٩٩/١٣

الإبل صدقة.

أخرجه أحمد ٨٦/٣(١١٨٣٥) قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة ، وهما رجلان من الأنصار من بني مازن بن النجار - وكانا ثقة -. وفي ٨٦/٣(١١٨٤١) قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة. و"ابن ماجة" ١٧٩٣. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة. و"النسائي" ٣٦/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٧ قال : أخبرنا هارون بن عبد الله. قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عني محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة. وفي ٣٧/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٤ قال : أخبرنا محمد بن منصور الطوسي. قال : حدثنا يعقوب. قال : حدثنا أبي. قال : حدثنا ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة ، وكانا ثقة.

كلاهما (محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان ، ومحمد بن يحيى) عن يحيى بن عمارة ، وعباد بن تميم ، فذكراه.

- زادا فيه : (عباد بن تميم.

- في رواية أحمد (١١٨٣٥) :عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، وعباد بن تميم ، وهما من رهطهما ، وكانا ثقة.

- وكذلك رواية النسائي ٣٧/٥ ، دون قوله :وهما من رهطهما.

* * *". (١)

٨٣-"٤٣٣٠-عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

ليس فيما أقل خمسة **أوسق صدقة** ، وولا في أقل من خمسة من الأبل **الذود صدقة** ، ولا في أقل من خمس من الورق صدقة.

- وفي رواية : ليس فيما دون خمسة أوسق من **التمر صدقة** ، وليس فيما دون خمس أواقي من **الورق صدقة** ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة.

أخرجه مالك "الموطأ" ٦٥٣ ، و٣ عبد الرزاق (٧٢٥٨) و"أحمد" ٦٠/٣(١١٥٩٦) قال : حدثنا عبد الرحمان. و"البخاري" ١٤٧/٢(١٤٥٩) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي ١٥٦/٢(١٤٨٤) قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى. و"النسائي" ٣٦/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٦ قال : أخبرنا محمد بن سلمة. قال : أنبأنا ابن القاسم. و"ابن خزيمة" ٢٣٠٣ قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم. قال : حدثنا ابن وهب.

ستتهم (عبد الرزاق ، وعبد الرحمان ، وابن يوسف ، ويحيى ، وابن القاسم ، وابن وهب) عن مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٥٠٠/١٣

- في رواية عبد الله بن يوسف ، وابن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة ، عن أبيه.

- وفي رواية عبد الرحمان ؛ عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ، يعني ابن أبي صعصعة ، عن أبيه.

- قال أبو عبد الله (البخاري) عقب (١٤٨٤) : هذا تفسير الأول إذا قال : ليس فيما دون خمسة **أوسق صدقة**) ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت ، أو بينوا.

* * *". (١)

٨٤-"٤٣٣١-عن عبد الرحمان بن يعقوب ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليس فيما دون خمس **ذود صدقة** ، وليس فيما دون خمس **أواق صدقة** ، ولا فيما دون خمسة أوستي صدقة.

أخرجه أحمد ٣/٣٠(١١٢٧٣) قال : حدثنا حماد بن خالد ، حدثنا عبد الله ، يعني العمري ، عن العلاء بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

٨٥-"٤٣٣٢-عن أبي البختري لطائي ، عن أبي سعيد ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة.

والوسق : ستون مختوما.

- لفظ وكيع :ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

أخرجه أحمد ٣/٥٩(١١٥٨٥) قال : حدثنا يعلى. وفي ٣/٩٧(١١٩٥٢) قال : حدثنا وكيع. و"أبو داود" ١٥٥٩ قال : حدثنا ايوب بن محمد الرقي ، حدثنا محمد بن عبيد. و"النسائي" ٥/٤٠ ، وفي "الكبرى" ٢٢٧٧ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا وكيع. و"ابن خزيمة" ٢٣١٠ قال : حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا محمد بن عبيد.

ثلاثتهم (يعلى بن عبيد ، ووكيع ، ومحمد بن عبيد) عن إدريسى بن يزيد الأؤدي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، فذكره.

- قال أبوداود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

- قال ابن خزيمة : يريد المختوم : الصاع ، ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا.

-أخرجه أحمد ٣/٨٣(١١٨٠٧) قال : حدثنا أحمد بن عبد الملك ، حدثنا شريك ، عن ابن أبي ليلى. و"ابن ماجة" ١٨٣٢ قال : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، عن إدريس الأودي.

---

(١) المسند الجامع ١/١٤

(٢) المسند الجامع ٢/١٤

كلاهما (اب أبي ليلى ، وإدريس) عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الوسق ستون صاعا.

* * *". (١)

٨٦-"٤٣٣٤-عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليس فيما دون خمس من **الإبل صدقة ،** ولا فى الأربع شيء ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا ، فإذا بلغت عشرا ، ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه ، إلى أن تبلغ أربعا وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ، ذكر ، فإن زادت بعيرا ، ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين ، فإن زادت بعيرا ، ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت بعيرا ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسا وسبعين ، فإن زادت بعيرا ، ففيها بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت بعيرا ، ففيها حقتان ، إلى أن تبلغ عشرين ومئة ، ثم فى كل خمسين ، حقة ، وفي كل أربعين ، بنت لبون.

أخرجه ابن ماجة (١٧٩٩) قال : حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابورى ، حدثنا حفص بن عبد الله السلمي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

٨٧-"- قال أبو داود (١٦١٨) : زاد سفيان :أو صاعا من دقيق) قال حامد (بن يحي شيخ أبي داود فأنكرو عليه ، فتركه سفيان.

- قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

- وقال أبو داود (١٦١٧) : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد :نصف صاع من بر) وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن رواه عنه.

. أخرجه النسائي ٥/٥١ ، وفي "الكبرى" ٢٣٠٢ قال : أخبرني محمد بن علي بن حرب. قال : حدثنا محرز بن الوضاح ، عن إسماعيل ، وهو ابن أمية ، عن الحارث بن عبد الرحمان بن أبي ذباب ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال:

فرض رسول الله صلى الله عليه **وسلم صدقة الفطر** ؟ صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط.

---

(١) المسند الجامع ١٤/٣

(٢) المسند الجامع ١٤/٥

-وأخرجه أبو داود (١٦١٧) قال : حدثنا مسدد. و"ابن خزيمة" ٢٤١٩ قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي.
كلاهما (مسدد ، ويعقوب) عن إسماعيل بن علية ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، قال : قال أبو سعيد ، الخدري ، وذكروا **عنده صدقة رمضان** ، فقال:
لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاع تمر ، أو صاع حنطة ، أو صاع شعير ، أو صاع أقط.

فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا، تنك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل(،!)".[1]

٨٨-"٤٥٢٥-عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:
الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة.
أخرجه أحمد ٨/٣(١١٠٦٠م) قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، حدثنا الجريري . وفي ٢١/٣(١١١٧٦ م) قال : حدثنا يزيد ، أنبأنا الجريري . وفي ٣٧/٣(١١٣٤٥) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن الجريري . وفي ٦٤/٣(١١٦٣٨) قال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن قتادة ، وسعيد الجريري . وفي ٨٦/٣(١١٨٣٤م) قال : حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا سعيد بن إياس الجريري . و"عبد بن حميد" ٨٧٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن سعيد الجريري.
كلاهما (الجريري ، وقتادة) عن أبي نضرة ، فذكره.
* * *".[2]

٨٩-"٤٥٢٦-عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، قالها ثلاثا قال وما كرامة الضيف يا رسول الله ؟ قال : ثلاثة أيام فما جلس بعد ذلك فهو عليه صدقة.
أخرجه أحمد ٧٦/٣(١١٧٤٩) قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا دراج ، عن أبي الهيثم ، فذكره.
* * *".[3]

---

(١) المسند الجامع ٣٢/١٤

(٢) المسند الجامع ٢٤٥/١٤

(٣) المسند الجامع ٢٤٦/١٤

٩٢-"٢٤٨- سعيد بن سعد بن عبادة.

٤٨٢٣- عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن جده ، قال:

خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في بعض مغازيه. وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي. فقالت : فيم أوصي. المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر له. فقال : يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. فقال سعد: حائط كذا **وكذا صدقة عنها** ، لحائط سماه.

أخرجه مالك "الموطأ" ٢٢١١ ، والنسائي ٢٥٠/٦ ، وفي "الكبرى" ٦٤٤٤ ، قال : أنبأنا الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم. و"ابن خزيمة" ٢٥٠٠ قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا روح بن عبادة. كلاهما (ابن القاسم ، وروح) عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبادة ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

٩٣-"٢٥٥- سلمان بن عامر الضبي

الزكاة

٤٨٤٣- عن الرباب أم الرائح بنت صليع ، عن سلمان بن عامر الضبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الصدقة على **المسكين صدقة** ، وعلى ذي القرابة اثنتان **: صدقة** ، وصلة.

أخرجه الحميدي (٣/٨٢٣) قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا عاصم الأحول. و"أحمد" ١٧/٤(١٦٣٣٠) و٢١٤/٤(١٨٠٣٠) قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم. وفي ١٧/٤(١٦٣٣١) و٢١٤/٤(١٨٠٤٢) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن عون. وفي ١٨/٤(١٦٣٣٨) و٢١٤/٤(١٨٠٣٥) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا هشام. وفي ١٨/٤ (١٦٣٤٢) و٤/(١٨٠٢٩) قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون. و"الدارمي" ١٦٨٠ قال : أخبرنا أبو عاصم البصري ، حدثنا ابن عون. وفي (١٦٨١) قال : أخبرنا محمد بن يوسف ، عن ابن عيينة ، قال : وسمعته من الثوري ، عن عاصم. و"ابن ماجة" ١٨٤٤ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا: حدثنا ، عن ابن عون. والترمذي" ٦٥٨ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان بن علي ، عن عاصم الأحول. حدثنا وكيع ، عن ابن عون. وا(لنسائي) ٩٢/٥و، في "الكبرى" ٢٣٧٤ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا ابن عون. و"ابن خزيمة" ٢٠٦٧ قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن عاصم. وفي (٢٣٨٥) قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا بشر ، يعني ابن المفضل ، حدثنا ابن عون (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا معاذ بن معاذ ، كلاهما عن ابن عون (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم (ح) وحدثنا ابن خشرم ، أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن

---

(١) المسند الجامع ٣٩/١٦

عاصم.". (١)

٩٤–"عليه الصلاة والسلام ، وكان عزيزا ، فقلت لها : هبي لي يوما ، قالت : نعم. فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته ، وصنعت طعاما ، فأتيت به النبي ، صلى الله عليه وسلم، وكان يسيرا ، فوضعته بين يديه ، فقال : ما هذا؟ قلت : **صدقة** ، قال : فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، قال : قلت : هذا من علاماته ، ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث ، ثم قلت لمولاتي : هبي لي يوما ، قالت : نعم ، فانطلقت فاحتطبت حطبا ، فبعته بأكثر من ذلك ، وصنعت به طعاما ، فأتيت به النبي عليه السلام ، وهو جالس بين أصحابه فوضعته بين يديه ، قال : ما هذا قلت هدية ، فوضع يده ، وقال : لاصحابه : خذوا بسم الله ، وقمت خلفه ، فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة فقلت : أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذاك؟ فحدثته عن الرجل ، ثم قلت : أيدخل الجنة يا رسول الله ، فإنه حدثني أنك نبي ، قال : لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.
أخرجه أحمد ٥/٤٣٨(٢٤١١٣) قال : حدثنا أبو كامل ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي قرة الكندي ، فذكره.
– أخرجه أحمد ٥/٤٣٩(٢٤١٢٤) قال : حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثني أبي ، عن أبي إسحاق ، عن آل أبي قرة ، عن سلمان قال : كتت استأذنت مولاتي في ذلك فطيبت لي ، فاحتطبت حطبا ، فبعته ، فاشتريت ذلك آلطعا م.
* * *". (٢)

١٠٣–"الفرائض
– حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه يقول لعبد الرحمان وطلحة والزبير وسعد :نشدتكم بالله الذى تقوم به السماء والأرض أعلمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : إنا لا نورث ما تركنا صدقة. قالوا : اللهم نعم.
يأتي ، إن شاء الله ، في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه.

---

(١) المسند الجامع ٦٠/١٦

(٢) المسند الجامع ٩٠/١٦

* * *". (١)

١٠٨-"الفرائض

- حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وقوله لعلى والعباس : أنشدكما الله ، أتعلمان أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد قال :لا نورث. ما تركنا صدقة) ؟ قالا : قد قال ذلك. الحديث. يأتي - إن شاء الله - في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (.

* * *". (٢)

١١١-"٥٩١١- عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض **عليهم صدقة تؤخذ** من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.". (٣)

١١٢-"٦١٨٦- عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس ؛

أن سعد بن عبادة رضى الله عنهم أخا بنى ساعدة توفيت أمه وهو غائب ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإنى أشهدك أن حائطى **المخراف صدقة عليها**.". (٤)

---

(١) المسند الجامع ٣٣٥/١٧

(٢) المسند الجامع ٥٧/١٨

(٣) المسند الجامع ٤٢١/١٨

(٤) المسند الجامع ٢٦٥/١٩

١١٣-"٦١٨٧- عن عكرمة عن ابن عباس قال:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة **فهى صدقة من** الصدقات.

أخرجه أبو داود (١٦٠٩) قال : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ، وعبد الله ابن عبد الرحمن السمرقندي. و"ابن ماجة" ١٨٢٧ قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن بشير بن ذكوان ، وأحمد بن الأزهر.

أربعتهم (محمود ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن أحمد بن بشير ، وأحمد بن الازهر) عن مروان بن محمد ، حدثنا أبو يزيد الخولاني ، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمن السمرقندي : حدثنا مروان ، حدثنا أبو يزيد الخولاني ، وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه.

* * *". (١)

١١٤-"٦١٨٨- عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض فقال من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرض صدقة الفطر** على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير.

أخرجه أحمد ١/٢٢٨(٢٠١٨) قال : حدثنا يحيى. وفي ١/٣٥١(٣٢٩١) قال : حدثنا يزيد. و"أبو داود" ١٦٢٢ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا سهل بن يوسف. و"النسائي" ٣/ ١٩٠ و٥/٢٥ ، وفي "الكبرى" ١٨١٥ و٢٣٠٦ قال : أخبرنا علي بن حجر. قال : حدثنا يزيد بن هارون. وفي ٥/٥٠ ، وفي "الكبرى" ٢٢٩٩ قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا خالد ، وهو ابن الحارث.

أربعتهم (يحيى بن سعيد ، ويزيد ، وسهل ، وخالد بن الحارث) عن حميد ، عن الحسن ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي : الحسن لم يسمع من ابن عباس.

- ذكر النسائي ٥/٥٠ رواية محمد بن المثنى ، وبعدها رواية علي بن ميمون ، المذكورة في الحديث السابق ، ثم قال ، ٥/٥١ ، وفي "الكبرى" ٢٣٠١:

أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي رجاء ، قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول : **صدقة الفطر** صاع من طعام(موقوف.

قال أبو عبد الرحمن النسائي : هذا أثبت الثلاثة.

---

(١) المسند الجامع ١٩/٢٦٨

* * *". (١)

١١٥-"٦١٨٩- عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، قال:

أمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن نؤدي زكاة رمضان ، صاعا من طعام ، عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، من أدى سلتا ، قبل منه ، (وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا ، قبل منه) ومن أدى سويقا ، قبل منه.

أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) قال : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، فذكره.

- أخرجه النسائي ٥/٥٠ ، وفي "الكبرى" ٢٣٠٠ قال : أخبرنا علي بن ميمون ، عن مخلد ، عن هشام. و"ابن خزيمة" ٢٤١٧ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب

كلاهما (هشام ، وايوب السختياني) عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، قال : زكاة الفطر ، على كل عبد او حر ، صغير وكبير ، من ادى زبيبا قبل منه ، ومن أدى تمرا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى سلتا قبل منه ، صاعا ، صاعا من تمر(موقوف.

- لفظ أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : صدقة رمضان صاع من طعام ، من جاء ببر قبل منه ، ومن جاء بشعير قبل منه ، ومن جاء بتمر ومن جاء بتمر قبل منه ، ومن جاء بسلت قبل منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه ، وأحسبه قال : ومن جاء بسويق — أو دقيق – قبل منه.

- ورواية النسائي مختصرة ؛ عن ابن عباس ، قال : ذكر في صدقة الفطر ، قال : صاعا من بر ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من سلت.

* * *". (٢)

١١٦-"٦٤١٥- عن صدقة الدمشقى قال جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن الصيام فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن من أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما.

أخرجه أحمد ٣١٤/١(٢٨٧٨) قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا الفرج بن فضالة ، عن أبي هرم ، عن صدقة الدمشقي ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٢٦٩/١٩

(٢) المسند الجامع ٢٧٠/١٩

* * *". (١)

١١٧-"٦٤٩١- عن عكرمة عن ابن عباس ؛

أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا قال فكنت أراه يتبعها فى سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضيات إن مواليها اشترطوا الولاء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها فأمرها أن تعتد قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو **عليها صدقة وإلينا** هدية.

- في رواية بهز ، عن همام ، قال همام مرة :وأمرها أن تعتد عدة الحرة.

أخرجه أحمد ٢٨١/١(٢٥٤٢) قال : حدثنا عفان ، حدثنا هام ، قال : أخبرنا قتادة. وفي ٣٦١/١(٣٤٠٥) قال : حدثنا بهز ، حدثنا همام ، أخبرنا قتادة. و"البخاري" ٦١/٧(٥٢٨٠) قال : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، وهمام ، عن قتادة. وفي (٥٢٨١) قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب. وفي (٥٢٨٢) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب. و"أبو داود" ٢٢٣٢ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة. و"الترمذي" ١١٥٦ قال : حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن أيوب ، وقتادة.

كلاهما (قتادة ، وايوب) عن عكرمة ، فذكره.

* * *". (٢)

١١٨-"٦٥٢٤- عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فنهاهم وقال « من أسلف سلفا فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

أخرجه الحميدي ٥١٠ قال : حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢١٧/١ (١٨٦٨) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وفي ٢٢٢/١ (١٩٣٧) قال : حدثنا سفيان. وفي ٢٨٢/١ (٢٥٤٨) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبد الوارث. وفي ٣٥٨/١ (٣٣٧٠) قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، سفيان. و"عبد بن حميد" ٦٧٦ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان الثوري. و"الدارمي" ٢٥٨٣ قال : أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان. و"البخاري" ١١١/٣ (٢٢٣٩) قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل بن علية (ح. وحدثنا محمد ، أخبرنا إسماعيل. وفي (٢٢٤٠) قال : حدثنا **حدثنا صدقة** ، أخبرنا ابن عيينة (ح. وحدثنا علي ، حدثنا سفيان. وفي (٢٢٤١) قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان.١١٣/٣ (٢٢٥٣) قال : حدثنا أبو نعيم ،حدثنا سفيان(ح) وقال البخاري : وقال عبد الله بن الوليد ، حدثنا سفيان. و"مسلم"

---

(١) المسند الجامع ٢٧٦/٢٠

(٢) المسند الجامع ٣٧٠/٢٠

٥/٥٥ (٤١٢٥) قال : حدثنا يحيي بن يحيي ، وعمرو الناقد. قال عمرو: حدثنا. وقال يحيي : أخبرنا سفيان بن عيينة. وفي (٤١٢٦) قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث. وفي ٥/٥٦ (٤١٢٧) قال : حدثنا يحيي بن يحيي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسماعيل بن سالم ، جميعا عن ابن علية. وفي (٤١٢٨) قال : حدثنا أبو كريب ، وابن أبي عمر ، قالا : حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، كلاهما عن سفيان. و"أبو داود" ٣٤٦٣ قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا سفيان. و(ابن ماجة) ٢٢٨٠ قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا سفيان بن عيينة.". (١)

١٢١-"٦٧٦١- عن طاووس ، عن ابن عباس (أظنه رفعه ، شك ليث) قال :

في ابن ادم ستون وثلاثمئه سلامى ، أو عظم ، أو مفصل ، على كل واحد في كل **يوم صدقة ،** كل كلمة **طيبة صدقة ،** وعون الرجل **أخاه صدقة ،** والشربة من الماء **يسقيها صدقة ،** وإماطة الأذى عن الطريق صدقة.

أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ٤٢٢ قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا عبد الواحد. قال : حدثنا ليث ، عن طاووس ، فذكره.

* * *". (٢)

١٢٤-"**عنده صدقة الحقة** وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت **عنده صدقة ابنة** لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت **عنده صدقة ابنة** لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها **وفى صدقة الغنم** فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففى كل مائة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين

---

(١) المسند الجامع ٢٠/٤١٤

(٢) المسند الجامع ٢١/١٨٩

شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين". (١)

١٢٥-"الفرائض

٧١١١- عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما **تركنا صدقة إنما** يأكل آل محمد - صلى الله عليه وسلم - فى هذا المال. وإنى والله لا أغير شيئا **من صدقة رسول** الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك - قال - فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها على وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد - كراهية محضر عمر بن الخطاب - فقال عمر لأبى بكر والله لا تدخل عليهم وحدك . فقال أبو بكر وما عساهم أن يفعلوا بى إنى والله لآتينهم . فدخل". (٢)

١٢٦-"- لفظ رواية معمر : أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك ، وسهمهما من خيبر ، فقال لهما أبوبكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث . ما **تركنا صدقة** ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال .
قال أبو بكر : والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته ، قال : فهجرته فاطمة ، فلم تكلمه حتى ماتت .
- زاد في رواية صالح : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك ، وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك . وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ . فأقا صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس ، فأما خيبر وفدك فأمسكها عمر. وقال : **هما صدقة رسول** الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

---

(١) المسند الجامع ١٠٣/٢٢

(٢) المسند الجامع ١١٣/٢٢

* * *". (١)

١٢٧-"- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نورث . **ماتركنا صدقة** .

ياتي في مسند أمير المومنين عمر ، رضي الله تعالى ، عنه . الحديث رقم(١٠٥٤٢)

* * *". (٢)

١٣٢-"٧٣٨٠- عن نافع عن ابن عمر قال:

كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى أصحابه **من صدقة الفطر**.

أخرجه ابن ماجة (١٧٥٥) قال : حدثنا جبارة بن المغلس ، حدثنا مندل بن علي ، حدثنا عمر بن صهبان ، عن نافع ، فذكره.

* * *". (٣)

١٣٣-"٧٣٩٩- **عن صدقة المكى** ، عن عبد الله بن عمر ؛

أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس فقال أما إن أحدكم إذا قام فى الصلاة فإنه يناجى ربه فليعلم أحدكم ما يناجى ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فى الصلاة.

- وفي رواية :اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العشر الأواخر من رمضان فاتخذ له فيه بيت من سعف قال فأخرج رأسه ذات يوم فقال إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر أحدكم بما يناجى ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة.

أخرجه أحمد ٣٦/٢(٤٩٢٨) قال : حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا رباح ، عن معمر. وفي ٦٧/٢(٥٣٤٩) قال : حدثنا عتاب ، حدثنا أبو حمزة ، يعني السكري ، عن ابن أبي ليلى. وفي ١٢٩/٢(٦١٢٧) قال : حدثنا عبيدة ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. و"ابن خزيمة" ٢٢٣٧ قال : حدثنا أحمد بن نصر ، حدثنا مالك بن سعير ، حدثنا ابن أبي ليلى.

---

(١) المسند الجامع ١١٦/٢٢

(٢) المسند الجامع ١٢٢/٢٢

(٣) المسند الجامع ٤٦٣/٢٢

كلاهما (معمر ، وابن أبي ليلى) **عن صدقة المكي** ، فذكره.

- في رواية عبيدة ؛ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل يدعى : صدوع ، وفي نسخة **: صدقة ،** عن ابن عمر.

* * *". (١)

١٣٨-"٧٤٧٩- عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة.

أخرجه أحمد ٩٢/٢(٥٦٧٠) قال : حدثنا أبو النضر ، عن أبي معاوية شيبان ، عن ليث ، عن نافع ، فذكره.

* * *". (٢)

١٥٣-"٨٤٠٣- عن القاسم بن البرحي ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من **أخرج صدقة** ، فلم يجد إلا بربريا ، فليردها.

---

(١) المسند الجامع ٤٨٧/٢٢

(٢) المسند الجامع ٨٥/٢٣

أخرجه أحمد ٢/٢٢١(٧٠٦٤) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن القاسم بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمان الحبلي ، عن القاسم بن البرحي ، فذكره.

* * *". (١)

١٥٤-"٨٤١٠- عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جده:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة : ألا **إن صدقة الفطر** واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير . مدان من قمح ، أو سواه ، صاع من طعام.

أخرجه الترمذي (٦٧٤) قال : حدثنا عقبة بن مكرم البصري ، حدثنا سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

١٥٥-"٨٦٠٦- عن قزعة بن يحيي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال:

لا تسافر المرأة يومين ، إلا مع زوجها ، أو ذي محرم.

أخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٢) قال : حدثنا محمد بن يحيي ، حدثنا محمد بن المبارك ، **حدثنا صدقة** ، يعني ابن خالد ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن قزعة بن يحيي ، فذكره.

* * *". (٣)

١٥٦-"الزكاة

٨٨٢٣- عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

على كل **مسلم صدقة** . فقالوا: يانبي الله ، فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده ، فينفع نفسه ويتصدق . قالوا: فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا: فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ،فإنها له صدقة.

أخرجه أحمد ٤/٣٩٥ قال : حدثنا عبد الرحمان . وفي ٤/٤١١ قال : حدثنا محمد بن جعفر. و)عبد بن حميد (٥٦١ قال : حدثني أبو الوليد . والبخاري ٢/١٤٣ قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم . وفي ٨/١٣ . وفي الأدب المفرد (٢٢٥) قال : حدثنا آدم بن أبي إياس . وفي الأدب المفرد (٣٠٦) قال : حدثنا حفص بن عمر. ومسلم ٣/٨٣ قال : حدثنا أبو بكر

---

(١) المسند الجامع ٢٦/١٠٣

(٢) المسند الجامع ٢٦/١١٣

(٣) المسند الجامع ٢٦/٣٦٠

بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثناه محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي . والنسائي ٥/٦٤ قال : أخبرني محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد.

ثمانيتهم (عبد الرحمان ، ومحمد بن جعفر، وأبو الوليد ، ومسلم ، وآدم ، وحفص ، وأبو أسامة ، وخالد بن الحارث) عن شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

١٥٩-"٨٩٠٣- عن حميد بن عبد الرحمان الحميري ، أن رجلا يقال له : حممة . كان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، خرج إلى أصبهان ، غازيا في خلافة عمر ، رضي الله تعالى عنه . فقال : اللهم إن حممة يزعم أنه يحب لقاءك ، فإن كان حممة صادقا ، فاعزم **له صدقة** ، وإن كان كاذبا ، فاعزم عليه ، وإن كره ، اللهم لا ترد حممة من سفره هذا. قال : فأخذه الموت (وقال عفان مرة : البطن) فمات بأصبهان . قال : فقام أبو موسى . فقال : يا أيها الناس ، إنا والله ماسمعنا فيما سمعنا من نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ومابلغ علمنا إلا أن حممة شهيد.

أخرجه أحمد ٤ /٤٠٨ قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة ، قال : حدثنا داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمان الحميري ، فذكره.

* * *". (٢)

١٦٠-"٩٠٩٠- عن شقيق ، عن عبد الله ، قال:

كنا نعد الماعون ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عارية الدلو ، والقدر.

- رواية النسائي : عن عبد الله ، قال : كل **معروف صدقة** ،كنا نعد الماعون ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عارية الدلو ، والقدر.

أخرجه أبو داود (١٦٥٧) . والنسائي ، في"الكبرى" ١١٦٣٧ قال أبو داود : حدثنا ، وقال النسائي : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شقيق ، فذكره

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ١١٧/٢٧

(٢) المسند الجامع ٢١٢/٢٧

(٣) المسند الجامع ٤٥٧/٢٧

١٦١-"٩٠٩١- عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، قال:

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم **في صدقة البقر** : إذا بلغ البقر ثلاثين ، ففيها تبيع من البقر ، جذع ، أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مسنة ، فإذا كثرت البقر ، ففي كل أربعين من البقر ، بقرة مسنة.

- وفي رواية : في ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة.

أخرجه أحمد ٤١١/١(٣٩٠٥) قال : حدثنا عفان ، حدثنا مسعود بن سعد . و)ابن ماجة) ١٨٠٤ قال : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا عبد السلام بن حرب . و"الترمذي" ٦٢٢ قال : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، وأبو سعيد الأشج ، قالا : حدثنا عبد السلام بن حرب

كلاهما (مسعود بن سعد ، وعبد السلام بن حرب) عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، فذكره

- قال الترمذي : هكذا رواه عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، وعبد السلام ، ثقة ، حافظ ، وروى شريك هذا الحديث ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن أمه(١) ، عن عبد الله ، وأبو عبيدة بن عبد الله ، لم يسمع من عبد الله ، أبيه.

* * *". (١)

١٦٢-"القرآن

٩٢٥٢- عن ربعي بن حراش ، عن عبدالله بن مسعود يرفعه ، قال:

ثلاثة يحبهم الله ، رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ، ورجل **تصدق صدقة بيمينه** يخفيها ، أراه قال : من شماله ، ورجل كان في سرية ، فانهزم أصحابه فاستقبل العدو.

أخرجه الترمذي (٢٥٦٧) قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن منصور، عن ربعي بن حراش ، فذكره.

* * *". (٢)

١٦٣-"أخرجه أحمد ٣٨٠/١(٣٦٠٦) قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان . وفي٤٣٣/١(٤١١٨) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان . و)البخاري(٥٧/٦(٤٥٨٢) و٢٤٣/٦(٥٠٥٥) قال : **حدثنا صدقة** ، أخبرني يحيى ، عن سفيان . وفي٢٤١/٦(٥٠٤٩) قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي . وفي (٥٠٥٠) قال : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان . وفي٢٤٣/٦(٥٠٥٥) قال : حدثنا مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان. وفي٢٤٣/٦(٥٠٥٦) قال : حدثنا قيس بن حفص ، حدثنا عبد الواحد . و"مسلم" ١٩٥/٢(١٨١٧) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ،

---

(١) المسند الجامع ٤٥٨/٢٧

(٢) المسند الجامع ١٥٦/٢٨

جميعا عن حفص ، قال أبو بكر : حدثنا حفص بن غياث . وفي ١٩٦/٢(١٨١٨) قال : حدثنا هناد بن السري ، ومنجاب بن الحارث التميمي ، جميعا عن علي بن مسهر . و"أبو داود" ٣٦٦٨ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث . و"الترمذي" ٣٠٢٥ ، و في "الشمائل"٣٢٣ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان الثوري . وفي (٣٠٢٦) قال : حدثنا سويد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان . و"النسائي" في "الكبرى"٨٠٢١ قال : أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان ، قال : أخبرنا حفص بن غياث . وفي (٨٠٢٤) قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن سفيان . وفي (٨٠٢٥) قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان . وفي (١١٠٣٩) قال : أخبرنا هناد بن السري ، عن علي ، وهو ابن مسهر

أربعتهم (سفيان الثوري ، وحفص بن غياث ، وعبد الواحد بن زياد ، وعلي بن مسهر) عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة السلماني ، فذكره.

- في رواية أحمد بن حنبل ، ومسدد : عن يحيى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبدالله الحديث". (١)

١٦٤-"- وفي **رواية صدقة** ، ويعقوب بن إبراهيم : عن يحيى ، عن سفيان ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبدالله.

قال يحيى : بعض الحديث عن عمرو بن مرة.

- وأخرجه مسلم ١٩٦/٢(١٨١٩ و١٨٢٠) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، حدثني مسعر ، (وقال أبو كريب : عن مسعر) عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن مسعود : اقرأ علي ، فذكره مرسلا.

* * *". (٢)

١٧١-"٤١٦- عبد الرحمان بن علقمة الثقفي(٢)

٩٥٣٩- عن عبد الملك بن محمد بن بشير ، عن عبد الرحمان بن علقمة الثقفي ، قال:

---

(١) المسند الجامع ١٧١/٢٨

(٢) المسند الجامع ١٧٢/٢٨

قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعهم هدية ، فقال : أهدية **أم صدقة ؟** فإن كانت هدية ، فإنما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضاء الحاجة ، وإن **كانت صدقة** ، فإنما يبتغى بها وجه الله ، عز وجل ، قالوا : لا ، بل هدية ، فقبلها منهم ، وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه ، حتى صلى الظهر مع العصر.

- لفظ ابن أبي شيبة : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف ، فأهدوا إليه هدية ، فقال : هدية **أم صدقة ؟** قالوا : هدية ، قال : إن الهدية يطلب بها وجه الرسول ، وقضاء الحاجة ، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله ، قالوا : لا ، بل هدية ، فقبلها منهم ، وشغلوه عن الظهر والعصر.

أخرجه النسائي ٢٧٩/٦ ، وفي "الكبرى"٦٥٥٧ قال : أخبرنا هناد بن السري ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن يحيى بن هانيء ، قال : أخبرني أبو حذيفة ، عن عبد الملك بن محمد ، فذكره.

* * *". (١)

١٧٢-"الزكاة

٩٥٤٥- عن قاص من أهل فلسطين ، عن عبد الرحمان بن عوف ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ثلاث ، والذي نفس محمد بيده ، إن كنت لحالفا عليهن : لا ينقص مال **من صدقة ،** فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة ، يبتغي بها وجه الله ، تعالى ، إلا رفعه الله بها عزا يوم القيامة ، ولا يفتح عبد عليه باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقر.

أخرجه أحمد ١٩٣/١(١٦٧٤) قال : حدثنا عفان (ح) وقال أبو سعيد ، مولى بني هاشم . و"عبد بن حميد"١٥٩ قال : حدثنا حبان بن هلال.

كلاهما (عفان ، وحبان) عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، حدثني قاص من أهل فلسطين ، فذكره.

* * *". (٢)

١٧٣-"الفرائض

- حديث مالك بن أوس ، قال : سمعت عمر ، رضي الله عنه ، يقول لعبد الرحمان بن عوف ، وطلحة ، والزبير ، وسعد : نشدتكم بالله الذي تقوم السماء والأرض به ، أعلمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إنا لا نورث ، **ماتركنا صدقة ؟.**

قالوا : اللهم نعم.

يأتي ، إن شاء الله تعالى ، في مسند أميرالمؤمنين ، عمربن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (٠٠٠٠٠٠٠)".

---

(١) المسند الجامع ١٣/٢٩

(٢) المسند الجامع ٢٠/٢٩

* * *". (١)

١٧٦-"الزكاة

٩٩٣٥- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، عن أبي مسعود البدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:
إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة.
- وفي رواية : نفقة الرجل على أهله صدقة.
أخرجه أحمد ١٢٠/٤(١٧٢١٠) قال : حدثنا عفان . وفي ١٢٢/٤(١٧٢٣٩) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وبهز . وفي ٢٧٣/٥(٢٢٧٠٤) قال : حدثنا وكيع . و"الدارمي" ٢٦٦٤ قال : حدثنا أبو الوليد . و"البخاري" ٥٥ ، وفي "الأدب المفرد" ٧٤٩ قال : حدثنا حجاج بن منهال . وفي (٤٠٠٦) قال : حدثنا مسلم . وفي (٥٣٥١) قال : حدثنا آدم بن أبي إياس . و"مسلم" ٢٢٨٥ قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي . وفي (٢٢٨٦) قال : وحدثناه محمد بن بشار ، وأبو بكر بن نافع ، كلاهما عن محمد بن جعفر (ح) وحدثناه أبو كريب ، حدثنا وكيع . و"الترمذي" ١٩٦٥ قال : حدثنا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك . و"النسائي" ٦٩/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٣٣٧ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد . وفي "الكبرى" ٩١٦١ قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا بشر بن المفضل.
جميعهم (عفان ، ومحمد بن جعفر ، وبهز ، ووكيع ، وأبو الوليد ، وحجاج ، ومسلم بن إبراهيم ، وآدم ، ومعاذ العنبري ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر) عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري ، فذكره.
* * *". (٢)

١٧٧-"٩٩٣٦- عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، قال:
لما أمرنا بالصدقة ، كنا نتحامل ، فجاء أبو عقيل بنصف صاع ، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رئاء ، فنزلت : "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم) الآية.
- وفي رواية : لما نزلت آية الصدقة ، كنا نحامل ، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرائي ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا ، فنزلت : "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم) الآية.
- وفي رواية : كنا نتحامل على ظهورنا ، فيجيء الرجل بالشيء فيتصدق به ، فجاء رجل بنصف صاع ، وجاء إنسان

---

(١) المسند الجامع ٢٧/٢٩
(٢) المسند الجامع ١٧٠/٣٠

بشيء كثير ، فقالوا : إن الله غني عن صدقة هذا ، وقالوا : هذا مراء ، فنزلت : "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم"."[1]

١٧٨-"الزكاة

١٠٠٨٧- عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قد عفوت عن الخيل ، والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومئة شيء ، فإذا بلغت مئتين ، ففيها خمسة دراهم.

أخرجه أحمد ٩٢/١(٧١١) قال : حدثنا سريج بن النعمان ، حدثنا أبو عوانة. وفي ١١٣/١(٩١٣) قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا الأعمش. و"الدارمي" ١٦٢٩ قال : أخبرنا المعلى ابن أسد ، حدثنا أبو عوانة. و"أبو داود" ١٥٧٤ قال : حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة. و"الترمذي" ٦٢٠ قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا أبو عوانة. و(عبد الله بن أحمد) ١٤٥/١(١٢٣٣) قال : حدثني العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا أبو عوانة. وفي ١٤٨/١ (١٢٦٧) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش. وفي (١٢٦٩) قال : حدثني محمد بن إشكاب ، حدثنا محمد بن أبي عبيدة ، حدثني أبي ، عن الأعمش. و"النسائي" ٣٧/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٨ قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا سفيان. وفي ٣٧/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٩ قال : أخبرنا حسين بن منصور ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا الأعمش. و"ابن خزيمة" ٢٢٦٢ و٢٢٩٧ قال : حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا أيوب بن جابر. وفي (٢٢٨٤) قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمان المسروقي ، حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان الثوري.

ثلاثتهم (أبو عوانة ، والأعمش ، وسفيان) عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، فذكره.

* * *". [2]

١٧٩-"١٠٠٨٨- عن الحارث الأعور ، عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهما درهما.

أخرجه الحميدي (٥٤) قال : حدثنا سفيان. و"أحمد" ١٢١/١ (٩٨٤) قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا حجاج. وفي ١٣٢/١(١٠٩٧) قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان. وفي ١٤٦/١(١٢٤٣) قال : حدثنا يزيد ، أنبأنا سفيان ، وشريك. و"عبد بن حميد" ٦٥ قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا سفيان. و"ابن ماجة" ١٧٩٠ قال : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان. وفي (١٨١٣) قال : حدثنا سهل بن أبي سهل ، حدثنا سفيان بن عيينة.

---

(١) المسند الجامع ١٧١/٣٠

(٢) المسند الجامع ٤١٣/٣٠

أربعتهم (سفيان بن عيينة ، وحجاج ، وسفيان الثوري ، وشريك) عن أبي إسحاق ، عن الحارس الأعور ، فذكره.

* * *". (١)

١٨٠-"١٠٠٩٠- عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي ، رضي الله عنه ، (قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال:

هاتوا ربع العشور : من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء ، حتى تتم مئتي درهم ، فإذا كانت مئتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم : في كل أربعين شاة شاة ، فإن لم يكن إلا تسعا وثلاثين ، فليس عليك فيها شيء.

وساق صدقة الغنم مثل الزهري.

قال : وفي البقر : في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل.

فذكر صدقتها كما ذكر الزهري.

قال : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى ستين.

ثم ساق مثل حديث الزهرى.". (٢)

١٨١-"١٠٠٩٧- عن محمد ابن الحنفية ، قال : لو كان علي ، رضي الله عنه ، ذاكرا عثمان ، رضي الله عنه ، ذكره يوم جاءه ناس ، فشكوا سعاة عثمان ، فقال لي علي : اذهب إلى عثمان ، فأخبره **أنها صدقة رسول** الله صلى الله عليه وسلم ، فمر سعاتك يعملون فيها ، فأتيته بها ، فقال : أغنها عنا ، فأتيت بها عليا ، فأخبرته ، فقال : ضعها حيث أخذتها(٢.

- وفي رواية : عن محمد بن علي ، قال : جاء إلى علي ناس من الناس ، فشكوا سعاة عثمان ، قال : فقال لي أبي : اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان ، فقل له : إن الناس قد شكوا سعاتك ، وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ، فمرهم فليأخذوا به ، قال : فأتيت عثمان ، فذكرت ذلك له ، قال : فلو كان ذاكرا عثمان بشيء ، لذكره يومئذ ، يعني بسوء.

- وفي رواية : عن ابن الحنفية ، قال : أرسلني أبي ، خذ هذا الكتاب ، فاذهب به إلى عثمان ، فإن فيه أمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة.

---

(١) المسند الجامع ٤١٤/٣٠

(٢) المسند الجامع ٤١٦/٣٠

أخرجه أحمد ١٤١/١ (١١٩٦) قال : حدثنا عبد الرزاق. و"البخاري" ١٠٢/٤(٣١١١) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. وفي (٣١١٢) قال : وقال الحميدي.

ثلاثتهم (عبد الرزاق ، وقتيبة ، والحميدي) عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا محمد بن سوقة ، قال : سمعت منذرا الثوري ، عن ابن الحنفية ، فذكره.

* * *". (١)

١٨٢-"الفرائض

- حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، في قوله لعلي ، وللعباس : أنشدكما الله ، أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال:

لا نورث ، ما تركنا صدقة. ؟ قالا: قد قال ذلك.

يأتي إن شاء الله ، تعالى ، في مسند أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (١٠٥٤٢.

* * *". (٢)

١٨٦-"١٠٤٧٤- عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال:

صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته.

- وفي رواية : عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : عجبت للناس وقصرهم الصلاة ، وقد قال الله : "لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ، وقد ذهب هذا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : **هو صدقة تصدق** الله بها عليكم ، فاقبلوا رخصته.". (٣)

١٨٧-"١٠٤٩٠- عن عبد الله بن السعدي ، أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ، قال : فقلت : بلى ، فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ قال : قلت : إن لي أفراسا وأعبدا ، وأنا بخير ، وأريد أن تكون **عمالتي صدقة على** المسلمين ، فقال عمر : فلا

---

(١) المسند الجامع ٤٢٥/٣٠

(٢) المسند الجامع ٢١/٣١

(٣) المسند الجامع ٢٨/٣٢

تفعل ، فإني قد كنت أردت الذي أردت ؛

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل ، فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك.

- وفي رواية : عن ابن الساعدي المالكي ، أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل ، فكل وتصدق.". [(١)]

١٨٨-"٢- وأخرجه أحمد ٥٢/١(٣٧١) قال : حدثنا حجاج ، حدثنا ليث . و"الدارمي"١٦٤٩ قال : أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الليث . و"مسلم"٩٨/٣(٢٣٧٢) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . وفي ٩٩/٣(٢٣٧٣) قال : وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث . و"أبو داود"١٦٤٧ و٢٩٤٤ قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث . و"النسائي"١٠٢/٥ ، وفي "الكبرى"٢٣٩٦ قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث . و"ابن خزيمة"٢٣٦٤ قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا شعيب ، حدثنا الليث ، عن عبد الله بن السعدي ، فذكره.

- وقال الليث في روايته :ابن الساعدي المالكي.

- وقال عقيل في روايته :عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

- قال أبو بكر بن خزيمة : ابن الساعدي المالكي ، أحسبه عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

؟ أخرجه أحمد ٤٠/١(٢٧٩) قال : حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر . و"مسلم" ٩٨/٣(٢٣٧١) قال : حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، قال عمرو.

كلاهما (معمر ، وعمرو بن الحارث) عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدي ، قال : قال لي عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا ، فإذا أعطيت العمالة لم تقبلها ؟ قال : نعم ، قال : فما تريد إلى ذاك ؟ قال : أنا غني ، لي أعبد ، ولي أفراس ، أريد أن يكون **عملي صدقة على** المسلمين ، قال : لا تفعل ، فإني كنت أفعل مثل الذي تفعل ؛". [(٢)]

---

(١) المسند الجامع ٥٣/٣٢

(٢) المسند الجامع ٥٥/٣٢

١٨٩-"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذه ، فإما أن تموله ، وإما أن تصدق به ، وما آتاك الله من هذا المال ، وأنت غير مشرف له ولا سائله فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك.

ليس فيه :حويطب بن عبد العزى.

- وأخرجه أحمد ١/٤٠(٢٨٠) قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : لقي عمر بن الخطاب عبد الله بن السعدي ، فقال : ألم أحدث أنك تلي العمل من أعمال المسلمين ، ثم تعطى عمالتك فلا تقبلها ؟ قال : إني بخير ، ولي رقيق وأفراس ، وأنا غني عنها ، وأحب أن يكون **عملي صدقة على** المسلمين ، فقال عمر : لا تفعل ؛

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيني العطايا ، فأقول : يا نبي الله ، أعطه غيري ، حتى أعطاني مرة ، فقلت : يا نبي الله ، أعطه غيري ، فقال : خذه يا عمر ، فإما أن تتموله ، وإما أن تصدق به ، وما آتاك الله من هذا المال ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك.". (١)

١٩٠-"١٠٤٩٦- عن حارثة بن مضرب ، أنه حج مع عمر بن الخطاب ، فأتاه أشراف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا أصبنا رقيقا ودواب ، فخذ من **أموالنا صدقة تطهرنا** بها ، وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا من قبلي ، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين.

أخرجه أحمد ١/١٤(٨٢) قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان . وفي ٢/٣٢ (٢١٨) قال : قرأت على يحيى بن سعيد : زهير . و"ابن خزيمة" ٢٢٩٠ قال : حدثنا أبو موسى ، محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا سفيان. كلاهما (سفيان ، وزهير) عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، فذكره.

* * *". (٢)

١٩١-"- حديث راشد بن سعد ، عن عمر بن الخطاب ، وحذيفة بن اليمان ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة.

سلف في مسند حذيفة بن اليمان ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (٣٣٠٧).

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٣٢/٥٦

(٢) المسند الجامع ٣٢/٦٦

(٣) المسند الجامع ٣٢/٦٧

١٩٢-"١٠٤٩٧- عن أبي هريرة ، قال : وقال عمر:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد ، فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي **عليه صدقة** ، ومثلها معها.

أخرجه النسائي ٣٣/٥ ، وفي "الكبرى"٢٢٥٥ قال : أخبرني عمران بن بكار . و"ابن خزيمة"٢٣٣٠ قال : حدثنا محمد بن يحيى.

كلاهما (عمران ، ومحمد) عن علي بن عياش الحمصي ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

* * *". (١)

١٩٣-"- وفي رواية : عن أبي العجفاء السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم وأحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل **ليثقل صدقة امرأته** ، حتى يكون لها عداوة في نفسه ، ويقول : قد كلفت إليك علق القربة ، أو عرق القربة . وكنت رجلا عربيا مولدا ، ما أدري ما علق القربة ، أو عرق القربة. ق". (٢)

١٩٤-"الفرائض

١٠٥٤٢- عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، دعاه إذ جاءه حاجبه يرفا ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمان ، والزبير ، وسعد ، يستأذنون ؟ فقال : نعم ، فأدخلهم ، فلبث قليلا ثم جاء ، فقال : هل لك في عباس ، وعلي ، يستأذنان ؟ قال : نعم ، فلما دخلا ، قال عباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا ، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير ، فاستب علي وعباس ، فقال الرهط : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر : اتئدوا ، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة** ، يريد بذلك نفسه ؟ قالوا : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على عباس وعلي ، فقال : أنشدكما بالله ، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فإني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله ، سبحانه ، كان خص رسوله صلى الله

---

(١) المسند الجامع ٦٨/٣٢

(٢) المسند الجامع ١١٧/٣٢

عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، فقال جل ذكره : "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) إلى قوله : "قدير) ، فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم". (١)

١٩٥-"، ثم والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثرها عليكم ، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم ، حتى بقي هذا المال منها ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ، ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضه أبو بكر ، فعمل فيه بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنتم حينئذ ، فأقبل على علي وعباس ، وقال : تذكران أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان ؟ والله يعلم إنه فيه لصادق بار ، راشد ، تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، فقبضته سنتين من إمارتي ، أعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، والله يعلم أني فيه صادق بار ، راشد ، تابع للحق ، ثم جئتماني كلاكما ، وكلمتكما واحدة ، وأمركما جميع ، فجئتني ، يعني عباسا ، فقلت لكما : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة** ، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما ، قلت : إن شئتما دفعته إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه ، لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ،". (٢)

١٩٦-"رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عمل فيها أبو بكر ، والله يعلم إني فيها لصادق بار ، راشد ، تابع للحق ، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة ، وأمركما واحد ، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءني هذا ، يريد عليا ، يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة** ، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما ، قلت : إن شئتما دفعتها إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه ، لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا ، فبذلك دفعتها إليكما ، فأنشدكم بالله ، هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرهط : نعم ، ثم أقبل على علي وعباس ، فقال : أنشدكما بالله ، هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فتلتمسان مني قضاء غير ذلك ، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي ، فإني أكفيكماها. خ (٣٠٩٤)". (٣)

١٩٧-"- وفي رواية : عن مالك بن أوس ، قال : أرسل إلي عمر بن الخطاب ، فجئته حين تعالى النهار ، قال : فوجدته في بيته ، جالسا على سرير ، مفضيا إلى رماله ، متكئا على وسادة من أدم ، فقال لي : يا مال ، إنه قد دف أهل

---

(١) المسند الجامع ١٤٨/٣٢

(٢) المسند الجامع ١٤٩/٣٢

(٣) المسند الجامع ١٥٣/٣٢

أبيات من قومك ، وقد أمرت فيهم برضخ ، فخذه فاقسمه بينهم ، قال : قلت : لو أمرت بهذا غيري ؟ قال : خذه يا مال ، قال : فجاء يرفا فقال : هل لك ، يا أمير المؤمنين ، في عثمان ، وعبد الرحمان بن عوف ، والزبير ، وسعد ؟ فقال عمر : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاء ، فقال : هل لك في عباس ، وعلي ؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم ، الغادر الخائن ، فقال القوم : أجل ، يا أمير المؤمنين ، فاقض بينهم وأرحهم ، فقال مالك بن أوس : يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك ، فقال عمر : اتئدا ، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة ؟** قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلي ، فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركناه صدقة ؟** قالا : نعم ، فقال عمر : إن الله". (١)

١٩٨-"، جل وعز ، كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة ، لم يخصص بها أحدا غيره ، قال : "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول) ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا ، قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثر عليكم ، ولا أخذها دونكم ، حتى بقي هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال ، ثم قال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم ، أتعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نورث ، ما **تركنا صدقة** ، فرأيتماه كاذبا آثما ، غادرا خائنا ، والله يعلم إنه لصادق بار ، راشد ، تابع للحق ، ثم توفي أبو بكر ، وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولي أبي بكر ، فرأيتماني كاذبا آثما ، غادرا خائنا ، والله يعلم إني لصادق بار ، راشد ، تابع للحق ، فوليتها ، ثم جئتني أنت وهذا ، وأنتما جميع ، وأمركما". (٢)

١٩٩-"- وفي رواية : عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلي عمر بعد ما متع النهار ، فأذن لي ، فدخلت عليه ، وهو على سرير ليف ، مسند ظهره إلى رماله ، متكئ على وسادة من أدم ، فقال لي : يا مال ، إنه قد دف دافة من قومك ، وقد أمرت لهم بمال ، فخذه فاقسمه بينهم ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، مالي على ذلك من قوة ، فلو أمرت به غيري ، فقال : خذه فاقسمه فيهم ، قال : ثم جاءه يرفأ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في عثمان بن عفان ، وعبد الرحمان بن عوف ، والزبير ، وسعد ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاءه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في علي ، والعباس ؟ قال : نعم ، قال : فدخلا ، والعباس يقول : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا – قال

---

(١) المسند الجامع ١٥٤/٣٢

(٢) المسند الجامع ١٥٥/٣٢

سفيان : وذكر كلاما شديدا – فقال القوم : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرح كل واحد منهما من صاحبه ، فقال لهم عمر : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة ؟** قالوا : نعم ، فقال عمر : إن الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة ، لم يخص بها أحدا غيره ، ثم قرأ الآية : "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل". (١)

٢٠٠–"ولا ركاب) الآية – قال سفيان : ولا أدري قرأ الآية التي بعدها أم لا – قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير ، فوالله ، ما استأثر عليكم ، ولا أحرزها دونكم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخد منه نفقته ، ونفقة عياله لسنته ، ويجعل ما فضل في الكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله ، ثم قال لهم : أنشدكم بالذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عليا والعباس بما نشد القوم به : أتعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان أبو بكر ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن أخيك ، وجاء علي يطلب ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ، ما **تركنا صدقة** ، فرأيتماني والله يعلم أنه مضى بارا راشدا ، تابعا للحق ، فلما توفي أبو بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولي أبي بكر ، فرأيتماني والله يعلم ، أني صادق بار ، راشد ، تابع للحق ، فجئتماني وأمركما واحد ، فسألتماني أن أدفعها إليكم ، فقلت : إن شئتما دفعتها إليكما ، على أن عليكما عهد الله ، أن تعملا فيها بالذي كان يعمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،". (٢)

٢٠١–"فأخذتماها بذلك ، فقال لهما : أكذاك ؟ قالا : نعم ، قال : ثم جئتماني لأقضي بينكما ، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك ، حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فرداها إلي. عل (٤)
– وفي رواية : عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب ، ودخل عليه عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمان بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، ثم جاء علي والعباس يختصمان ، فقال عمر لهم : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركناه صدقة ؟** قالوا : نعم ، قال عمر : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر ، تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة** ، والله يعلم إنه صادق بار ، راشد ،

---

(١) المسند الجامع ١٥٧/٣٢

(٢) المسند الجامع ١٥٨/٣٢

تابع للحق. ت (١٦١٠)". [(١)]

٢٠٢-"- وفي رواية : عن مالك بن أوس ، قال : سمعت عمر يقول لعبد الرحمان بن عوف ، وطلحة ، والزبير ، وسعد : نشدتكم بالله الذي تقوم السماء والأرض به ، أعلمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا لا نورث ، ما **تركنا صدقة ؟** قالوا : اللهم نعم. حم (١٧٢)

- وفي رواية : عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، عن أبي بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ، ما تركنا صدقة. عل (٣)

- وفي رواية : عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : قال عمر لعبد الرحمان ، وسعد ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير : أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات والأرض ، سمعتم النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا **فهو صدقة ؟** قالوا : اللهم نعم. س ك (٦٢٧٥)". [(٢)]

٢٠٣-"دخل العباس وعلي على عمر ، وعنده طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمان ، وسعد ، وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمان ، وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مال النبي صلى الله عليه **وسلم صدقة** ، إلا ما أطعمه أهله وكساهم ، إنا لا نورث ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ، ويتصدق بفضله ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس.

* * *". [(٣)]

٢٠٤-"- حديث عائشة :. وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر ، وقال : **هما صدقة رسول** الله صلى الله عليه وسلم ، كانتا لحقوقه التي تعروه ، ونوائبه.

يأتي في مسند أبي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (٧١١١.

* * *". [(٤)]

---

(١) المسند الجامع ١٥٩/٣٢

(٢) المسند الجامع ١٦٠/٣٢

(٣) المسند الجامع ١٦٣/٣٢

(٤) المسند الجامع ١٦٤/٣٢

٢٠٥-"أخرجه أحمد١/٣١(٢١٣) قال : حدثنا أبو عامر ، عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا هشام ، يعني ابن سعد . وفي ١/٤٠(٢٨٤) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن مالك . و"البخاري"٣/١٣٩(٢٣٣٤) و٤/١٠٥(٣١٢٥) قال : **حدثنا صدقة** ، أخبرنا عبد الرحمان ، عن مالك. وفي ٥/١٧٦(٤٢٣٥) قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر . وفي (٤٢٣٦) قال : حدثني محمد بن المثنى ، حدثنا ابن مهدي ، عن مالك بن أنس . و"أبو داود"٣٠٢٠ قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمان ، عن مالك.

ثلاثتهم (هشام ، ومالك ، ومحمد بن جعفر) عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

٢٠٦-"١٠٦٦٤- عن عدي بن حاتم ، قال : أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي ، فجعل يفرض للرجل من طيئ في ألفين ، ويعرض عني ، قال : فاستقبلته ، فأعرض عني ، ثم أتيته من حيال وجهه ، فأعرض عني ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ، أتعرفني ؟ قال : فضحك حتى استلقى لقفاه ، ثم قال : نعم ، والله ، إني لأعرفك ، آمنت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، ووفيت إذ غدروا ، وإن **أول صدقة بيضت** وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجوه أصحابه ، **صدقة طيئ** ، جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخذ يعتذر ، ثم قال : إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة ، وهم سادة عشائرهم ، لما ينوبهم من الحقوق.

- لفظ البخاري : عن عدي بن حاتم ، قال : أتينا عمر في وفد ، فجعل يدعو رجلا رجلا ، ويسميهم ، فقلت : أما تعرفني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، أسلمت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، ووفيت إذ غدروا ، وعرفت إذ أنكروا ، فقال عدي : فلا أبالي إذا.

- ولفظ مسلم : عن عدي بن حاتم ، قال : أتيت عمر بن الخطاب ، فقال لي : إن **أول صدقة بيضت** وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجوه أصحابه ، **صدقة طيئ** ، جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.". (٢)

٢٠٧-"الزكاة

١٠٧٠٧- عن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أعطى الرجل امرأته ، فهو صدقة.

- وفي رواية : عن عمرو بن أمية ، قال : مر عثمان بن عفان ، أو عبد الرحمان بن عوف ، بمرط فاستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية ، فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان ، أو عبد الرحمان ، فقال : ما فعل المرط الذي ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال: إن كل ما صنعت إلى

---

(١) المسند الجامع ٣٢/٢٩٩

(٢) المسند الجامع ٣٢/٣٨٥

أهلك صدقة ، قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاك ، فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدق عمرو ، كل ما صنعت إلى أهلك ، فهو صدقة عليهم. عل

- وفي رواية : كل ما صنعت إلى أهلك ، فهو صدقة عليهم. س ك

أخرجه أحمد ٤/١٧٩(١٧٧٦١) قال : حدثنا عبد الوهاب بن همام ، أخو عبد الرزاق ، قال : سمعت محمد بن أبي حميد المديني . و"النسائي" في "الكبرى" ٩١٤٠ قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا حاتم ، عن يعقوب بن عمرو ، عن الزبرقان بن عبد الله.

كلاهما (محمد بن أبي حميد ، والزبرقان) عن عبد الله بن عمرو بن أمية ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمان ، عبد الله بن أحمد : عبد الوهاب بن همام ، أخو عبد الرزاق.

* * *". (١)

٢٠٨-"١٠٧١٩- عن أبي إسحاق ، قال : سمعت عمرو بن الحارث ، قال:

ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه ، وبغلته البيضاء ، وأرضا تركها صدقة. خ (٣٠٩٨)

- وفي رواية : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ، ولا درهما ، ولا عبدا ، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة. خ (٤٤٦١)

أخرجه أحمد ٤/٢٧٩(١٨٦٤٩) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان (ح) وإسحاق ، يعني الأزرق ، قال : حدثنا سفيان . و"البخاري" ٤/٢(٢٧٣٩) قال حدثنا إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي . وفي ٤/٣٩(٢٨٧٣) قال : حدثنا عمرو ابن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان . وفي ٤/٤٨(٢٩١٢) قال : حدثنا عمرو بن عباس ، حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان . وفي ٤/٩٩(٣٠٩٨) قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان . وفي ٦/١٨(٤٤٦١) قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص (ت تم)٣٩٩ قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا إسرائيل . و"النسائي"٦/٢٢٩ ، وفي "الكبرى"٦٣٨٨ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص . وفي ٦/٢٢٩ ، وفي "الكبرى"٦٣٨٩ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان . وفي ٦/٢٢٩ ، وفي "الكبرى"٦٣٩٠ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفي ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق . و"ابن خزيمة"٢٤٨٩ قال : حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا حسين بن الحسن الأشقر ، حدثنا زهير.". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٣٢/٤٤٣

(٢) المسند الجامع ٣٢/٤٥٧

٢٠٩-"١٠٨٦٠- عن أبي داود ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من كان له على رجل حق ، فمن أخره كان له بكل يوم صدقة.

أخرجه أحمد ٤/٤٤٢(٢٠٢١٩) قال : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش ، عن أبي داود ، فذكره.

* * *". (١)

٢١٢-"١٠٩٩٦- عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ، فغلبته عيناه حتى أصبح ، كتب له ما نوى ، وكان **نومه صدقة عليه** من ربه ، عز وجل. س

أخرجه ابن ماجة (١٣٤٤) قال : حدثنا هارون بن عبد الله الحمال . و"النسائي"٣/٢٥٨ ، وفي "الكبرى"١٤٦٣ قال : أخبرنا هارون بن عبد الله . و"ابن خزيمة"١١٧٢ قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمان المسروقي.

كلاهما (هارون ، وموسى) عن حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن سليمان الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة ، فذكره.

- قال أبو بكر بن خزيمة : هذا خبر لا أعلم أحدا أسنده غير حسين بن علي ، عن زائدة ، وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر.

- أخرجه النسائي ٣/٢٥٨ ، وفي "الكبرى"١٤٦٤ قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله ، عن سفيان الثوري . وفي "الكبرى" ١٤٦٤ قال : أخبرنا سويد ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن عيينة.

كلاهما (الثوري ، وسفيان بن عيينة) عن عبدة بن أبي لبابة ، قال : سمعت سويد بن غفلة ، عن أبي ذر ، وأبي الدرداء ، موقوفا.

- وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٣) قال : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي الدرداء ، قال:

من حدث نفسه بساعة من الليل يصليها فغلبته عينيه فنام ، كان **نومه صدقة عليه** ، وكتب له مثل ما أراد أن يصلي. موقوف.

- قال ابن خزيمة : وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة ، قال مرة : عن زر(وقال مرة : عن سويد بن غفلة(كان يشك في الخبر أهو)عن زر ، أو عن سويد.". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٢٠٠/٣٣

(٢) المسند الجامع ٣٩٦/٣٣

٢١٣-"- وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٤) قال : حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن زر بن حبيش ، أو عن سويد بن غفلة - شك عبدة - عن أبي الدرداء ، أو عن أبي ذر ، قال:

ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها ، إلا كتب الله له أجرا صلاته ، وكان نومه **عليه صدقة تصدق** بها عليه. موقوف.

وعبدة رحمه الله : قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد أسمعه من زر ، أو من سويد ، فذكر أنهما كانا اجتمعا في موضع ، فحدث أحدهما بهذا الحديث ، فشك من المحدث منهما ، ومن المحدث عنه.

- وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٥) : قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال : حفظته من عبدة بن أبي لبابة ، قال : ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده ، فحدث سويد ، أو حدث زر ، وأكبر ظني أنه سويد ، عن أبي الدرداء ، أو عن أبي ذر ، وأكبر ظني أنه عن أبي الدرداء ، أنه قال:

ليس عبد يريد صلاة ، وقال مرة : من الليل ، ثم ينسى فينام ، إلا كان **نومه صدقة عليه** من الله ، وكتب له ما نوى. موقوف.

- قال أبو بكر بن خزيمة : فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره ، وسليمان سمعه من حبيب ، وحبيب من عبدة ، فإنهما مدلسان ، فجائز أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديما عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء ، بلا شك ، ثم شك بعد أسمعه من زر بن حبيش ، أو من سويد ، وهو عن أبي الدرداء ، أو عن أبي ذر ، لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين الثوري ، وابن عيينة من السن ما قد ينسى الرجل كثيرا مما كان يحفظه ، فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة ، فيشبه أن يكون سمعه قبل يولد ابن عيينة ، لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة ، قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر ، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد.

* * *". (١)

٢١٤-"المزارعة

١١٠٠٨- عن القاسم ، مولى بني يزيد ، عن أبي الدرداء ، أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق ، فقال له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! فقال : لا تعجل علي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ، ولا خلق من خلق الله ، عز وجل ، إلا كان له صدقة.

أخرجه أحمد ٦/٤٤٤(٢٨٠٥٥) قال : حدثنا علي بن بحر ، قال : حدثنا بقية ، قال : حدثنا ثابت بن عجلان ، قال : حدثني القاسم ، مولى بني يزيد ، فذكره.

- وفي (٢٨٠٥٦) قال أحمد بن حنبل : وقال الأشجعي ، يعني عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي زياد ؛ دخلت مسجد دمشق.

---

(١) المسند الجامع ٣٩٧/٣٣

* * *". (١)

٢١٥-"١١٠٢٧- عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هي الحالقة.

- وفي رواية : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هي الحالقة. حب

أخرجه أحمد ٦/٤٤٤(٢٨٠٥٨) . والبخاري في)الأدب المفرد(٣٩١ قال : **حدثنا صدقة**. و"أبو داود"٤٩١٩ قال : حدثنا محمد بن العلاء . و"الترمذي"٢٥٠٩ قال : حدثنا هناد.

أربعتهم (أحمد بن حنبل ، وصدقة ، ومحمد بن العلاء ، وهناد) قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم الدرداء ، فذكرته.

* * *". (٢)

٢١٨-"٥٥١- قيس بن أبي غرزة الغفاري

١١٢٢٠- عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة ، قال:

كنا نبيع بالبقيع ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا نسمى السماسرة ، فقال : يا معشر التجار ، فسمانا باسم هو خير من اسمنا ، ثم قال : إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة. س ٧/١٤ رواية عبد الملك ، وعاصم ، وجامع

- وفي رواية : كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ، ويسمينا الناس ، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا ، وسمانا الناس ، فقال : يا معشر التجار ، إنه يشهد بيعكم الحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة. س ٧/١٥ رواية منصور

- وفي رواية : كنا نبتاع الأوساق بالمدينة ، وكنا نسمى السماسرة ، قال : فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا ، فقال : يا معشر التجار ، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة.((١٦٢٣٤)

- وفي رواية : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبيع الرقيق ، نسمى السماسرة، فقال : يا معشر التجار ،

---

(١) المسند الجامع ٣٣/٤١٤

(٢) المسند الجامع ٣٣/٤٣٩

إن بيعكم هذا يخالطه لغو وحلف ، فشوبوه بصدقة ، أو بشيء من صدقة.((١٦٢٣٦)". [١]

٢١٩-"- وفي رواية : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في السوق ، فقال : إن هذه السوق يخالطها اللغو وحلف ، فشوبوها بصدقة.((١٦٢٣٥)

- وفي رواية : إن البيع يحضره اللغط والحلف ، فشوبوه بشيء من الصدقة ، أو من صدقة. عب (١٥٩٦١)

- وفي رواية : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نسمى السماسرة ، فقال : يا معشر التجار ، إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة. ت". [٢]

٢٢٠-"- وفي رواية : أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم ، زمن الحديبية ، وأنا أوقد تحت برمة ، والقمل يتناثر عن رأسي ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة ، أو انسك نسيكة. قال أيوب : لا أدري بأيتهن بدأ . خ (٥٧٠٣)

- وفي رواية : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، قال : وكانت لي وفرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي ، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم ، قال : وأنزلت هذه الآية : ؟فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام **أو صدقة أو** نسك؟.(خ (٤١٩١)

- وفي رواية : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أوقد تحت القدر ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم ، فدعا الحلاق فحلقه ، ثم أمرني بالفداء. خ (٥٦٦٥)

- وفي رواية : قملت ، حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل ، من أصلها إلى فرعها ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى ذلك ، قال : احلق ، ونزلت الآية ، قال : أطعم ستة مساكين ، ثلاثة آصع من تمر.((١٨٢٨١)". [٣]

٢٢١-"- وفي رواية : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، مدين مدين لكل إنسان ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأك.((١٨٢٨٦)

- وفي رواية : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زمن الحديبية ، وأنا كثير الشعر ، فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك ؟ فقلت : أجل ، قال : فاحلقه ، واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر ، بين ستة

---

(١) المسند الجامع ٢١٣/٣٤

(٢) المسند الجامع ٢١٤/٣٤

(٣) المسند الجامع ٢٣٨/٣٤

مساكين.((١٨٢٩٧)

- وفي رواية : في أنزلت هذه الآية : ؟فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام **أو صدقة أو** نسك؟ قال : فأتيته ، فقال : ادنه ، فدنوت ، فقال : ادنه ، فدنوت ، فقال صلى الله عليه وسلم : أيؤذيك هوامك ؟ قال ابن عون : وأظنه قال نعم ، قال : فأمرني بفدية من صيام ، **أو صدقة** ، أو نسك ما تيسر. م (٢٨٥٠)

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به ، وهو بالحديبية ، قبل أن يدخل مكة ، وهو محرم ، وهو يوقد تحت قدر ، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك هذه ؟ قال : نعم ، قال : فاحلق رأسك ، وأطعم فرقا بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة آصع - أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة.". (١)

٢٢٢-"والذي نفسي بيده ، لفي أنزلت هذه الآية ، وإياي عنى بها : ؟فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام **أو صدقة أو** نسك؟ قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، وكان لي وفرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي ، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كأن هوام رأسك تؤذيك ؟ قال : قلت : نعم، قال : فاحلق ، ونزلت هذه الآية.

قال مجاهد : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام ستة مساكين ، والنسك شاة فصاعدا . ت

- وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فذكر القصة ، فقال : أمعك دم ؟ قال : لا ، قال : فصم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر ، على ستة مساكين ، بين كل مسكينين صاع. د لفظ ابن المثنى ليس فيه : عبد الرحمان بن أبي ليلى.

- في رواية ابن أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي : أن كعبا أحرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث.

- وأخرجه أحمد ٢٤٣/٤(١٨٣٠٥) قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعبا ، حين حلق رأسه ، أن يذبح شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم فرقا بين ستة مساكين.

مرسل.

* * *". (٢)

٢٢٣-"١١٢٣٤- عن عبد الله بن معقل ، قال : قعدت إلى كعب ، رضي الله عنه ، وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية : ؟ففدية من صيام **أو صدقة أو** نسك؟ فقال كعب، رضي الله عنه:

نزلت في ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما

---

(١) المسند الجامع ٢٣٩/٣٤

(٢) المسند الجامع ٢٤٥/٣٤

كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ فقلت : لا ، فنزلت هذه الآية : ؟ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ قال : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع طعاما لكل مسكين ، قال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة. م (٢٨٥٤)

- وفي رواية : أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما ، فقمل رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه ، فدعا الحلاق فحلق رأسه ، ثم قال له : هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكينين صاع ، فأنزل الله ، عز وجل ، فيه خاصة : ؟فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه؟ ، ثم كانت للمسلمين عامة. م (٢٨٥٥)". [1]

٢٢٤-"- وفي رواية : قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد ، فسألته عن هذه الآية : ؟ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ فقال كعب : في نزلت ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما كدت أرى الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا ، قال : فنزلت هذه الآية : ؟ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ فالصوم ثلاثة أيام ، والصدقة على كل مسكين نصف صاع من طعام ، والنسك شاة. حب (٣٩٨٥)". [2]

٢٢٥-"١١٢٥٧- عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛

أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا ، فكسرت حجرا ، فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا ، حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله ، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك ، أو أرسل ، فأمره بأكلها.

قال عبيد الله : فيعجبني أنها أمة ، وأنها ذبحت . خ (٢٣٠٤)

- وفي رواية : أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمر بأكلها. خ (٥٥٠٤)

- وفي رواية : أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ير به بأسا. ق

- وفي رواية : أن جارية لهم سوداء ذكت شاة لهم بمروة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمره بأكلها.((١٥٨٦٠)

أخرجه أحمد ٣/٤٥٤(١٥٨٦٠) و٦/٣٨٦(٢٧٧١٠) قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا حجاج . و"البخاري" ٣/١٣٠(٢٣٠٤) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، سمع المعتمر ، أنبأنا عبيد الله . قال البخاري عقبه : تابعه عبدة ، عن عبيد الله . وفي ٧/١١٩(٥٥٠١) قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا معتمر ، عن عبيد الله . وفي (٥٥٠٤) قال

---

(١) المسند الجامع ٣٤/٢٤٦

(٢) المسند الجامع ٣٤/٢٤٨

: **حدثنا صدقة** ، أخبرنا عبدة ، عن عبيد الله . و"ابن ماجة"٣١٨٢ قال : حدثنا هناد بن السري ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله.". (١)

٢٢٦-"وهنأني ، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره ، قال : فكان كعب لا ينساها لطلحة ، قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وهو يبرق وجهه من السرور ، ويقول : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ، قال : فقلت : أمن عندك يا رسول الله ، أم من عند الله ؟ فقال : لا ، بل من عند الله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه ، كأن وجهه قطعة قمر ، قال : وكنا نعرف ذلك ، قال : فلما جلست بين يديه ، قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من ما **لي صدقة إلى** الله ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك بعض مالك ، فهو خير لك ، قال : فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ، قال : وقلت : يا رسول الله ، إن الله إنما أنجاني بالصدق ، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت ، قال : فوالله ما علمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله ، في صدق الحديث ، منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا ، أحسن مما أبلاني الله به ، والله ، ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا ، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي ، قال : فأنزل الله ، عز وجل : ؟لقد تاب الله على النبي والمهاجرين". (٢)

٢٢٧-"إلي فرسا ، وسعى ساع من أسلم ، فأوفى على الجبل ، وكان الصوت أسرع من الفرس ، فنادى : يا كعب بن مالك ، أبشر ، فخررت ساجدا ، وعرفت أن قد جاء الفرج ، فلما جاءني الذي سمعت صوته حصصت له ثوبين ببشراه ، ووالله ما أملك يومئذ ثوبين غيرهما ، واستعرت ثوبين ، فخرجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيني الناس فوجا فوجا ، يهنئونني بتوبة الله علي ، حتى دخلت المسجد ، فقام إلي طلحة ابن عبيد الله يهرول ، حتى صافحني وهنأني ، ما قام إلي من المهاجرين غيره ، فكان كعب لا ينساها لطلحة ، ثم أقبلت حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأن وجهه قطعة قمر ، كان إذا سر استنار وجهه كذلك ، فناداني : هلم يا كعب ، أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ، قال : فقلت : أمن عند الله ، أم من عندك ؟ قال : لا ، بل من عند الله ، إنكم صدقتم الله فصدقكم ، قال : فقلت : إن من توبتي اليوم أن أخرج من ما **لي صدقة إلى** الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك ، قلت : أمسك سهمي بخيبر ، قال كعب : فوالله ما أبلى الله رجلا في صدق الحديث ما أبلاني. ش (٣٦٩٩٦)". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٢٩٠/٣٤

(٢) المسند الجامع ٣١٠/٣٤

(٣) المسند الجامع ٣١٦/٣٤

٢٢٨-"كأنه قطعة من القمر ، وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا ، حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين ، واعتذروا بالباطل ، ذكروا بشر ما ذكر به أحد ، قال الله سبحانه : ؟يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله؟ الآية. خ (٤٦٧٧)

- وفي رواية : عن كعب بن مالك ، في قصته ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي إلى الله ، أن أخرج من ما لي كله إلى الله ، وإلى **رسوله صدقة** ، قال : لا ، قلت : فنصفه ، قال : لا ، قلت : فثلثه . قال : نعم ، قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر. د (٣٣٢١)". (١)

٢٢٩-"ثلاثتهم (عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر ، وأبو عاصم) قالوا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، أن عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب أخبره ، عن أبيه عبد الله بن كعب ، وعن عمه عبيد الله بن كعب ، عن كعب بن مالك ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا ، في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه. م

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى ، دخل المسجد ، فصلى ركعتين ، قبل أن يجلس. خ (٣٠٨٨)

- في مسند أحمد (١٥٨٦٧) : وقال ابن بكر في حديثه : عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن عمه.

- وأخرجه أبو داود (٣٣١٨) قال : حدثنا أحمد بن صالح . و"النسائي"٧/٢٢ ، وفي "الكبرى"٤٧٦٥ قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى . و"ابن خزيمة"٢٤٤٢ قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ح) وأخبرنا يونس.

ثلاثتهم (أحمد ، ويونس ، ومحمد) عن عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛

أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين تيب عليه : يا رسول الله ، إني أنخلع من ما **لي صدقة إلى** الله ورسوله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك. س

ليس فيه : عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب.". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٣١٩/٣٤

(٢) المسند الجامع ٣٢٢/٣٤

٢٣٠-"- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك ، يوم الخميس ، وكان يحب أن يخرج في يوم الخميس. س ك (٨٧٣٤)

- وأخرجه أحمد ٣/٤٥٤(١٥٨٦٢) قال : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك ؛

أن كعب بن مالك لما تاب الله عليه ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الله لم ينجني إلا بالصدق ، وإن من توبتي إلى الله ، أن لا أكذب أبدا ، وإني أنخلع من ما **لي صدقة لله**، تعالى ، ورسوله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك ، فإنه خير لك ، قال: فإني أمسك سهمي من خيبر.

لم يقل فيه : عن كعب بن مالك.". [1]

٢٣١-"شأني ، تحزن بأمري ، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو جالس في المسجد ، وحوله المسلمون ، وهو يستنير كاستنارة القمر ، وكان إذا سر بالأمر استنار ، فجئت فجلست بين يديه ، فقال : أبشر ، يا كعب بن مالك ، بخير يوم أتى عليك منذ يوم ولدتك أمك ، قلت : يا نبي الله ، أمن عند الله ، أو من عندك ؟ قال : بل من عند الله ، عز وجل، ثم تلا عليهم : ؟لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار؟ حتى إذا بلغ : ؟إن الله هو التواب الرحيم؟ قال : وفينا نزلت أيضا : ؟اتقوا الله وكونوا مع الصادقين؟ فقلت: يا نبي الله ، إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ، وأن أنخلع من مالي **كله صدقة إلى** الله، عز وجل ، وإلى رسوله ، فقال : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك ، قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ، قال : فما أنعم الله ، عز وجل ، علي نعمة بعد الإسلام ، أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين صدقته أنا وصاحباي ، أن لا نكون كذبنا، فهلكنا كما هلكوا ، وإني لأرجو أن لا يكون الله ، عز وجل ، أبلى أحدا في الصدق مثل الذي أبلاني ، ما تعمدت لكذبة بعد ، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي.((٢٧٧١٧)". [2]

٢٣٢-"- وفي رواية : قلت : يا رسول الله ، إن الله ، عز وجل ، إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن أنخلع من **مالي صدقة إلى** الله ، وإلى رسوله ، فقال : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك ، قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. س ٧/٢٣

- وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد وجها إلا وارى بغيره ، حتى كانت غزوة تبوك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلى للناس فيها أمره ، وأراد أن يتأهب الناس أهبة غزوهم ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيا يوم الخميس. مختصر . س ك (٨٧٣٥)

---

(١) المسند الجامع ٣٤/٣٢٤

(٢) المسند الجامع ٣٤/٣٣٢

- وأخرجه أبو داود (٣٣١٩) قال : حدثني عبيد الله بن عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛

أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو أبو لبابة ، أو من شاء الله : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي **كله صدقة** ، قال : يجزئ عنك الثلث.

- وأخرجه أبو داود (٣٣٢٠) قال : حدثنا محمد بن المتوكل ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن كعب بن مالك ، قال : كان أبو لبابة . فذكر معناه.

والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود : رواه يونس ، عن ابن شهاب ، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ، ورواه الزبيدي ، عن الزهري ، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة . مثله.

* * *". (١)

٢٣٥-"- حديث أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن معاذ بن جبل ، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض.يهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله **افترض.يهم صدقة تؤخذ** من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

سلف في مسند ابن عباس ، رضي الله تعالى عنهما ، الحديث رقم (٥٩١١".

* * *". (٢)

٢٣٦-"، لكني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعظم ذلك.ي ، قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال : ائتني بها ، فأتيته بها ، فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة.

أخرجه أحمد ٥/٤٤٧(٢٤١٦٣ و٢٤١٦٤ و٢٤١٦٥) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثني الحجاج بن أبي عثمان. وفي ٥/٤٤٨(٢٤١٦٨ و٢٤١٦٩ و٢٤١٧٠) قال : حدثنا عفان ، حدثنا همام. وفي (٢٤١٧١) قال : حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد العطار. وفي (٢٤١٧٢ و٢٤١٧٣ و٢٤١٧٤) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حجاج الصواف.

---

(١) المسند الجامع ٣٣٦/٣٤

(٢) المسند الجامع ٢٩٦/٣٥

و"الدارمي" ١٥٠٢ قال : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي. وفي (١٥٠٣) قال : **حدثنا صدقة**، أخبرنا ابن.ية ، ويحيي بن سعيد ، عن حجاج الصواف. و"البخاري" في "خلق أفعال العباد" ٢٦ قال : حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ، حدثنا أبو حفص التنيسي ، حدثنا الأوزاعي. وفي)جزء القراءة خلف الإمام(٦٩ قال : حدثنا موسى ، قال : حدثنا أبان. وفي (٧٠) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن الحجاج. و"مسلم"٧٠/٢(١١٣٦) و٣٥/٧(٥٨٧٣) قال : حدثنا أبو جعفر ، محمد بن الصباح ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وتقاربا في لفظ الحديث ، قالا : حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن حجاج الصواف. وفي ٧١/٢(١١٣٧) و٣٥/٧(٥٨٧٣) قال : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعي. و"أبو داود"٩٣٠ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، المعنى". (١)

٢٣٧-"١١٥٩٧- عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بشيء سأل : أصدقة هي أم هدية ؟ فإن قالوا : صدقة، لم يأكل ، وإن قالوا : هدية ، أكل.

- وفي رواية : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالشيء سأل عنه ، أهدية **أم صدقة ؟** فإن قالوا : هدية ، بسط يده ، وإن قالوا : **صدقة**، قال لأصحابه : خذوا. حم

أخرجه أحمد ٥/٥(٢٠٣١٣) قال : حدثنا مكي بن إبراهيم. و"الترمذي"٦٥٦ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، ويوسف بن يعقوب الضبعي السدوسي. و"النسائي" ١٠٧/٥ ، وفي "الكبرى"٢٤٠٦ قال : أخبرنا زياد بن أيوب ، قال : حدثنا عبد الواحد بن واصل.

ثلاثتهم (مكي ، ويوسف ، وعبد الواحد) قالوا : حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٤٠-"١١٨٠٦- عن خالد بن معدان ، عن المقدام ، رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:

ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود ، عليه السلام ، كان يأكل من عمل يده.(٢٠٧٢)

- وفي رواية : ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه ، فهو صدقة. ق

---

(١) المسند الجامع ٤١٦/٣٥

(٢) المسند الجامع ٤٢٦/٣٥

- وفي رواية : ما أطعمت نفسك فهو **لك صدقة** ، وما أطعمت ولدك فهو **لك صدقة** ، وما أطعمت زوجتك فهو **لك صدقة** ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة.

أخرجه أحمد ٤/١٣١(١٧٣١١ و١٧٣١٣) قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، قال : حدثنا بقية ، قال : حدثنا بحير بن سعد. وفي ٤/١٣٢(١٧٣٢٢ و١٧٣٢٣) قال : حدثنا الحكم ابن نافع ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد. و"البخاري" ٣/٧٤(٢٠٧٢) قال : حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن ثور"الأدب المفرد" ٨٢ قال : حدثنا حيوة بن شريح ، قال : حدثنا بقية ، عن بحير. وفي (١٩٥) قال : حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا بقية ، قال : أخبرني بحير بن سعد. و"ابن ماجة"٢١٣٨ قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد. و"النسائي" في "الكبرى"٩١٤١ قال : أخبرنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا بقية ، عن بحير. وفي (٩١٦٠) قال : أخبرني عيسى بن أحمد العسقلاني ، ببلخ ، قال : حدثنا بقية ، قال : حدثني بحير بن سعد.". [١]

٢٤١-"الحدود

١١٨٤٧- عن جابر بن عمرو ، أبي الوازع ، عن أبي برزة ، قال:

قلت : يا رسول الله ، مرني بعمل أعمله ، قال : أمط الأذى عن الطريق ، فهو لك صدقة.

قال : وقتلت عبد العزى بن خطل ، وهو متعلق بستر الكعبة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : الناس آمنون غير عبد العزى بن خطل.

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن لي حوضا ما بين أيلة إلى صنعاء ، عرضه كطوله ، فيه ميزابان ينثعبان من الجنة من ورق ، والآخر من ذهب ، أحلى من العسل ، وأبرد من الثلج ، وأبيض من اللبن ، من شرب منه لم يظمأ حتى يدخل الجنة ، فيه أباريق عدد نجوم السماء.

أخرجه أحمد ٤/٤٢٣(٢٠٠٣٣) قال : حدثنا إسماعيل. وفي ٤/٤٢٤(٢٠٠٤٠ و٢٠٠٤١ و٢٠٠٤٢) قال : حدثنا أبو سعيد. حب(٦٤٥٨) قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا النضر بن شميل. كلاهما (إسماعيل ، وأبو سعيد) عن شداد بن سعيد ، أبي طلحة ، حدثنا جابر بن عمرو ، أبو الوازع ، فذكره.

* * *". [٢]

---

(١) المسند الجامع ٣٦/١٩٠

(٢) المسند الجامع ٣٦/٢٤٦

٢٤٦-"١١٩٧١- عن الحسن ، قال : سمعت أبا بكرة يقول:

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه ، وهو يقبل على الناس مرة ، وعليه مرة ، ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين.

أخرجه الحميدي (٧٩٣) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا إسرائيل أبو موسى. و"أحمد" ٣٧/٥(٢٠٦٦٣) قال : حدثنا سفيان ، عن أبي موسى ، ويقال له : إسرائيل. وفي ٤٤/٥(٢٠٧١٢) قال : حدثنا هاشم ، حدثنا المبارك. وفي ٤٩/٥(٢٠٧٧٣) قال : حدثنا مؤمل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا علي بن زيد. وفي ٥١/٥(٢٠٧٩٠) قال : حدثنا عفان ، حدثنا مبارك بن فضالة. و"البخاري" ٢٤٣/٣(٢٧٠٤) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن أبي موسى. وفي ٢٤٩/٤(٣٦٢٩) قال : حدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حسين الجعفي ، عن أبي موسى. وفي ٣٢/٥(٣٧٤٦) قال : **حدثنا صدقة** ، حدثنا ابن عيينة ، حدثنا أبو موسى. وفي ٧١/٩(٧١٠٩) قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا إسرائيل أبو موسى. و"أبو داود"٤٦٦٢ قال : حدثنا مسدد ، ومسلم بن إبراهيم ، قالا : حدثنا حماد ، عن علي بن زيد (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني الأشعث. و"الترمذي"٣٧٧٣ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا الأنصاري ، محمد بن عبد الله ، حدثنا الأشعث ، هو ابن عبد الملك. و"النسائي"١٠٧/٣ ، وفي "الكبرى"١٧٣٠ ، "عمل اليوم والليلة"٢٥٢ قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبو موسى ، إسرائيل بن موسى. وفي "الكبرى" ٨١١٠ قال : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي موسى"عمل اليوم". (١)

٢٥١-"١٢٢٦٩- ٣١ : عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

يصبح على كل سلامى من **أحدكم صدقة** ، فكل **تسبيحة صدقة** ، وكل **تحميدة صدقة** ، وكل **تهليلة صدقة** ، وكل **تكبيرة صدقة** ، وأمر **بالمعروف صدقة** ، ونهي عن **المنكر صدقة** ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

- وفي رواية : عن أبي الأسود الدؤلي ، قال : بينما نحن عند أبي ذر ، قال:

يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل **يوم صدقة** ، فله بكل **صلاة صدقة** ، **وصيام صدقة** ، **وحج صدقة** ، **وتسبيح صدقة** ، **وتكبير صدقة** ، **وتحميد صدقة** ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ، ثم قال : يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى.

- وفي رواية : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كل تسبيحة صدقة.

---

(١) المسند الجامع ٤٠٩/٣٦

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١٠(٢٩٤١١) قال : حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا مهدي بن ميمون . و"أحمد" ١٦٧/٥(٢١٨٠٧) قال : حدثنا عارم ، وعفان ، قالا : حدثنا مهدي بن ميمون . و"مسلم" ١٥٨/٢ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، حدثنا مهدي ، وهو ابن ميمون . و"أبو داود" ١٢٨٦ و٥٢٤٤ قال : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد . و"ابن خزيمة" ١٢٢٥ قال : حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا مهدي ، وهو ابن ميمون.

كلاهما (مهدي بن ميمون ، وخالد بن عبد الله) عن واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيي بن عقيل ، عن يحيي بن يعمر ، عن أبي الأسود الدئلي ، فذكره.". (١)

٢٥٢-"- وأخرجه أحمد ١٧٨/٥(٢١٨٨١) قال حدثنا يزيد ، أنبأنا هشام . و"أبو داود" ١٢٨٥ و٥٢٤٣ قال : حدثنا أحمد بن منيع ، عن عباد بن عباد (ح) وحدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، المعنى . و"النسائي" في "الكبرى" ٨٩٧٩ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام.

ثلاثتهم (عباد بن عباد ، وحماد بن زيد ، وهشام) عن واصل ، عن يحيي بن عقيل ، عن يحيي بن يعمر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

يصبح كل يوم على كل سلامى من ابن **آدم صدقة** ، ثم قال : إماطتك الأذى عن **الطريق صدقة** ، وتسليمك على **الناس صدقة** ، وأمرك **بالمعروف صدقة** ، ونهيك عن **المنكر صدقة** ، ومباضعتك **أهلك صدقة** ، قال : قلنا : يا رسول الله ، أيقضي الرجل شهوته وتكون **له صدقة ؟** قال : نعم ، أرأيت لو جعل تلك الشهوة فيما حرم الله عليه ، ألم يكن عليه وزر ؟ قلنا : بلى ، قال : فإنه إذا جعلها فيما أحل الله ، عز وجل ، **فهي صدقة** ، قال : وذكر **أشياء صدقة صدقة** ، قال : ثم قال : ويجزئ من هذا كله ركعتا الضحى.

ليس فيه : عن أبي الأسود.

* * *". (٢)

٢٥٣-"١٢٢٨٢- عن أبي البختري ، عن أبي ذر ، قال:

قلت : يا رسول الله ، ذهب الأغنياء بالأجر ، يصلون ويصومون ويحجون ، قال : وأنتم تصلون وتصومون وتحجون ، قلت : يتصدقون ولا نتصدق ، قال : وأنت **فيك صدقة** ، رفعك العظم عن **الطريق صدقة** ، وهدايتك **الطريق صدقة** ، وعونك الضعيف بفضل **قوتك صدقة** ، وبيانك عن **الأرتم صدقة** ، ومباضعتك **امرأتك صدقة** ، قال : قلت : يا رسول الله ، نأتي شهوتنا ونؤجر ؟ قال : أرأيت لو جعلته في حرام أكان تأثم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون

---

(١) المسند الجامع ٣٥٥/٣٧

(٢) المسند الجامع ٣٥٦/٣٧

بالخير.

- وفي رواية : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه ذكر أشياء يؤجر فيها الرجل ، حتى ذكر لي غشيان أهله ، فقالوا : يا رسول الله ، أيؤجر في شهوته يصيبها ؟ قال : أرأيت لو كان آثم أليس كان يكون عليه الوزر ؟ فقالوا : نعم ، قال : فكذلك يؤجر.

- وفي رواية : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ذهب أهل الأموال بالأجر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن **فيك صدقة كثيرة** ، فذكر فضل سمعك ، وفضل بصرك ، قال : وفي مباضعتك **أهلك صدقة** ، فقال أبو ذر : أيؤجر أحدنا في شهوته ؟ قال : أرأيت لو وضعته في غير حل أكان عليك وزر ، قال : نعم ، قال : أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير.". (١)

٢٥٤-"١٢٢٨٣- عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر؛

أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، إن بكل **تسبيحة صدقة** ، وكل **تكبيرة صدقة** ، وكل **تحميدة صدقة** ، وكل **تهليلة صدقة** ، وأمر **بالمعروف صدقة** ، ونهى عن **منكر صدقة** ، وفي بضع **أحدكم صدقة** ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر. م

أخرجه أحمد ٥/١٦٧(٢١٨٠٥) قال : حدثنا عارم ، وعفان . وفي ٥/١٦٨(٢١٨١٤) قال : حدثنا وهب بن جرير . و"البخاري" في "الأدب المفرد" ٢٢٧ قال : حدثنا أبو النعمان . و"مسلم" ٣/٨٢(٢٢٩٢) قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي . و"ابن حبان" ٨٣٨ و٤١٦٧ قال : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء.

أربعتهم (محمد بن الفضل ، أبو النعمان عارم ، وعفان ، ووهب بن جرير ، وعبد الله بن محمد) عن مهدي بن ميمون ، حدثنا واصل مولى أبي عيينة ، عن يحي بن عقيل ، عن يحي بن يعمر ، عن أبي الأسود ، فذكره.

- وأخرجه أحمد ٥/١٦٧(٢١٨٠٦) قال : حدثنا أبو النضر ، حدثنا مهدي ... ، ولم يذكر أبا الأسود.

* * *". (٢)

٢٥٥-"١٢٢٨٤- عن أبي سلام ، قال أبو ذر:

على كل نفس في كل يوم طلعت فيه **الشمس صدقة منه** على نفسه ، قلت : يا رسول الله ، من أين أتصدق ، وليس لنا

---

(١) المسند الجامع ٣٧/٣٨٢

(٢) المسند الجامع ٣٧/٣٨٤

أموال ؟ قال : لأن من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس ، والعظم ، والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماعك زوجتك أجر ، قال أبو ذر : كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ، ورجوت خيره ، فمات ، أكنت تحتسب به ؟ قلت : نعم ، قال : فأنت خلقته ؟ قال : بل الله خلقه ، قال : فأنت هديته ؟ قال : بل الله هداه ، قال : فأنت ترزقه ؟ قال : بل الله كان يرزقه ، قال : كذلك فضعه في حلاله ، وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر.

أخرجه أحمد ٥/١٦٨(٢١٨١٦) . والنسائي في "الكبرى" ٨٩٧٨ قال : أخبرنا محمد بن المثنى.". [١]

٢٥٦-"١٢٢٨٥- عن مرثد ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تبسمك في وجه أخيك **لك صدقة** ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن **المنكر صدقة** ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال **لك صدقة** ، وبصرك للرجل الرديء البصر **لك صدقة** ، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق **لك صدقة** ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة.

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ٨٩١ قال : حدثنا محمد ، قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء . و"الترمذي" ١٩٥٦ قال : حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا النضر بن محمد الجرشي اليمامي . و"ابن حبان" ٤٧٤ قال : أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله بن الرومي ، قال : حدثنا النضر بن محمد . وفي (٥٢٩) قال : أخبرنا محمد بن نصر بن نوفل ، بمرو ، بقرية سنج ، حدثنا أبو داود السنجي ، حدثنا النضر بن محمد.

كلاهما (عبد الله بن رجاء ، والنضر بن محمد) عن عكرمة بن عمار ، حدثنا أبو زميل ، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه ، فذكره.

- في رواية عبد الله بن رجاء : عن أبي ذر يرفعه ، قال ، ثم قال بعد ذلك : لا أعلمه إلا رفعه"

- قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وأبو زميل اسمه سماك بن الوليد الحنفي.

* * *". [٢]

---

(١) المسند الجامع ٣٨٥/٣٧

(٢) المسند الجامع ٣٨٧/٣٧

٢٥٩-"حرف الشين

٧٦٥- أبو شريح الخزاعي الكعبي

١٢٤٦٦- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، وضيافته ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك **فهو صدقة**، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه. ط

- وفي رواية :" الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل للرجل أن يقيم عند أحد حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله ، فكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده وليس له شيء يقريه.

- وفي رواية :" عن أبي شريح العدوي ، أنه قال : سمعت أذناي ، وأبصرت عيناي ، حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك **فهو صدقة عليه** ، وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت. م (٤٥٣٤)

- وفي رواية :" الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وما أنفق عليه بعد ذلك **فهو صدقة**، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه. ت (١٩٦٨)". [(١)]

٢٦٠-"١٢٤٦٧- عن نافع بن جبير ، عن أبي شريح الخزاعي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت. م

أخرجه الحميدي (٥٧٥) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ٤/٣١ (١٦٤٨٤) قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : أخبرنا زكريا بن إسحاق . وفي ٦/٣٨٤ (٢٧٧٠١) قال : حدثنا سفيان . و"الدارمي" ٢٠٣٦ قال : أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا سفيان بن عيينة . (خ بخ)١٠٢ قال : **حدثنا صدقة**، قال : أخبرنا ابن عيينة . و"مسلم" ١/٥٠ (٨٥) قال : حدثنا زهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، جميعا عن ابن عيينة ، قال ابن نمير ، حدثنا سفيان . و"ابن ماجة" ٣٦٧٢ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة . و"النسائي" في "الكبرى" " تحفة الأشراف" ٩/١٢٠٥٦ عن عبيد الله بن سعيد ، عن سفيان.

كلاهما (سفيان بن عيينة ، وزكريا بن إسحاق) عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٣٨/٢٢٨

* * *". (١)

٢٦١-"٧٨٠- أبو عمير ، ويقال : أبو عميرة

١٢٤٩٨- عن حفصة ابنة طلق ، امرأة من الحى ، عن أبى عمير. قال:

كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا أصدقة أم هدية قال صدقة. قال فقدمه إلى القوم وحسن صلوات الله عليه وسلامه يتعفر بين يديه فأخذ الصبى تمرة فجعلها فى فيه فأدخل النبى صلى الله عليه وسلم أصبعه فى فى الصبى فنزع التمرة فقذف بها ثم قال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة.

أخرجه أحمد ٤٨٩/٣ قال : حدثنا يحيى بن آدم. قال : حدثنا معروف ، يعني ابن واصل. قال : حدثتني حفصة ابنة طلق مرأة من الحي سنة تسعين. فذكرته.

قال يحيى بن آدم : فقلت لمعروف. أبو عمير جدك قال : جد أبي.

- وأخرجه أحمد ٤٩٠/٣ قال : حدثنا حسن بن موسى. قال : حدثنا معروف ، عن حفصة بنت طلق ، عن أبي عميرة أسيد بن مالك جد معروف. قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله.

* * *". (٢)

٢٦٤-"١٢٥٧٦- عن سعيد الطائي ، أبي البختري ، أنه قال : حدثني أبو كبشة الأنماري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ثلاثة أقسم عليهن ، وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال : ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة ، فصبر عليها ، إلا زاده الله عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقر ، أو كلمة نحوها ، وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال : إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما ، فهو يتقي فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما ، فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما ، فهو يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، فوزرهما سواء. ت

أخرجه أحمد ٢٣١/٤ (١٨١٩٤) قال : حدثنا عبد الله بن نمير . و"الترمذي" ٢٣٢٥ قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ،

---

(١) المسند الجامع ٢٣١/٣٨

(٢) المسند الجامع ٢٨٠/٣٨

حدثنا أبو نعيم.". (١)

٢٦٥-"١٢٥٨٣- عن عبد الرحمان بن أبي لبابة ، أن أبا لبابة أخبره؛

أنه لما رضي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأنخلع من **مالي صدقة لله** ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزئ عنك الثلث.

أخرجه الدارمي (١٦٥٨) قال : أخبرنا عبد الرحمان بن إبراهيم الدمشقي دحيم ، حدثنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، عن عبد الرحمان بن أبي لبابة ، فذكره.

أخرجه أحمد ٣/٤٥٢ (١٥٨٤٢) و٣/٥٠٢ (١٦١٧٨) قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا ابن جريج . و"ابن حبان" ٣٣٧١ قال : أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي ، بحمص ، قال : حدثنا كثير بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي.

كلاهما (ابن جريج ، والزبيدي) عن ابن شهاب الزهري ، أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر ، أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وإني أنخلع من **مالي صدقة لله** ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزئ عنك الثلث . مرسل.

- وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٩٧) عن ابن جريج ، ومعمر ، عن الزهري ، أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال : يا نبي الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، حسبت أنه قال : أجاورك ، وأنخلع من **مالي صدقة إلى** الله وإلى رسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يجزئك من ذلك الثلث يا أبا لبابة.

* * *". (٢)

٢٦٦-"١٢٥٨٤- عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو أبو لبابة ، أو من شاء الله :

إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي **كله صدقة**، قال : يجزئ عنك الثلث.

سلف في مسند كعب بن مالك برقم (١١٢٦٥)

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٣٨/٤٤٣

(٢) المسند الجامع ٣٨/٤٥١

(٣) المسند الجامع ٣٨/٤٥٢

٢٦٩-"١٢٦٦٢- عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة؛

(أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عنده ، فسأله ، فقال : يا نبي الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله ، قال : فأي الرقاب أعظم أجرا ؟ قال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ، قال : فإن لم أستطع ؟ قال : فتعين ضائعا ، أو تصنع لأخرق ، قال : فإن لم أستطع ذاك ؟ قال : فاحبس نفسك عن الشر ، **فإنه صدقة حسنة** تصدقت بها عن نفسك.)".

- وفي رواية : "(أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله ، قال : فإن لم أستطع ذلك ؟ قال : احبس نفسك عن الشر ، **فإنها صدقة تصدق** بها على نفسك.)".

- وفي رواية : "(أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيله.)".

أخرجه أحمد ٢/٣٨٨(٩٠٢٦) قال : حدثنا عفان . وفي ٢/٥٣١(١٠٨٩١) قال : حدثنا أبو سعيد . و((البخاري)) في)) خلق أفعال العباد((٢١ قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عامر.

ثلاثتهم (عفان ، وأبو سعيد ، وأبو عامر) عن خليفة بن غالب الليثي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، فذكره.

ﷺ أخرجه البخاري في)) خلق أفعال العباد((٢١ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا خليفة بن غالب ، حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، رضي عنه عنه ، قال :". [١]

٢٧٤-"- أخرجه مالك "الموطأ" ٦١٧ عن العلاء بن عبد الرحمان ، أنه سمعه يقول : ما **نقصت صدقة من** مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع عبد إلا رفعه الله.

قال مالك : لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا.

* * *". [٢]

٢٧٥-"١٣٣٠٢- عن مجاهد بن جبر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما **من صدقة أفضل من صدقة تصدق** بها على مملوك ، عند مليك سوء.

---

(١) المسند الجامع ٣٩/٨١

(٢) المسند الجامع ٤١/١٠٦

أخرجه ابن خزيمة (٢٤٥٠) قال : حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا بشير بن ميمون ، حدثنا مجاهد بن جبر ، فذكره.

* * *". (١)

٢٧٦-"١٣٣١٦- عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول.

أخرجه أحمد ٢/٢٣٠(٧١٥٥) قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا عبد الملك . وفي ٢/٣٩٤(٩١١١) قال : حدثنا أبو أحمد ، حدثنا معقل ، يعني ابن عبيد الله . وفي ٢/٤٣٤(٩٦١١) قال : حدثنا يحيى ، عن عبد الملك . و"النسائي" في "الكبرى" ٢٣٢٦ قال : أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم ، قال : حدثنا حبان ، قال : حدثنا عبد الله ، عن عبد الملك بن أبي سليمان.

كلاهما (عبد الملك بن أبي سليمان ، ومعقل بن عبيد الله) عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره.

- أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٠٣) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى.

قال : قلت : ما قوله عن ظهر غني ؟ قال : لا تعطي الذي لك وتجلس تسأل الناس.

موقوف.

* * *". (٢)

٢٧٧-"١٣٣٣٣- عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما نقم ابن جميل إلا أنه أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس أدراعه في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها ، ثم قال : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه.

. وفي رواية : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي **عليه صدقة ومثلها** معها.

---

(١) المسند الجامع ١٣٢/٤١

(٢) المسند الجامع ١٤٨/٤١

. وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العباس عم رسول الله ، وإن عم الرجل صنو أبيه ، أو من صنو أبيه.". (١)

٢٧٨-"أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس في الصدقة ، فأتي ، فقيل : يا رسول الله ، هذا أبو جهم بن حذيفة ، وخالد بن الوليد ، وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد منعوا الصدقة ، فقال : ما ينقم ابن جميل منا إلا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فحبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها.

- - أخرجه النسائي ٥/٣٣ ، وفي "الكبرى" ٢٢٥٥ قال : أخبرني عمران بن بكار . و"ابن خزيمة" ٢٣٣٠ قال : حدثنا محمد بن يحيى.

كلاهما (عمران ، ومحمد) عن علي بن عياش الحمصي ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، أنه سمع أبا هريرة يحدث قال : وقال عمر :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي **عليه صدقة ومثلها** معها.

جعله من مسند عمر ، رضي الله عنه.

* * *". (٢)

٢٧٩-"١٣٣٥٧- عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة.

. وفي رواية : ليس على غلام المسلم ، ولا على فرسه صدقة.

. وفي رواية : ليس في عبد الرجل ، ولا في فرسه صدقة.

. وفي رواية : ليس في **العبد صدقة** ، **إلا صدقة الفطر**.

. وفي رواية : ليس على المسلم في فرسه ، ولا مملوكه صدقة.

. وفي رواية : ليس على المؤمن في عبده ، ولا في فرسه صدقة.

---

(١) المسند الجامع ١٧٩/٤١

(٢) المسند الجامع ١٨١/٤١

. وفي رواية : ليس على المسلم في عبده ، ولا **فرسه صدقة** ، **إلا صدقة الفطر**.". (1)

٢٨٠-"- - أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢) قال : أخبرنا معمر ، وابن جريج ، عن إسماعيل . و"ابن أبي شيبة" ١٥١/٣(١٠١٣٩) قال : حدثنا وكيع ، عن أسامة . و"أحمد" ٢٧٩/٢(٧٧٤٣) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، وابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية . وفي ٤٣٢/٢(٩٥٧٦) قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا أسامة . وفي ٤٧٧/٢(١٠١٨٩) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد . و"أبو داود" ١٥٩٤ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد الله ، عن رجل . و"النسائي" ٣٥/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٠ قال : أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي ، قال : حدثنا محرز بن الوضاح ، عن إسماعيل ، وهو ابن أمية . و"أبو يعلى" ٦١٣٩ قال : حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا وهيب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن رجل . وفي (٦٥٦٤) قال : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عقبة ، قال : حدثني أسامة . و"ابن خزيمة" ٢٣٩٦ قال : حدثنا محمد بن حكيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا أسامة بن زيد.

ثلاثتهم (إسماعيل بن أمية ، وأسامة بن زيد ، ورجل) عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة.

ليس فيه :" سليمان بن يسار.

. وفي رواية : ليس على الرجل المسلم في عبده ، ولا خادمه ، ولا فرسه صدقة.

. وفي رواية : ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر في الرقيق.

. وفي رواية : لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ، ولا فرسه.

. وفي رواية : ليس على المسلم في فرسه ، ولا في عبده ، ولا **وليدته صدقة** ، **إلا صدقة الفطر**.". (2)

٢٨١-". قال عبد الرزاق عقب روايته في "المصنف" : فحدثت به محمد بن راشد ، قال : فأخبرني ، أنه سمع مكحولا يحدث به عن عراك ، عن أبي هريرة.

- - وأخرجه أحمد ٢٤٩/٢(٧٣٩١) قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة.

ليس فيه :" عراك بن مالك.

---

(١) المسند الجامع ٢٠٦/٤١

(٢) المسند الجامع ٢١٠/٤١

- – وأخرجه الحميدي (١٠٧٥) ، وابن خزيمة (٢٢٨٧) قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء.

كلاهما (الحميدي ، وعبد الجبار بن العلاء) قالا : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سمعت عراك بن مالك يقول : سمعت أبا هريرة – ولم يرفعه يزيد – قال:

ليس على المسلم في فرسه ، ولا عبده صدقة.

موقوف.

* * *". (١)

٢٨٢-"١٣٣٥٨- عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

ليس فيما دون خمسة **أوسق صدقة** ، ولا فيما دون خمس **أواق صدقة** ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة.

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٤٩) . وابن أبي شيبة ٣/١٢٤(٩٩٠٤) و١٤/٢٨٢(٣٦٥٢٣) قال : حدثنا علي بن إسحاق ، عن ابن مبارك . و"أحمد" ٢/٤٠٢(٩٢١٠) قال : حدثنا علي بن إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الله . وفي ٢/٤٠٣(٩٢٢١) قال : حدثنا عتاب ، قال : حدثنا عبد الله.

كلاهما (عبد الرزاق ، وعبد الله بن المبارك) قالا : أخبرنا معمر ، قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٨٣-"١٣٣٦١- عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن **تكون صدقة فألفيها**.

أخرجه عبد الرزاق (٦٩٤٤) . وأحمد ٢/٣١٧(٨١٩١) قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام . و"البخاري" ٢٤٣٢ قال : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله . و"مسلم" ٢٤٤٤ قال : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق بن همام.

كلاهما (عبد الرزاق ، وعبد الله بن المبارك) عن معمر ، عن همام بن منبه ، فذكره.

* * *". (٣)

٢٨٤-"١٣٣٦٢- عن أبي يونس ، مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ، ثم أرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن **تكون صدقة فألقيها**.

---

(١) المسند الجامع ٤١/٢١١

(٢) المسند الجامع ٤١/٢١٢

(٣) المسند الجامع ٤١/٢١٨

أخرجه مسلم (٢٤٤٣) قال : حدثني هارون بن سعيد الأيلي . و"ابن حبان" ٣٢٩٢ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى.

كلاهما (هارون ، وحرملة) قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا يونس ، مولى أبي هريرة ، حدثه ، فذكره.

* * *". (١)

٢٨٥-"١٣٣٦٣- عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام من غير أهله سأل عنه ، فإن قيل : هدية ، أكل ، وإن قيل : **صدقة** ، قال : كلوا ، ولم يأكل.

. وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه : أهدية **أم صدقة ؟** فإن قيل : **صدقة** ، قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم ، فأكل معهم.

أخرجه أحمد ٢/٣٠٢(٨٠٠١) قال : حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا حماد بن سلمة . وفي ٢/٣٠٥(٨٠٣٦) قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد . وفي ٢/٣٣٨(٨٤٤٦) قال : حدثنا يونس ، حدثنا حماد بن سلمة . وفي ٢/٤٠٦(٩٢٥٣) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد . وفي ٢/٤٩٢(١٠٣٨١) قال : حدثنا بهز ، قال : حدثنا حماد بن سلمة . و"البخاري" ٢٥٧٦ قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن ، قال : حدثني إبراهيم بن طهمان . و"مسلم" ٣/١٢٠ قال : حدثنا عبد الرحمان بن سلام الجمحي ، حدثنا الربيع ، يعني ابن مسلم . و"ابن حبان" ٦٣٨٢ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة.

ثلاثتهم (حماد بن سلمة ، وإبراهيم بن طهمان ، والربيع بن مسلم) عن محمد بن زياد ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٨٨-"١٣٧١٣- عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا يقتسم ورثتي دنانير ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملي ، فهو صدقة.

. وفي رواية : لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومئونة عاملي ، فهو صدقة.

. وفي رواية : إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركت بعد مئونة عاملي ، ونفقة نسائي ، صدقة.

أخرجه مالك "الموطأ" ٦١٤ . والحميدي (١١٣٤) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ٢/٢٤٢(٧٣٠١) قال : حدثنا سفيان

---

(١) المسند الجامع ٤١/٢١٩

(٢) المسند الجامع ٤١/٢٢٠

. وفي ٣٧٦/٢(٨٨٧٩) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان . وفي ٤٦٣/٢(٩٩٧٣) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان . وفي ٤٦٤/٢(٩٩٨٢) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان . و"البخاري" ٢٧٧٦ و٣٠٩٦ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك . وفي (٦٧٢٩) قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك . و"مسلم" ٤٦٠٤ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . وفي (٤٦٠٥) قال : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ، حدثنا سفيان . و"أبو داود" ٢٩٧٤ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . و"الترمذي" في "الشمائل" ٤٠٣ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، حدثنا سفيان . و"ابن حبان" ٦٦٠٩ قال : أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان . وفي (٦٦١٠) قال : أخبرنا الحسين بن إدريس ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك . وفي (٦٦١٢) قال : أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان ، قال : حدثنا عيسى بن حماد ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان.". (١)

٢٩٣-"١٤٠٤٩- عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة.
- وفي رواية : إن الضيافة ثلاثة ، فما زاد فهو صدقة.
أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٧/١٢(٣٣٤٦١) قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو . و"أحمد" ٢٨٨/٢(٧٨٦٠) قال : حدثنا سويد بن عمرو ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى . وفي ٤٣١/٢(٩٥٦٠) قال : حدثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو . و"البخاري" في "الأدب المفرد" ٧٤٢ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى ، هو ابن أبي كثير.
كلاهما (محمد بن عمرو ، ويحيى بن أبي كثير) عن أبي سلمة ، فذكره.
* * *". (٢)

٢٩٤-"١٤٠٥٠- عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة.
أخرجه أحمد ٣٥٤/٢(٨٦٣٠) قال : حدثنا حسن بن موسى . و"أبو داود" ٣٧٤٩ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ،

---

(١) المسند الجامع ١٨٧/٤٢

(٢) المسند الجامع ١٠٨/٤٣

ومحمد بن محبوب.

ثلاثتهم (حسن ، وموسى ، ومحمد) عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، فذكره.

* * *". (١)

٢٩٥-"١٤٠٥١- عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

حق الضيافة ثلاثة أيام ، فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة.

أخرجه أحمد ٢/٢/٥١٠(١٠٦٣٦) و٢/٥٣٤(١٠٩٢٠) قال : حدثنا روح ، أخبرنا هشام ، عن محمد ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٩٦-"١٤١٣٩- عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

الكلمة **الطيبة صدقة** ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة - أو قال : إلى المسجد - صدقة.

- وفي رواية : كل سلامى من الناس **عليه صدقة كل** يوم تطلع فيه الشمس ، يعدل بين **الاثنين صدقة** ، ويعين الرجل على دابته ، فيحمل عليها ، أو يرفع عليها **متاعه صدقة** ، والكلمة **الطيبة صدقة** ، وكل خطوة يخطوها إلى **الصلاة صدقة** ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة.

- وفي رواية : كل سلامى **عليه صدقة كل** يوم ، يعين الرجل في دابته يحامله عليها ، أو يرفع عليها **متاعه صدقة** ، والكلمة الطيبة ، وكل خطوة يمشيها إلى **الصلاة صدقة** ، ودل الطريق صدقة.

أخرجه أحمد ٢/٣١٢(٨٠٩٦) قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن مبارك . وفي ٢/٣١٦(٨١٦٨) قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام . وفي ٢/٣٧٤(٨٨٥٦) قال : حدثنا إبراهيم ، حدثنا ابن المبارك . و"البخاري" ٢٧٠٧ و٢٩٨٩ قال : حدثنا إسحاق(٤)، أخبرنا عبد الرزاق . وفي (٢٨٩١) قال : حدثني إسحاق بن نصر ، حدثنا عبد الرزاق . و"مسلم" ٢٢٩٨ قال : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق بن همام . و"ابن خزيمة" ١٤٩٤ قال : حدثنا الحسين ، حدثنا ابن المبارك . و"ابن حبان" ٤٧٢ قال : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثنا ابن المبارك . وفي (٣٣٨١) قال : أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال : حدثنا عبد الرزاق.". (٣)

٢٩٧-"١٤١٤٠- عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

على كل سلامى من بني **آدم صدقة حين** يصبح ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن

---

(١) المسند الجامع ٤٣/١٠٩

(٢) المسند الجامع ٤٣/١١٠

(٣) المسند الجامع ٤٣/٢١٠

سلامك على عباد **الله صدقة** ، وإماطتك الأذى عن **الطريق صدقة** ، وإن أمرك **بالمعروف صدقة** ، وإن نهيك عن المنكر صدقة. وحدث أشياء من نحو هذا لم أحفظها.

أخرجه أحمد ٢/٣٢٨(٨٣٣٦) قال : حدثنا أبو النضر ، حدثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، فذكره.

* * *". (١)

٢٩٨-"١٤١٤١- عن أبي يونس ، سليم بن جبير ، مولى أبي هريرة ، أنه سمع أبا هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك أن يعدل بين **الاثنين صدقة** ، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله **عليها صدقة** ، ويرفع متاعه **عليها صدقة** ، ويميط الأذى عن **الطريق صدقة** ، والكلمة **الطيبة صدقة** ، وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة.

أخرجه أحمد ٢/٣٥٠(٨٥٩٣) قال : حدثنا حسن ، حدثنا عبد الله بن لهيعة . و"ابن خزيمة" ١٤٩٣ قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث.

كلاهما (عبد الله بن لهيعة ، وعمرو بن الحارث) عن أبي يونس ، سليم بن جبير ، مولى أبي هريرة ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٩٩-"١٤١٤٢- عن خلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

على كل عضو من أعضاء بني آدم صدقة.

أخرجه أحمد ٢/٣٩٥(٩١٢٢) قال : حدثنا هوذة ، قال : حدثنا عوف ، عن خلاس ، فذكره.

* * *". (٣)

٣٠٤-"١٤٩٠٣- عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : مازلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم . سمعته يقول :

---

(١) المسند الجامع ٢١٢/٤٣

(٢) المسند الجامع ٢١٣/٤٣

(٣) المسند الجامع ٢١٤/٤٣

هم أشد أمتي على الدجال . قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا . قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل.

أخرجه البخاري ٣/١٩٤(٢٥٤٣) و٥/٢١٢(٤٣٦٦) قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع . وفي ٣/١٩٤(٢٥٤٣) قال : حدثني ابن سلام ، قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، عن المغيرة ، عن الحارث . وعن عمارة . و"مسلم" ٧/١٨٠ و١٨١ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الحارث . و(ح) وحدثنيه زهير بن حرب ، قال : حدثنا جرير ، عمارة .

كلاهما (عمارة ، والحارث العكلي) عن أبي زرعة ، فذكره.

أخرجه أحمد ٢/٣٩٠(٩٠٥٦) قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا سفيان ، عن رجل ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

هذه صدقة قومي وهم أشد الناس على الدجال ، يعني بني تميم.

قال أبو هريرة : ماكان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم . فأحببتهم منذ سمعت رسول الله يقول هذا.

* * *". (١)

٣٠٥-"١٥٠٩٩- عن عبد الرحمان بن يعقوب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

إذا مات الإنسان ، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا **من صدقة جارية** ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له.

أخرجه أحمد ٢/٣٧٢(٨٨٣١) قال : حدثنا سليمان بن داود . و"الدارمي" ٥٦٥ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل . و"البخاري" في الأدب المفرد (٣٨) قال : حدثنا أبو الربيع . و"مسلم" ٥/٧٣ قال : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ، يعني ابن سعيد وابن حجر . و"أبو داود" تحفة الأشراف ١٠/١٣٩٧٥ عن يحيى ابن أيوب . و"الترمذي" ١٣٧٦ قال : حدثنا علي بن حجر . و"النسائي" ٦/٢٥١ ، في "الكبرى" ٦٤٤٥ قال : أخبرنا علي بن حجر . و"ابن خزيمة" ٢٤٩٤ قال : حدثنا علي بن حجر السعدي .

خمستهم (موسى بن إسماعيل ، وسليمان بن داود أبو الربيع ، ويحيى ابن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر) عن إسماعيل بن جعفر .

وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) قال : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن سليمان ، يعني ابن بلال .

كلاهما (إسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال) عن العلاء بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، فذكره.

- في رواية سليمان بن بلال ، قال : عن العلاء بن عبد الرحمان ، أراه عن أبيه.

---

(١) المسند الجامع ٤٥/١٩٥

* * *". (١)

٣٠٨-"سعر الدؤلي ، عن مصدقين للنبي صلى الله عليه وسلم

١٥٤٧٧- عن مسلم بن شعبة أن علقمة

استعمل أباه على عرافة قومه - قال مسلم - فبعثنى أبى إلى مصدقة فى طائفة من قومى - قال - فخرجت حتى آتى شيخا يقال له سعر فى شعب من الشعاب فقلت إن أبى بعثنى إليك **لتعطينى صدقة غنمك** . فقال أى ابن أخى وأى نحو تأخذون فقلت نأخذ أفضل ما نجد . فقال الشيخ إنى لفى شعب من هذه الشعاب فى غنم لى إذ جاءنى رجلان مرتدفان بعيرا فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إليك **لتؤتينا صدقة غنمك** . قلت وما هى قالا شاة . فعمدت إلى شاة قد علمت مكانها ممتلئة مخاضا - أو مخاضا - وشحما فأخرجتها إليهما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا - والشافع التى فى بطنها ولدها - قال فقلت فأى شيء تأخذان قالا عناقا أو جذعة أو ثنية . قال فأخرج لهما عناقا - قال - فقالا ادفعها إلينا فتناولاها وجعلاها معهما على بعيرهما.". (٢)

٣٠٩-"نلتقى بمكان المنصف فيسمعوا منك . فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندى إلا بعهد تعاهدونى عليه . فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بنى قريظة بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال ؟وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب؟ يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار وكانا ذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقى **منها صدقة رسول** الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها.

أخرجه أبو داود (٣٠٠٤) قال : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٣٤٦/٤٥

(٢) المسند الجامع ٢٨٦/٤٦

(٣) المسند الجامع ٣٧٩/٤٦

٣١٠-"فنج ، عن رجل

١٥٦٠٢- عن فنج قال كنت أعمل فى الدينباذ وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميرا على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاءنى رجل ممن قدم معه وأنا فى الزرع أصرف الماء فى الزرع ومعه فى كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكله ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسى هلم فدنوت منه . فقال الرجل لفنج أتضمن لى وأغرس من هذا الجوز على هذا الماء . فقال له فنج ما ينفعنى ذلك قال فقال الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأذنى هاتين من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له فى كل شىء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله . فقال له فنج أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم . فقال فنج فأنا أضمنها فمنها جوز الدينباذ.

أخرجه أحمد ٦١/٤(١٦٧٠٢) و٣٧٤/٥(٢٣٥٦٢) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا داود بن قيس الصنعاني ، قال : حدثني عبد الله بن وهب ، عن أبيه ، قال : حدثني فنج ، فذكره.

* * *". (١)

٣١٣-"١٥٨٤٩- عن عمرو بن الحارث ، عن جويرية ، قالت:

والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ، إلا بغلته وسلاحه ، وأرضا تركها صدقة.

أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٩) قال : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : حدثنا حسين بن الحسن الأشقر ، قال : حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن الحارث فذكره.

* * *". (٢)

٣١٤-"عن سليمان بن موسى ، عن مكحول . وفي ٢٦٦/٣ . وفي "الكبرى" ١٤٩٠ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو قتيبة ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي ، عن أبيه . و"ابن خزيمة" ١١٩١ قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا عمرو، يعني ابن أبي سلمة ، قال : حدثنا صدقة ، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول . وفي (١١٩٢) قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا الهيثم ، يعني ابن حميد ، قال : أخبرنا النعمان ، يعني ابن المنذر، عن مكحول.

أربعتهم (حسان بن عطية ، وعبد الله بن المهاجر الشعيثي ، ومكحول ، والقاسم بن عبد

---

(١) المسند الجامع ٤٤٥/٤٦

(٢) المسند الجامع ١٣٥/٤٨

الرحمان أبو عبد الرحمان الشامي) عن عنبسة بن أبي سفيان ، فذكره.

- في رواية محمود بن خالد: قال مروان بن محمد : وكان سعيد إذا قرئ عليه ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بذالك ولم ينكره ، وإذا حدثنا به هو لم يرفعه.

- قال النسائي: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا.

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ قال : حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثنا سليمان بن موسى ، قال : أخبرني مكحول ، أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدثه ، أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره ، فذكره.

و ١٥٨٥٨ و١٥٨٦١ و١٥٨٦٣ و

* * *". (١)

٣٢١-"١٦٤٥١- عن عروة ، عن عائشة . قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته.

قال : قد يكون قد وجب عليك فى **مالك صدقة فلا** تخرجها فيهلك الحرام الحلال.

أخرجه الحميدي (٢٣٧) قال : حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي . قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن ابيه ، فذكر.

* * *". (٢)

٣٢٢-"١٦٤٦١- عن عبد الله بن ابي عتبة ، عن عائشة ؛

انه تصدق على بريرة من لحم الصدقة ، فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل انه من لحم الصدقة . قال: انما هو **لها صدقة ولنا** هدية.

أخرجه أحمد ١٢٣/٦ قال : حدثنا عفان . وفي ١٥٠/٦ قال : حدثنا أبو كامل.

كلاهما (عفان ، وابو كامل) قالا: حدثنا حماد ، عن حميد ، عن عبد الله بن ابي عتبة ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٢٣٤/٤٨

(٢) المسند الجامع ٣٩٠/٤٩

* * *". (١)

٣٢٣-"- وفي رواية : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، موافين لهلال ذى الحجة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل ، فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة . قالت : فكان من القوم من اهل بعمرة ، ومنهم من اهل بالحج . قالت : فكنت انا ممن اهل بعمرة . فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فادركنى يوم عرفة وانا حائض ، لم احل من عمرتى . فشكوت ذالك الى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : دعى عمرتك ، وانقضى راسك . وامتشطى . واهلى بالحج . قالت : ففعلت . فلما كانت ليلة الحصبة ، وقد قضى الله حجنا ، ارسل معى عبد الرحمان بن ابى بكر ، فاردفنى وخرج بى الى التنعيم . فاهللت بعمرة . فقضى الله حجنا وعمرتنا.
ولم يكن فى ذالك هدى **ولا صدقة ولا** صوم.". (٢)

٣٢٦-"١٦٧٥٨- عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ انها قالت :
كان في بريرة ثلاث سنن : خيرت علىٰ زوجها حين عتقت . واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار ، فدعا بطعام ، فاتي بخبز وادم من ادم البيت . فقال : الم ار برمة على النار فيها لحم ؟ فقالوا : بلى يارسول الله ، ذالك لحم تصدق به على بريرة ، فكرهنا ان نطعمك منه . فقال : هو **عليها صدقة وهو** منها لنا هدية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، انما الولاء لمن اعتق.
- وفي رواية : عن عائشة ؛ انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذالك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : اشتريها واعتقيها ، فان الولاء لمن اعتق . واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : هذا تصدق به على بريرة . فقال : هو **لها صدقة** . وهو لنا هدية . وخيرت.". (٣)

٣٢٧-"١٦٧٦٠- عن الاسود ، عن عائشة ؛
انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها ، وانهم اشترطوا ولاءها . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : اشتريها واعتقيها ، فان الولاء لمن اعتق . وخيرت حين اعتقت . واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم . فقيل : هذا مما تصدق

---

(١) المسند الجامع ٤٠٥/٤٩
(٢) المسند الجامع ٤٦٩/٤٩
(٣) المسند الجامع ٣٠٦/٥٠

به على بريرة . فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية . وكان زوجها حرا.". (١)

٣٢٨-"١٦٧٨٨- عن عروة بن الزبير، عن عائشة ام المؤمنين ؛

ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق . فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت لهن عائشة : اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث . ما تركنا فهو صدقة.

أخرجه مالك "الموطأ" صفحة (٦١٤) . و"أحمد" ١٤٥/٦ قال : حدثنا صفوان بن عيسى . قال : أخبرنا أسامة بن زيد . وفي ٢٦٢/٦ قال : حدثنا إسحاق بن عيسى . قال : أخبرنا مالك . و"البخاري" ١١٥/٥ قال : حدثنا أبو اليمان . قال : أخبرنا شعيب . وفي ١٨٥/٨ قال : حدثنا اسماعيل بن ابان . قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس . وفي ١٨٧/٨ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . و"مسلم" ١٥٣/٥ قال : حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرات على مالك . و"أبو داود" ٢٩٧٦ قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك . وفي (٢٩٧٧) قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس . قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة . قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن أسامة بن زيد . و"الترمذي" في الشمائل (٤٠٢) قال : حدثنا محمد بن المثنى . قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد . و"النسائي" في "الكبرى" (تحفة الاشراف) ١٦٥٩٢/١٢ عن قتيبة ، عن مالك.

اربعتهم (مالك ، وأسامة بن زيد ، وشعيب بن أبي حمزة ، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، فذكره.

* * *". (٢)

٣٣١-"١٧٢٥٢- عن محمد بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام ؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاستاذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى . فاذن لها . فقالت : يا رسول الله ، إن ازواجك ارسلننى إليك يسالنك العدل فى ابنة ابى قحافة ، وانا ساكتة . قالت : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اى بنية ، الست تحبين ما احب ؟ فقالت : بلى . قال : فاحبى هذه . قالت : فقامت فاطمة حين سمعت ذالك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها : ما

---

(١) المسند الجامع ٣١٣/٥٠

(٢) المسند الجامع ٣٤٨/٥٠

نراك اغنيت عنا من شيء ، فارجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له : إن ازواجك ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة . فقالت فاطمة : والله لا اكلمه فيها ابدا . قالت عائشة : فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى التي كانت تساميني منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم ار امراة قط خيرا فى الدين من زينب ، واتقى لله ، واصدق حديثا ، واوصل للرحم ، **واعظم صدقة** ، واشد ابتذالا لنفسها فى". (١)

٣٣٢-"١٧٢٥٣- عن عروة ، عن عائشة . قالت:

اجتمعن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها : إن نساءك وذكر كلمة معناها ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة . قالت : فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة فى مرطها فقالت له : إن نساءك ارسلنى وهن ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اتحبينى ؟ قالت : نعم . قال : فاحبيها . قالت : فرجعت إليهن فاخبرتهن ما قال فقلن لها : إنك لم تصنعى شيئا فارجعى إليه . فقالت : والله لا ارجع إليه فيها ابدا . وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فارسلن زينب بنت جحش قالت عائشة : وهى التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ازواجك ارسلننى وهن ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة . ثم اقبلت على تشتمنى فجعلت اراقب النبي صلى الله عليه وسلم وانظر طرفه هل ياذن لى من أن انتصر منها . قالت : فشتمتنى حتى ظننت انه لا يكره أن انتصر منها فاستقبلتها فلم البث أن افحمتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إنها ابنة ابى بكر . قالت عائشة : فلم ار امراة خيرا ولا **اكثر صدقة ولا** اوصل للرحم وابذل لنفسها فى كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى من". (٢)

٣٣٤-"١٧٥٥٩- عن على بن حسين ، قال : حدثتنا أم سلمة.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يوم في بيتها وعنده رجال من اصحابه يتحدثون إذ جاء رجل ، فقال : يارسول الله **صدقة كذا** وكذا من التمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا وكذا ، قال الرجل : فإن فلانا تعدى علي فاخذ مني كذا وكذا فازداد صاعا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم اشد من هذا التعدي ؟ فخاض الناس وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : يارسول الله إن كان رجل غائبا عند إبله وماشيته وزرعه فادى زكاة ماله فتعدي عليه الحق فكيف يصنع وهو عنك غائب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ادى زكاة ماله طيب النفس بها يريد وجه الله والدار الاخرة لم يغيب شيئا من ماله ، واقام الصلاة ، ثم ادى الزكاة فتعدي عليه الحق فاخذ سلاحه فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد.

---

(١) المسند الجامع ٣٨٩/٥١

(٢) المسند الجامع ٣٩٢/٥١

أخرجه أحمد ٣٠١/٦ قال : حدثنا زكريا بن عدي . و"ابن خزيمة" ٢٣٣٦ قال : حدثنا زكريا بن يحيي بن ابان المصري ، قال : حدثنا عمرو بن خالد وعلي بن معبد.

ثلاثتهم (زكريا بن عدي ، وعمرو بن خالد ، وعلي بن معبد)عن عبيد الله بن عمرو الجزري ، عن زيد بن أبي انيسة ، عن القاسم بن عوف البكري ، عن علي بن حسين ، فذكره.

* * *". (١)

٣٣٥-"١٧٦٦٠- عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة . قالت:

استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول : لا إله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ؟ ماذا انزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات . كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة.

أخرجه الحميدي (٢٩٢) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا معمر . و"أحمد" ٢٧٩/٦ قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر . و"البخاري" ٣٩/١ قال : **حدثنا صدقة** ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن معمر (ح) وعن عمرو ويحيى بن سعيد . وفي ٦٢/٢ قال : حدثنا ابن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا معمر . وفي ١٩٧/٧ قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا هشام ، قال : أخبرنا معمر . وفي ٦٠/٨ و٦٢/٩ قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب . وفي ٦٢/٩ قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني اخي ، عن سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق . و"الترمذي" ٢١٩٦ قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا معمر.

خمستهم (معمر ، وعمرو ، ويحيى ، وشعيب ، ومحمد بن أبي عتيق) عن الزهري ، عن هند بنت الحارث فذكرته.

أخرجه الحميدي (٢٩٢) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن أم سلمة ، فذكرته . ليس فيه هند بنت الحارث.

- وأخرجه مالك (الموطا / صفحة ٥٦٩) عن يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل . . . الحديث ، ليس فيه (هند) ولا (أم سلمة.

* * *". (٢)

٣٣٦-"١٧٧١٦- عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ.

- وفي رواية :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ . وقال : كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام.

أخرجه الحميدي (٣٥٠) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ٤٢١/٦ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج (ح) وابن

---

(١) المسند الجامع ٢٧٥/٥٢

(٢) المسند الجامع ٤١٢/٥٢

بكر ، قال : حدثنا ابن جريج (ح) وروح ، قال : حدثنا ابن جريج . وفي ٤٦٢/٦ قال : حدثنا سفيان بن عيينة . وعبد بن حميد ١٥٥٩ قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا ابن جريج . و"الدارمي" ٢٠٠٦ قال : أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج . و"البخاري" ١٥٦/٤ قال : حدثنا صدقة ، قال : أخبرنا ابن عيينة . وفي ١٧١/٤ قال : حدثنا عبيد الله بن موسى او ابن سلام عنه ، قال : أخبرنا ابن جريج . و"مسلم" ٤١/٧ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ، قال إسحاق أخبرنا وقال الاخرون : حدثنا سفيان بن عيينة . وفي ٤٢/٧ قال : حدثني أبو الطاهر ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ح وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج . و"ابن ماجة" ٣٢٢٨ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة . و"النسائي" ٢٠٩/٥ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ، قال : حدثنا سفيان.

كلاهما (سفيان بن عيينة ، وابن جريج) عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره.

– الروايات الفاظها متقاربة.

* * *". (١)

٣٣٩-"١١٨٢ – أم مبشر الانصارية

١٧٧٥٠– عن جابر ، عن أم مبشر الانصارية . قالت:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في نخل لي . فقال : لمن هذا النخل ؟ قلت : لي ، قال : من غرسه . مسلم ، او كافر ؟ قلت : مسلم ، قال : مامن مسلم يغرس غرسا ، او يزرع زرعا ، فياكل منه إنسان ، او طائر ، او سبع ، إلا كان له صدقة.

أخرجه أحمد ٣٦٢/٦ قال : حدثنا أبو معاوية . وعبد بن حميد ١٥٧٢ قال : حدثنا محمد بن عبيد . و"الدارمي" ٢٦١٣ قال : أخبرنا المعلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد . و"مسلم" ٢٨/٥ قال : حدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا عمرو الناقد ، قال : حدثنا عمار بن محمد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن فضيل.

ستتهم (أبو معاوية ، ومحمد بن عبيد ، وعبد الواحد بن زياد ، وحفص بن غياث ، وعمار بن محمد ، وابن فضيل) عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، فذكره.

– أخرجه أحمد ٤٢٠/٦ قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : سمعت جابرا ، قال :

---

(١) المسند الجامع ٤٨١/٥٢

حدثتني أم مبشر امرأة زيد بن حارثه ، وذكر الحديث ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عقب الحديث : قال أبي : ولم يكن في النسخة سمعت جابرا . فقال ابن نمير : سمعت عامرا.

- في رواية ابن فضيل : عن امرأة زيد بن حارثة.

- في رواية إسحاق عن أبي معاوية قال : ربما قال عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل.

- روي عن أبي سفيان ، عن جابر ، ليس فيه (أم مبشر) وقد تقدم في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حديث رقم (٢٦٠٠).

* * *". ١-"الزكاة

٢٦- عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب ، قال :

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، على بلي وعذرة ، وجميع بني سعد بن هذيم بن قضاعة (قال أبي : وقال يعقوب في موضع آخر : من قضاعة) قال : فصدقتهم ، حتى مررت بآخر رجل منهم ، وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، قال : فلما جمع إلي ماله ، لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض ، يعني ، فأخبرته أنها صدقته ، قال : فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وايم الله ، ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رسول له قط قبلك ، وما كنت لأقرض الله تبارك وتعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها ، قال : فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه ، فتعرض عليه ما عرضت علي ، فافعل ، فإن قبله منك قبله ، وإن رده عليك رده ، قال : فإني فاعل ، قال : فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض علي ، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال له : يا نبي الله ، أتاني رسولك ، ليأخذ **مني صدقة مالي** ، وايم الله ، ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رسول له قط". (١)

٢-"قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة ليأخذها ، فأبى علي ذلك ، وقال : ها هي هذه ، قد جئتك بها يا رسول الله ، خذها . قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير قبلناه منك ، وآجرك الله فيه ، قال : فها هي ذه يا رسول الله ، قد جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة.

- وفي رواية : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم **على صدقة بلي** وعذرة ، فمررت برجل من بلي ، له ثلاثون بعيرا ، فقلت له : إن عليك في إبلك هذه بنت مخاض ، قال : ذاك ما ليس فيه ظهر ولا لبن ، وإني لأكره أن أقرض الله شر مالي ، فتخيره ، فقال له أبي : ما كنت لآخذ فوق ما عليك ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأته ، فأتاه ، فقال نحوا مما قال لأبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا ما عليك ، فإن جئت بفوقه قبلناه منك ، قال : يا رسول الله ،

(١) المسند الجامع ١/٤٤

هذه ناقة عظيمة سمينة ، فمن يقبضها ؟ فأمر صلى الله عليه وسلم من يقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة.". [1]

٣-"قال عمارة : فضرب الدهر ضربة ، فولاني **مروان صدقة بلي** وعذرة ، في زمن معاوية ، فمررت بهذا الرجل ، فصدقت ماله ثلاثين حقة ، فيها فحلها ، على ألف وخمس مئة بعير.

قال ابن إسحاق : قلت لعبد الله بن أبي بكر : ما فحلها ؟ قال : في السنة إذا **بلغ صدقة الرجل** ثلاثون حقة أخذ معها فحلها.

أخرجه أحمد ١٤٢/٥(٢١٦٠٣) قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن يحيي بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة . و"أبو داود" ١٥٨٣ قال : حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيي بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة . و"عبد الله بن أحمد" ١٤٢/٥(٢١٦٠٤) قال : حدثني محمد بن بشار ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيي بن عبد الله . و"ابن خزيمة" ٢٢٧٧ قال : حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن يحيي بن بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة . وفي (٢٣٨٠) قال : حدثنا محمد بن يحيي ، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة.". [2]

٦-"٩٨- عن سعيد بن أبيض ، عن أبيه أبيض بن حمال ؛

أنه استقطع الملح الذي يقال له : ملح سد مأرب ، فأقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العد ، فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال في قطيعته في الملح ، فقال : قد أقلتك منه على أن تجعله **مني صدقة** ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو **منك صدقة** ، وهو مثل الماء العد ، من ورده أخذه.

قال فرج : وهو اليوم على ذلك ، من ورده أخذه.

قال : فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم أرضا ونخلا بالجرف ، جرف مراد ، مكانه حين أقاله منه.

أخرجه الدارمي (٢٦٠٨) قال : أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي. و"ابن ماجة" ٢٤٧٥ قال : حدثنا محمد بن أبي عمر العدني.

---

(١) المسند الجامع ٤٥/١

(٢) المسند الجامع ٤٦/١

كلاهما (الحميدي ، والعدني) قالا : حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال ، قال : حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن أبيه سعيد ، فذكره.

* * *". (١)

٧-"أسامة بن عمير الهذلي

١٦٦- عن أبي المليح ، عن أبيه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، في بيت ، يقول:

إن الله ، عز وجل ، لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

- وفي رواية : لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا يقبل صدقة من غلول.

أخرجه أحمد ٥/٧٤(٢٠٩٨٤) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة (ح) وحجاج ، حدثني شعبة . وفي ٥/٧٥(٢٠٩٩٠) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة . و"الدارمي" ٦٨٦ قال : أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة . و"أبو داود" ٥٩ قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة . و"ابن ماجة" ٢٧١ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر (ح) وحدثنا بكر بن خلف ، أبو بشر ، ختن المقرئ ، حدثنا يزيد بن زريع ، قالوا : حدثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد بن سعيد ، وشبابة بن سوار، عن شعبة . و"النسائي" ١/٨٧ ، وفي "الكبرى" ٧٩ و١٧٢ قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عوانة . وفي ٥/٥٦ ، وفي "الكبرى" ٢٣١٥ قال : أخبرنا الحسين بن محمد الذارع ، قال : حدثنا يزيد ، وهو ابن زريع ، قال : حدثنا شعبة (ح) وأنبانا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا بشر ، وهو ابن المفضل ، قال : حدثنا شعبة .

كلاهما (شعبة ، وأبو عوانة) عن قتادة ، قال : سمعت أبا المليح ، فذكره.

* * *". (٢)

٨-"الطهارة

٢٥٣- عن ابن سنان ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

لا تقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور.

- وفي رواية :عن سنان بن سعد ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول.

أخرجه ابن ماجة ٢٧٣ قال : حدثنا سهل بن أبي سهل ، حدثنا أبو زهير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ١/١٧١

(٢) المسند الجامع ١/٢٧٣

* * *". (١)

١١-"الزكاة

٦١٤- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول:

كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية :لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن الله ، تبارك وتعالى ، يقول :لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، **وإنها صدقة لله** ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه ، وبني عمه.". (٢)

١٢-"٦٢٠- عن قتادة ؛ حدثنا أنس بن مالك ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لأم مبشر ، امرأة من الأنصار ، فقال : من غرس هذا الغرس ، أمسلم ، أم كافر ؟ قالوا : مسلم ، قال : لا يغرس مسلم غرسا ، فيأكل منه إنسان ، أو دابة ، أو طائر ، إلا كان له صدقة.

- وفي رواية : ما من مسلم يزرع زرعا ، أو يغرس غرسا ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة.

أخرجه أحمد ١٤٧/٣(١٢٥٢٣) و٢٢٨/٣(١٣٤٢٢) قال : حدثنا يونس ، حدثنا أبو عوانة. وفي ١٩٢/٣(١٣٠٣٠) قال : حدثنا بهز . وحدثنا عفان ، قالا : حدثنا أبان . وفي ٢٤٣/٣(١٣٥٨٧ و١٣٥٨٨) قال : حدثنا سريج ، حدثنا أبو عوانة . وفي (١٣٥٨٩) قال : حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة . و"البخاري" ٢٣٢٠ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة (ح) وحدثني عبد الرحمان بن المبارك ، حدثنا أبو عوانة (ح) وقال لنا مسلم : حدثنا أبان . وفي (٦٠١٢) قال : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة . و"مسلم" ٣٩٧٤ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، ومحمد بن عبيد الغبري ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو عوانة . وفي (٣٩٧٥) قال : وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان بن يزيد . والترمذي" ١٣٨٢ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة .

كلاهما (أبو عوانة الوضاح ، وأبان بن يزيد العطار) عن قتادة ، فذكره.

- صرح قتادة بالسماع في رواية أبان.

---

(١) المسند الجامع ٣٩٧/١

(٢) المسند الجامع ٣٥١/٢

* * *". (١)

١٣-"٦٢٧- عن قتادة ، عن أنس ؛

أن بريرة تصدق عليها بصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو **لها صدقة** ، ولنا هدية.

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة ، فقال : هو **لها صدقة** ، وهو لنا هدية.

- وفي رواية : أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها ، فقال : هو **لها صدقة** ، ولنا هدية.

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى لحما ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : تصدق به على بريرة ، فقال : هو **لها صدقة** ، وهو لنا هدية.

أخرجه أحمد ١١٧/٣(١٢١٨٣) و٢٧٦/٣(١٣٩٦٥) قال : حدثنا يحيى بن سعيد . وفي ١٣٠/٣(١٢٣٤٩) قال : حدثنا محمد بن جعفر . وفي ١٨٠/٣(١٢٨٨٩) قال : حدثنا وكيع ، وابن جعفر ، يعني غندرا . و٢٧٦/٣(١٣٩٦٣) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وحجاج . وفي (١٣٩٦٤) قال : حدثنا وكيع . و"البخاري" ١٥٨/٢(١٤٩٥) قال : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا وكيع . قال البخاري : وقال أبو داود. وفي ٢٠٣/٣(٢٥٧٧) قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر . و"مسلم" ١١٩/٣ و١٢٠(٢٤٥٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد ابن جعفر (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي . و"أبو داود" ١٦٥٥ قال : حدثنا عمرو بن مرزوق . و"النسائي" ٢٨٠/٦ ، وفي "الكبرى" ٦٥٥٩ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا وكيع .". (٢)

١٤-"٦٢٨- عن طلحة بن مصرف ، عن أنس بن مالك ، قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى التمرة ، فلولا أنه يخشى أن **تكون صدقة لأكلها**.

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ، فقال : لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك.

- وفي رواية : مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها.

أخرجه أحمد ١١٩/٣(١٢٢١٤) قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان . وفي ١٣٢/٣(١٢٣٦٨) قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، حدثنا سفيان . و"البخاري" ٧١/٣ (٢٠٥٥) قال : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان . وفي ١٦٤/٣(٢٤٣١) قال : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان . وفي (٢٤٣٢) قال البخاري : وقال يحيى : حدثنا سفيان ، حدثني منصور . قال البخاري : وقال زائدة ، عن منصور ، عن طلحة ، حدثنا أنس . و"مسلم" ١١٧/٣(٢٤٤٥) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا وكيع ، عن سفيان . وفي ١١٨/٣ (٢٤٤٦) قال : وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة .

---

(١) المسند الجامع ٣٦٠/٢

(٢) المسند الجامع ٣٦٧/٢

و"النسائي" ، في "الكبرى" (تحفة الأشراف) ٩٢٣ قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، وقبيصة ، عن سفيان.
كلاهما (سفيان الثوري ، وزائدة) عن منصور بن المعتمر ، عن طلحة بن مصرف ، فذكره.
* * *". (١)

١٥-"٦٢٩- عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ، فقال : لولا أني أخاف أن **تكون صدقة لأكلتها**.
أخرجه أحمد ٢٩١/٣(١٤١٥٦) قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا معاذ ، قال : حدثني أبي . و"مسلم" ١١٨/٣(٢٤٤٧) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا: حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي. و"أبو داود" (١٦٥٢) قال : حدثنا نصر ابن علي ، أخبرنا أبي ، عن خالد بن قيس.
ثلاثتهم (حماد بن سلمة ، وهشام الدستوائي ، وخالد بن قيس) عن قتادة ، فذكره.
* * *". (٢)

١٦-"٦٣٠- عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة ، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.
أخرجه أحمد ١٨٤/٣(١٢٩٤٤) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن حماد . وفي ١٩٢/٣(١٣٠٣٦) قال : حدثنا بهز ، حدثنا حماد . وفي ٢٥٨/٣(١٣٧٤٢) قال : حدثنا عفان. و"أبو داود" ١٦٥١ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم.
كلاهما (عبد الرحمن ، وبهز ، وعفان ، وموسى ، ومسلم) عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، فذكره.
* * *". (٣)

٢١-"١٠٢٥- عن سالم بن أبي الجعد ، عن أنس بن مالك ؛
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : متى الساعة ؟ فقال : ما أعددت لها ؟ فقال : ما أعددت لها من كثير صلاة

---

(١) المسند الجامع ٣٦٩/٢
(٢) المسند الجامع ٣٧٠/٢
(٣) المسند الجامع ٣٧١/٢

ولا صوم **ولا صدقة**، إلا أني أحب الله ورسوله ، فقال : أنت مع من أحببت.

– وفي رواية : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، حتى انتهى إلى المسجد ، قريبا منه، قال : أتاه شيخ ، أو رجل ، قال : متى الساعة ، يا رسول الله ؟ قال : وما أعددت لها ؟ فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ، ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام ، ولكني أحب الله ورسوله . قال : فأنت مع من أحببت.

– وفي رواية : بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد ، فلقينا رجل عند سدة المسجد ، فقال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أعددت لها ؟ فكأن الرجل استكان ، ثم قال : يا رسول الله ، ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة **ولا صدقة**، ولكني أحب الله ورسوله ، قال : أنت مع من أحببت.". [١]

٢٤–"أخرجه أحمد ٤/٩(١٦٢٧٢) و٤/١٠٤(١٧٠٨٦) قال : حدثنا حسين بن علي الجعفي ، قال : حدثنا به عبد الرحمان بن يزيد بن جابر. وفي ٤/٩(١٦٢٧٣) و٤/١٠٤ (١٧٠٨٧) قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية. وفي ٤/٩(١٦٢٧٤) قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني حسان بن عطية. وفي ٤/١٠(١٦٢٧٥ و١٦٢٧٦) قال : حدثنا علي ابن إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني عبد الرحمان الدمشقي. قال ابن المبارك عقبه : وزعم يحيى بن الحارث ، أنه حفظ عن أبي الأشعث ، أنه قال :له بكل خطوة كأجر سنة ، صيامها وقيامها) ، قال يحيى : ولم أسمعه يقول :مشى ولم يركب. وفي (١٦٢٧٧) قال : حدثنا الحكم بن نافع ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن راشد بن داود الصنعاني. وفي (١٦٢٧٩) قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث. وفي ٤/١٠٤(١٧٠٨٨) قال : حدثنا علي ابن إسحاق ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية. و"الدارمي" ١٥٤٧ قال : أخبرنا محمد بن المبارك ، **حدثنا صدقة**، هو ابن خالد ، عن يحيى بن الحارث. و"أبو داود" ٣٤٥ قال : حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي ، حبي ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية. و"ابن ماجة" ١٠٨٧ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية. والترمذي" ٤٩٦ قال : حدثنا محمود بن غيلان ،". [٢]

---

(١) المسند الجامع ٣/٤٠١

(٢) المسند الجامع ٦/١٥٩

٢٧-"١٨٥٥- عن عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي بريدة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

في الإنسان ثلاثمئة وستون مفصلا ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة، قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : النخاعة في المسجد تدفنها ، والشيء تنحيه عن الطريق ، فإن لم تجد ، فركعتا الضحى تجزئك.

- وفي رواية : في الإنسان ثلاثمئة وستون مفصلا ، على كل **مفصل صدقة** ، قالوا : يا رسول الله ، فمن يطيق ذلك ؟ قال : تنحي الأذى ، وإلا فركعتي الضحى.

أخرجه أحمد ٥/٣٥٤(٢٣٣٨٦) قال : حدثنا زيد. وفي ٥/٣٥٩(٢٣٤٢٥) قال : حدثنا علي بن الحسن بن شقيق. و"أبو داود" ٥٢٤٢ قال : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، قال : حدثني علي بن حسين. و"ابن خزيمة" ١٢٢٦ قال : حدثنا أبو عمار ، الحسين بن حريث ، حدثنا علي بن الحسين.

ثلاثتهم (زيد ، وعلي بن الحسن بن شقيق ، وعلي بن الحسين بن واقد) عن الحسين بن واقد ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، فذكره.

- صرح عبد الله بن بريدة بالسماع ، عند أحمد (٢٣٣٨٦) ، وأبي داود ، وابن خزيمة.

* * *". (١)

٢٨-"١٨٨٩- عن نفيع أبي داود ، عن بريدة الأسلمي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

من أنظر معسرا ، كان له بكل **يوم صدقة** ، ومن أنظره بعد حله ، كان له مثله في كل يوم صدقة.

أخرجه أحمد ٥/٣٥١(٢٣٣٥٨. وابن ماجة (٢٤١٨) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير.

كلاهما (أحمد ، ومحمد) عن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي داود، فذكره.

* * *". (٢)

٢٩-"١٨٩٠- عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من أنظر معسرا ، فله بكل يوم **مثله صدقة** ، قال : ثم سمعته يقول : من أنظر معسرا ، فله بكل يوم **مثليه صدقة** ، قلت : سمعتك يا رسول الله تقول : من أنظر معسرا، فله بكل يوم **مثله صدقة** ، ثم سمعتك تقول : من أنظر معسرا ، فله بكل يوم **مثليه صدقة** ، قال : له بكل **يوم صدقة قبل** أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره ، فله بكل يوم مثليه صدقة.

أخرجه أحمد ٥/٣٦٠(٢٣٤٣٤) قال : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن سليمان بن بريدة ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٦/٤٢٥

(٢) المسند الجامع ٦/٤٦٦

* * *". (١)

٣٠-"١٩٤٣- عن أبي المثنى العبدي ، قال : سمعت السدوسي ، يعني ابن الخصاصية ، قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأبايعه ، قال : فاشترط علي شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن أقيم الصلاة ، وأن أؤدي الزكاة ، وأن أحج حجة الإسلام ، وأن أصوم شهر رمضان ، وأن أجاهد في سبيل الله ، فقلت : يا رسول الله، أما اثنتين ، فوالله ما أطيقهما : الجهاد ، والصدقة ، فإنهم زعموا ، أنه من ولى الدبر، فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي ، وكرهت الموت ، والصدقة : فوالله ، ما لي إلا غنيمة ، وعشر ذود ، هن رسل أهلي وحمولتهم ، قال : فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، ثم حرك يده ، ثم قال : فلا جهاد **ولا صدقة** ، فبم تدخل الجنة إذا ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، أنا أبايعك ، قال : فبايعت عليهن كلهن.

أخرجه أحمد ٥/٢٢٤(٢٢٢٩٨) قال : حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، يعني الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، حدثنا جبلة بن سحيم ، عن أبي المثنى العبدي ، فذكره.

* * *". (٢)

٣١-"٦٧- ثعلبة بن صعير العذري ، ويقال : ابن أبي صعير

٢٠١٢- عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه ، قال:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ، فأمر بصدقة الفطر ، صاع تمر ، أو صاع شعير ، عن كل رأس ، عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد.

- لفظ ابن خزيمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير ، عن كل واحد ، أو عن كل رأس ، عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد.

أخرجه أبو داود (١٦٢٠. وابن خزيمة (٢٤١٠) كلاهما ، عن محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري ، حدثنا همام ، عن بكر الكوفي ، وهو ابن وائل بن داود ، أن الزهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه ، فذكره.

- وأخرجه أبو داود (١٦٢٠) قال : حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا همام ، حدثنا بكر ، هو ابن وائل ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ليس فيه :عن أبيه.

- قال أبو داود : زاد علي في حديثه :أو صاع بر ، أو قمح ، بين اثنين.

---

(١) المسند الجامع ٤٦٧/٦

(٢) المسند الجامع ٣٩/٧

- وأخرجه أحمد ٥/٤٣٢(٢٤٠٦٤) قال : حدثنا عفان ، قال : سألت حماد بن زيد **عن صدقة الفطر** ، فحدثني ، عن نعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:". [١]

٣٤-"ليس فيما دون خمسة **أواق صدقة** ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة.

موقوف) .

- قال أبو بكر ابن خزيمة : يعني بالحلو التمر ، وهذا هو الصحيح ، لا رواية محمد بن مسلم الطائفي ، وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم .

* * *". [٢]

٣٥-"٢٣٨٣- عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

ليس فيما دون خمس أواق من **الورق صدقة** ، وليس فيما دون خمس ذود من **الإبل صدقة** ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

أخرجه مسلم ٣/٦٧(٢٢٣٣) قال : حدثنا هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيلي . و"ابن خزيمة" ٢٢٩٩ قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى .

ثلاثتهم (ابن معروف ، وابن سعيد ، ويونس) قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *". [٣]

٣٦-"٢٣٩٤- عن محمود بن لبيد ، عن جابر ، قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله، أصبت هذه من معدن ، فخذها **فهي صدقة** ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول : **هذه صدقة** ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

---

(١) المسند الجامع ٧/١٢٥

(٢) المسند الجامع ٨/٩٤

(٣) المسند الجامع ٨/٩٥

أخرجه عبد بن حميد (١١٢٠) قال : حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد . وفي (١١٢١) قال : حدثنا يعلى بن عبيد . و"الدارمي" ١٦٥٩ قال : أخبرنا يعلى ، وأحمد بن خالد . و"أبو داود" ١٦٧٣ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد . وفي (١٦٧٤) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس. و"ابن خزيمة" ٢٤٤١ قال : حدثنا الدورقي ، يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن إدريس (ح) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يزيد ، يعني ابن هارون.

خمستهم (حماد ، ويعلى ، وأحمد بن خالد ، وعبد الله بن إدريس ، ويزيد) عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، فذكره.

* * *". (١)

٣٧-"٢٣٩٥- عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال:

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : يا جابر ، لو قد جاءنا مال(١) لحثيت لك ، ثم حثيت لك ، ثم حثيت لك ، قال : فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينجز لي تلك العدة ، فأتيت أبا بكر ، رضي الله عنه ، فحدثته ، فقال أبو بكر : ونحن لو قد جاءنا شيء لحثيت لك ، ثم حثيت لك ، ثم حثيت لك ، قال : فأتاه مال ، فحثى لي حثية ، ثم حثية ، ثم قال : ليس عليك فيها صدقة ، حتى يحول عليها الحول ، قال : فوزنتها ، فكانت ألفا وخمسمئة.

أخرجه أحمد ٣١٠/٣(١٤٣٧٩) قال : حدثنا نصر بن باب ، عن حجاج ، عن أبي الزبير، فذكره.

* * *". (٢)

٣٨-"٢٥٩٣- عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما من مسلم يزرع زرعا ، فيأكل منه إنس ، ولا جن ، ولا طير ، ولا وحش ، ولا سبع ، ولا دابة ، ولا شيء ، إلا كان له صدقة.

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية ، في نخل لها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من غرس هذا النخل ، أمسلم ، أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم ، فقال : لا يغرس مسلم غرسا ، ولا يزرع زرعا ، فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا شيء ، إلا كانت له صدقة.

أخرجه الحميدي (١٢٧٤) قال : حدثنا سفيان . و"مسلم" ٢٧/٥(٣٩٦٩) قال : حدثنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث . وفي ٢٨/٥(٣٩٧٠) قال : وحدثني محمد بن حاتم ، وابن أبي خلف ، قالا : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج.

ثلاثتهم (سفيان ، وليث ، وابن جريج) عن أبي الزبير ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ١٠٩/٨

(٢) المسند الجامع ١١٠/٨

* * *". (١)

٣٩-"٢٥٩٤- عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من أحيا أرضا ميتة فله منها ، يعني أجرا ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة.
- وفي رواية : من أحيا أرضا ميتة ، فهي له ، وما أكلت العافية ، فهو له صدقة.
فقال رجل : يا أبا المنذر (قال أبو عبد الرحمان ، عبد الله بن أحمد بن حنبل : أبو المنذر هشام بن عروة) ما العافية ؟ قال : ما اعتفاها من شيء .
أخرجه أحمد ٣٠٤/٣(١٤٣٢٢) قال : حدثنا عباد بن عباد المهلبي . وفي ٣٣٨/٣(١٤٦٩١) قال : حدثنا يونس ، حدثنا حماد ، يعني ابن زيد . والترمذي" ١٣٧٩ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب . و"النسائي" ، في "الكبرى" ٥٧٢٥ قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا أيوب . وفي (٥٧٢٦) قال : أخبرنا علي بن مسلم ، قال : حدثنا عباد بن عباد.
ثلاثتهم(عباد ، وحماد ، وأيوب) عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، فذكره.
- قال أبو حاتم ابن حبان : وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان ، وعبد الله بن عبد الرحمان بن رافع بن خديج ، عن جابر بن عبد الله ، وهما طريقان محفوظان.
* * *". (٢)

٤٠-"٢٥٩٦- عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن رافع ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من أحيا أرضا ميتة ، فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها ، فهو له صدقة.
- وفي رواية : من أحيا أرضا ميتة ، فهي له ، وما أكلت العافية منه ، فهو له صدقة.
أخرجه أحمد ٣١٣/٣(١٤٤١٤) قال : حدثنا يحيى . وفي ٣٢٦/٣(١٤٥٥٤) قال : حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو عقيل (قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : أبو عقيل ، اسمه عبد الله بن عقيل. وفي ٣٨١/٣(١٥١٤٧) قال : حدثنا حماد بن أسامة . و"الدارمي" ٢٦٠٧ قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة . و"النسائي" ، في "الكبرى" ١/٥٧٢٤ قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى . وفي (٢/٥٧٢٤) قال : أخبرنا شعيب بن يوسف ، عن يحيى.
ثلاثتهم (يحيى ، وأبو عقيل ، وأبو أسامة ، حماد بن أسامة) عن هشام بن عروة ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الرحمان

---

(١) المسند الجامع ٣٧٩/٨

(٢) المسند الجامع ٣٨٠/٨

بن رافع ، فذكره.

- في رواية وكيع ، وشعيب بن يوسف :ابن رافع) لم يسمه .

* * *". (١)

٤١-"٢٥٩٧- عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من أحيا أرضا ميتة ، فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها ، فهو له صدقة.

قال ابن أبي بكير : من أحيا أرضا ميتة فهي له.

أخرجه أحمد ٣/٣٥٦(١٤٩٠٠) قال : حدثنا يونس ، ويحيي بن أبي بكير ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *". (٢)

٤٢-"٢٥٩٨- عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما من مسلم يغرس غرسا ، إلا كان ما أكل منه **له صدقة**، وما سرق منه **له صدقة**، وما أكل السبع منه فهو **له صدقة** ، وما أكلت الطير فهو **له صدقة**، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة.

- وفي رواية : ما من مسلم يغرس غرسا ، إلا كان **له صدقة**، ما أكل منه ، وما سرق منه ، وما أكلت الطير منه ، وما أكلت الوحش منه.

أخرجه عبد بن حميد (١٠١١) قال : حدثني ابن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون . و"مسلم" ٥/٢٧(٣٩٦٨) قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي.

كلاهما (يزيد ، وعبد الله بن نمير) عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، فذكره.

* * *". (٣)

٤٣-"٢٥٩٩- عن عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا ، فقال : يا أم معبد ، من غرس هذا النخل ، أمسلم ، أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم ، قال : فلا يغرس المسلم غرسا ، فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا طير ، إلا كان **له صدقة إلى** يوم القيامة.

---

(١) المسند الجامع ٨/٣٨٢

(٢) المسند الجامع ٨/٣٨٣

(٣) المسند الجامع ٨/٣٨٤

أخرجه مسلم ٢٨/٥(٣٩٧١) قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، أخبرني عمرو بن دينار ، فذكره.

* * *". (١)

٤٤-"٢٦٠٠- عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من غرس غرسا ، أو زرع زرعا ، فأكل منه إنسان ، أو طير ، أو سبع ، أو دابة ، فهو له صدقة.

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر ، وهي في نخل ، فقال : من غرس هذا النخل ، مسلم ، أو كافر ؟ قالت : بل مسلم ، قال : ما من مسلم يغرس نخلا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طائر ، أو دابة ، أو إنسان ، إلا كان له صدقة.

أخرجه أحمد ٣٩١/٣(١٥٢٧١) قال : حدثنا أبو معاوية . و"مسلم" ٢٨/٥(٣٩٧٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث .

ثلاثتهم (أبو معاوية ، وحفص) عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، فذكره.

- رواه أبو معاوية ، ومحمد بن عبيد ، وعبد الواحد بن زياد ، وحفص بن غياث ، وعمار بن محمد ، ومحمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر ، رضي الله تعالى عنها ، وسيأتي في مسندها ، إن شاء الله سبحانه .

* * *". (٢)

٤٩-"٢٧٧٩- مكرر - عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

كل معروف صدقة.

أخرجه البخاري ٦٠٢١ ، وفي (الأدب المفرد) ٢٢٤ قال : حدثنا علي ابن عياش ، حدثنا أبو غسان. قال : حدثني محمد بن المنكدر ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٣٨٥/٨

(٢) المسند الجامع ٣٨٦/٨

* * *". (١)

٥٠-"٢٧٨٠- عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

كل **معروف صدقة** ، وما أنفق المسلم من نفقته على نفسه وأهله ، كتب له **بها صدقة** ، وما وقى به المرء المسلم عرضه ، كتب له **به صدقة** ، وكل نفقة أنفقها المسلم ، فعلى الله خلفها ضامنا ، إلا نفقة في بنيان ، أو معصية.

قال : فقلت لابن المنكدر : ما قوله :وما وقى به المرء المسلم عرضه) ؟ قال : أن يعطي الشاعر ، وذا اللسان ، قال : لا أعلمه إلا قال : المتقي.

- لفظ مسور بن الصلت : كل **معروف صدقة** ، وما أنفق الرجل على أهله وماله ، كتب **له صدقة** ، وما وقى به عرضه ، فهو **له صدقة** ، قال : وكل نفقة مؤمن في غير معصية ، فعلى الله خلفه ضامنا ، إلا نفقته في بنيان.

قال مسور : قال محمد بن المنكدر : فقلنا لجابر بن عبد الله : ما أراد بقوله :وما وقى به المرء عرضه) ؟ قال : يعطي الشاعر ، وذا اللسان ، قال جابر : كأنه يقول : الذي يتقى لسانه.

أخرجه عبد بن حميد (١٠٨٣) قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي قال : حدثنا محمد بن المنكدر ، فذكره.

* * *". (٢)

٥٥-"٢٩٢٩- عن وهب بن منبه ، قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال:

اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ، أن **لا صدقة عليها** ، ولا جهاد.

وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد ذلك ، يقول:

سيتصدقون ويجاهدون ، إذا أسلموا.

أخرجه أبو داود (٣٠٢٥) قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا إسماعيل ، يعني ابن عبد الكريم ، حدثني إبراهيم ، يعني ابن عقيل بن منبه ، عن أبيه ، عن وهب ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٩/١١٦

(٢) المسند الجامع ٩/١١٧

* * *". (١)

٥٦-"أخرجه الحميدي (١٢٣١) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ٣٠٧/٣(١٤٣٤٨) قال : حدثنا سفيان. وفي ٣٣٨/٣(١٤٦٨٨) قال : حدثنا يونس ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. وفي ٣٤٥/٣(١٤٧٦٩) قال : حدثنا سريج ، حدثنا عبد العزيز ، يعني ابن عبد الله . وفي ٣٦٥/٣(١٤٩٩٨) قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان . و"عبد بن حميد" ١٠٨٨ قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان . و"البخاري" ٢٨٤٦ قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان . وفي (٢٨٤٧) قال : **حدثنا صدقة** ، أخبرنا ابن عيينة . وفي (٢٩٩٧) قال : حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان . وفي (٣٧١٩) قال : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز ، هو ابن أبي سلمة . وفي (٤١١٣) قال : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان . وفي (٧٢٦١) قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان . و"مسلم" ١٢٧/٧(٦٣٢٢) قال : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة . وفي (٦٣٢٣) قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة (ح) وحدثنا أبو كريب ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعا عن وكيع ، حدثنا سفيان . و"ابن ماجة" ١٢٢ قال : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان . والترمذي" ٣٧٤٥ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الحفري ، وأبو نعيم ، عن سفيان . و"النسائي" ، في "الكبرى" ٨١٥٤ و٨٧٩٠ و١١٠٩٤ قال : أخبرنا القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، وسفيان بن سعيد . وفي (٨٧٩١) قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمان ، عن هشام بن عروة . وفي (٨٨٠٩) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد". (٢)

٥٩-"٨٤- الجراح بن أبي الجراح الأشجعي

٣١٢٨- عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : أتي ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يفرض لها ، ولم يدخل بها ، فسئل عنها شهرا ، فلم يقل فيها شيئا ، ثم سألوه ، فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، وإن يك صوابا فمن الله : **لها صدقة إحدى** نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع ، فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق . قال : فقال : هلم شاهداك ، فشهد له الجراح ، وأبو سنان ، رجلان من أشجع.

- وفي رواية : اختلفوا إلى ابن مسعود فى ذلك شهرا ، أو قريبا من ذلك ، فقالوا : لا بد من أن تقول فيها ؟ قال : فإني أقضي لها **مثل صدقة امرأة** من نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فإن يك صوابا فمن الله ، عز

---

(١) المسند الجامع ٢٩٠/٩

(٢) المسند الجامع ٣٧٧/٩

وجل ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ، عز وجل ، ورسوله بريئان . فقام رهط من أشجع ، فيهم الجراح ، وأبو سنان ، فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا ، يقال لها : بروع بنت واشق ، بمثل الذي قضيت . ففرح ابن مسعود بذلك فرحا شديدا ، حين وافق قوله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.". (١)

٦٠-"١١٧-حبان بن بح الصدائي

٣٢٤١-عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن بح الصدائي ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:
إن قومي كفروا ، فأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز إليهم جيشا ، فأتيته ، فقلت : إن قومي على الإسلام ، فقال : أكذلك ؟ فقلت : نعم ، قال : فاتبعته ليلتي إلى الصباح ، فأذنت بالصلاة لما أصبحت ، وأعطاني إناء توضأت منه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه في الإناء ، فانفجر عيونا ، فقال : من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ ، فتوضأت وصليت ، وأمرني عليهم ، وأعطاني صدقتهم ، فقام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : فلان ظلمني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا خير في الإمرة لمسلم ، ثم جاء رجل **يسأل صدقة** ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة صداع في الرأس ، وحريق في البطن ، أو داء ، فأعطيته صحيفتي ، أو صحيفة إمرتي ، وصدقتي ، فقال : ما شأنك ؟ فقلت : كيف أقبلها ، وقد سمعت منك ما سمعت ؟ فقال : هو ما سمعت.
أخرجه أحمد ٤/١٦٨(١٧٦٧٦) قال : حدثنا حسن ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثنا بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، فذكره.
* * *". (٢)

٦١-"٣٢٦٣-عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يدرى ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نسك ، **ولا صدقة** ، وليسرى على كتاب الله ، عز وجل ، في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز. يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله. فنحن نقولها.
فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ، ولا صيام ، ولا نسك ، **ولا صدقة ؟** فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلة ، تنجيهم من النار. ثلاثا.
أخرجه ابن ماجة (٤٠٤٩) قال : حدثنا علي بن محمد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ١٠/٥٤

(٢) المسند الجامع ١١/٧٠

* * *". (١)

٦٢-"الزكاة

٣٣٠٤-عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

المعروف كله صدقة.

- وفي رواية : كل معروف صدقة.

أخرجه أحمد ٣٨٣/٥ (٢٣٦٤١) قال : حدثنا أبو معاوية. وفي ٣٩٧/٥(٢٣٧٦٢) قال : حدثنا عبد الرحمان ، قال : حدثنا سفيان. وفي ٣٩٧/٥(٢٣٧٦٢) و٣٩٨/٥(٢٣٧٧١) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة. وفي ٤٠٥/٥(٢٣٨٣٤) قال : حدثنا يزيد بن هارون. و"البخاري" ، في (الأدب المفرد) ٢٣٣ قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان. و"مسلم" ٨٢/٣(٢٢٩١) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عوانة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عباد بن العوام. و"أبو داود" ٤٩٤٧ قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان. خمستهم (أبو معاوية ، وسفيان ، وشعبة ، ويزيد ، وأبو عوانة) عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، فذكره.

* * *". (٢)

٦٣-"٣٣٠٧-عن راشد بن سعد ، عن عمر بن الخطاب ، وحذيفة بن اليمان ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة.

أخرجه أحمد ١٨/١(١١٣) قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله ، عن راشد بن سعد ، فذكره.

* * *". (٣)

٦٤-"٣٣٩٤-عن عبد الله بن الديلمي ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ، ولا صلاة ، **ولا صدقة** ، ولا حجا ، ولا عمرة ، ولا جهادا ، ولا صرفا ، ولا عدلا ، يخرج من الإسلام ، كما تخرج الشعرة من العجين.

أخرجه ابن ماجة (٤٩) قال : حدثنا داود بن سليمان العسكري ، قال : حدثنا محمد بن علي ، أبو هاشم بن أبي خداش الموصلي ، قال : حدثنا محمد بن محصن ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عبد الله بن الديلمي ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ١٠١/١١

(٢) المسند الجامع ١٥١/١١

(٣) المسند الجامع ١٥٤/١١

* * *". (١)

٦٥-"١٤٥-حكيم بن حزام الأسدي

٣٤٥٠-عن عروة بن الزبير ، عن حكيم بن حزام ، قال:

قلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية ، من صدقة ، أو عتاقة ، وصلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما سلف من خير.

أخرجه الحميدي ٥٥٤ قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة. و"أحمد" ٣/٤٠٢(١٥٣٩٢) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري. وفي (١٥٣٩٣) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري. وفي ٣/٤٣٤(١٥٦٦٠) قال : قرىء على سفيان : سمعت هشاما. و"البخاري" ٢/١٤١(١٤٣٦) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، وفي ٣/١٠٧(٢٢٢٠) و٨/٧(٥٩٩٢) ، وفي (الأدب المفرد) ٧٠ قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري. وفي ٣/١٩٣(٢٥٣٨) قال : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام. و"مسلم" ١/٧٩(٢٣٨) قال : حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب. وفي (٢٣٩) قال : وحدثنا حسن الحلواني ، وعبد بن حميد ، قال الحلواني : حدثنا. وقال عبد : حدثني يعقوب ، وهو ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب. وفي (٢٤٠) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة. وفي (٢٤١) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن". (٢)

٦٦-"٣٤٥٢-عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، أنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود.

أخرجه أبو داود (٤٤٩٠) قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا صدقة ، يعني ابن خالد ، قال : حدثنا الشعيثي ، عن زفر بن وثيمة ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٣/٤٣٤(١٥٦٦٥) قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا الشعيثي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، قال:

المساجد لا ينشد فيها الأشعار ، ولا تقام فيها الحدود ، ولا يستقاد فيها.

قال أحمد بن حنبل : لم يرفعه ، يعني حجاجا.

---

(١) المسند الجامع ١١/٢٨٠

(٢) المسند الجامع ١١/٣٤٥

* * *". (١)

٧١-"المزارعة

٣٩٥٩-عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من زرع زرعا ، فأكل منه الطير ، أو العافية ، كان له به صدقة.

أخرجه أحمد ٤/٥٥(١٦٦٧٤) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا أسامة بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، فذكره.

* * *". (٢)

٧٢-"الزكاة

٤٠١٨-عن الحسن ، عن سعد بن عبادة ؛

أن أمه ماتت ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء. قال : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة.

قال شعبة : فقلت لقتادة : من يقول تلك سقاية آل سعد ؟ قال : الحسن.

- وفي رواية : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، دلني **على صدقة ؟** قال : اسق الماء.

أخرجه أحمد ٥/٢٨٤(٢٢٨٢٥) قال : حدثنا هاشم ، أنبأنا المبارك. وفي ٥/٢٨٤ (٢٢٨٢٦) و٦/٧(٢٤٣٤٦) قال : حدثنا حجاج ، قال : سمعت شعبة يحدث ، عن قتادة. و"النسائي" ٦/٢٥٥ ، وفي "الكبرى" ٦٤٦٠ قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج ، قال : سمعت شعبة يحدث ، عن قتادة.

كلاهما (المبارك بن فضالة ، وقتادة) عن الحسن ، فذكره.

- أخرجه أبو داود (١٦٨٠) قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، عن سعد بن عبادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه.

---

(١) المسند الجامع ١١/٣٤٨

(٢) المسند الجامع ١٣/١٨

* * *". (١)

٧٥-"- وفي رواية : عن سعد. قال : جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يرحم الله سعد ابن عفراء ، يرحم الله سعد ابن عفراء ، ولم يكن له إلا ابنة واحدة. فقال : يا رسول الله ، أوصي بمالى كله ؟ قال : لا. قال فالنصف ؟ قال : لا ». قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة **فإنها صدقة** ، حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك ولعل الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون.". (٢)

٧٦-"٤٠٧٣-عن ثلاثة من ولد سعد ، كلهم يحدثه عن أبيه :
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة ، فبكى ، قال : ما يبكيك ؟ فقال : قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اشف سعدا. اللهم اشف سعدا - ثلاث مرار - قال يا رسول الله ، إن لى مالا كثيرا ، وإنما يرثنى ابنتى ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا. قال : فبالثلثين قال : لا. قال فالنصف ؟ قال : لا. قال فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إن صدقتك من **مالك صدقة** ، وإن نفقتك على **عيالك صدقة** ، وإن ما تأكل امرأتك من **مالك صدقة** ، وإنك أن تدع أهلك بخير ، أو قال : بعيش ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس - وقال بيده-.
أخرجه أحمد ١/١٦٨(١٤٤٠) قال : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد. و"البخاري" في (الأدب المفرد) ٥٢٠ قال : حدثنا محمد بن المثنى. قال : حدثنا عبد الوهاب. قال : حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد. و"مسلم" ٥/٧٢(٤٢٢٤) قال : حدثنا محمد بن أبي عمر المكي ، حدثنا الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن عمرو بن سعيد. وفي (٤٢٢٥) قال : وحدثني أبو الربيع العتكي ، حدثنا حماد حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد. وفي (٤٢٢٦) قال : وحدثني محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد. و"ابن خزيمة" ٢٣٥٥ قال : حدثنا الحسين بن الحسن ، أخبرنا الثقفي عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد.". (٣)

٧٧-"٤٠٧٦-عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال :
عادني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في مرضي. فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم. قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله في

---

(١) المسند الجامع ٩١/١٣
(٢) المسند الجامع ١٥٨/١٣
(٣) المسند الجامع ١٦٤/١٣

سبيل الله. قال : فما تركت لولدك قلت : هم أغنياء. قال : أوص بانعشر، فما زال يقول ، وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير - أو كبيز -.

- وفي رواية :قال سعد فى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث ؛ أتانى يعودنى. قال : فقال لى : أوصيت ؟ قال قلت نعم ، جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين ، وابن السبيل. قال : لا تفعل. قلت : إن ورثتى أغنياء.قلت : الثلثين ؟ قال : لا. قلت : فالشطر؟ قال : لا. قلت : الثلث. قال : الثلث والثلث كثير.

أخرجه أحمد ١/١٧٤(١٥٠١) قال : حدثنا الحسين بن علي ، عن زائدة. والترمذي" ٩٧٥ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير. و"النسائي" ٦/٢٤٣، وفي "الكبرى" ٦٤٢٥ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أنبانا جرير.

كلاهما (زائدة ، وجرير) عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، فذكره.

- حديث (لا نورث. ما تركناه صدقة) يأتي إن شاء الله. في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

* * *". (١)

٧٨-"أخرجه الحميدي ٧٤١ قال : حدثنا سفيان. و"أحمد" ٣/٢٥(١١٢١٥) و(٤/١١٩٦٢) قال : حدثنا يحيى بن سعيد. و"الدارمي" ١٥٥٢ قال : **أخبرنا صدقة** ، حدثنا سفيان. و"البخاري" في (جزء القراءة خلف الإمام) (١٦٢) قال : حدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا سفيان. و"أبو داود" ١٦٧٥ قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان. و"ابن ماجة" ١١١٣ قال : حدثنا محمد بن ، الصباح ، أخبرنا سفيان بن عيينة. والترمذي" ٥١١ قال : حدثنا محمد بن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة. و"النسائي" ٣/١٠٦ ، وفي "الكبرى" ٢٣٢٨ قال : أخبرنا عمرو بن علي. قال : حدثنا يحيى. و"ابن خزيمة" ١٧٩٩ و٢٤٨١ قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمان المخزومي ، حدثنا سفيان. وفي (١٨٣٠) قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان.

كلاهما (سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان) عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، فذكره.

* * *". (٢)

٧٩-"الزكاة

٤٣٢٨-عن يحيي المازني ، أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم:

ليس فيما دون خمس **ذود صدقة من** الأبل ، وليس فيما دون خمس **أواق صدقة** ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

- وفي رواية : لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى تبلغ خمسة الورق زكاه ، حتى تبلغ خمسة أوارق ، ولايحل في إبل زكاة ،

---

(١) المسند الجامع ١٣/١٦٨

(٢) المسند الجامع ١٣/٤٢٧

حتى تبلغ خمس ذود.". (١)

٨٠-"- أخرجه أحمد ٣/٥٩(١١٥٩٢) قال : حدثنا إسحاق بن يوسف ، وعبد الرزاق ، قالا : أخبرنا سفيان. وفي ٣/٥٩(١١٥٩٣) قال : حدثنا يحيى بن آدم ، مثله بإسناده. وقال :تمر) ، وقال عبد الرزاق :تمر) وقال : حدثنا معمر ، والثوري. وفي ٣/٧٣(١١٧٢٠) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا سفيان. وفي ٣/٩٧(١١٩٥٣) قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان. و"الدارمي" ١٦٣٤ قال : حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان. و"مسلم" ٣/٦٦(٢٢٢٩) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا وكيع ، عن سفيان. وفي ٣/٦٦(٢٢٣٠) قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمان ، يعني ابن مهدي ، حدثنا سفيان. وفي ٣/٦٧(٢٢٣١) قال : حدثني عبد بن حميد ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان الثوري. وفي ٣/٦٧(٢٢٣٢) قال : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، ومعمر. و"النسائي" ٥/٣٩ ، وفي "الكبرى" ٢٢٧٤ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك. قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان. وفي ٥/٤٠ ، وفي "الكبرى" ٢٢٧٦ قال : أخبرنا محمد بن المثنى. قال : حدثنا عبد الرحمان. قال : حدثنا سفيان.

كلاهما (سفيان الثوري ، ومعمر) عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ليس في حب ولا **تمر صدقة** ، حتى يبلغ خمسة أوستي ، ولا فيما دون خمس **ذود صدقة** ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة.". (٢)

٨١-"- وفي رواية : (ليس في أقل من خمسة أوساق ، من حب ولا تمر **، صدقة** ، وليس في أقل من خمسة **أوراق** **صدقة** ، وليس في أقل من خمس ذود صدقة.

- قال أبو عبد الرحمان النسائي (٢٢٧٤) : إسماعيل ، لا أعلم أحدا تابعه على قوله :من حب) ، وهو ثقة.

* * *". (٣)

٨٢-"٤٣٢٩-عن يحيى بن عمارة ، وعباد بن تميم ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواقي من **الورق صدقة** ، ولا فيما دون خمس ذود من

---

(١) المسند الجامع ١٣/٤٩٤

(٢) المسند الجامع ١٣/٤٩٨

(٣) المسند الجامع ١٣/٤٩٩

الإبل صدقة.

أخرجه أحمد ٨٦/٣(١١٨٣٥) قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة ، وهما رجلان من الأنصار من بني مازن بن النجار – وكانا ثقة –. وفي ٨٦/٣(١١٨٤١) قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة. و"ابن ماجة" ١٧٩٣. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة. و"النسائي" ٣٦/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٧ قال : أخبرنا هارون بن عبد الله. قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عني محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة. وفي ٣٧/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٤ قال : أخبرنا محمد بن منصور الطوسي. قال : حدثنا يعقوب. قال : حدثنا أبي. قال : حدثنا ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن يحيي بن حبان ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة ، وكانا ثقة.

كلاهما (محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان ، ومحمد بن يحيي) عن يحيي بن عمارة ، وعباد بن تميم ، فذكراه.

– زادا فيه : (عباد بن تميم.

– في رواية أحمد (١١٨٣٥) :عن يحيي بن عمارة بن أبي حسن ، وعباد بن تميم ، وهما من رهطهما ، وكانا ثقة.

– وكذلك رواية النسائي ٣٧/٥ ، دون قوله :وهما من رهطهما.

* * *". (١)

٨٣-"٤٣٣٠-عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

ليس فيما أقل خمسة **أوسق صدقة** ، وولا في أقل من خمسة من الأبل **الذود صدقة** ، ولا في أقل من خمس من الورق صدقة.

– وفي رواية : ليس فيما دون خمسة أوسق من **التمر صدقة** ، وليس فيما دون خمس أواقي من **الورق صدقة** ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة.

أخرجه مالك "الموطأ" ٦٥٣ ، و٣ عبد الرزاق (٧٢٥٨) و"أحمد" ٦٠/٣(١١٥٩٦) قال : حدثنا عبد الرحمان. و"البخاري" ١٤٧/٢(١٤٥٩) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي ١٥٦/٢(١٤٨٤) قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحي. و"النسائي" ٣٦/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٦ قال : أخبرنا محمد بن سلمة. قال : أنبأنا ابن القاسم. و"ابن خزيمة" ٢٣٠٣ قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم. قال : حدثنا ابن وهب.

ستتهم (عبد الرزاق ، وعبد الرحمان ، وابن يوسف ، ويحي ، وابن القاسم ، وابن وهب) عن مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٥٠٠/١٣

- في رواية عبد الله بن يوسف ، وابن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة ، عن أبيه.
- وفي رواية عبد الرحمان ؛ عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ، يعني ابن أبي صعصعة ، عن أبيه.
- قال أبو عبد الله (البخاري) عقب (١٤٨٤) : هذا تفسير الأول إذا قال : ليس فيما دون خمسة **أوسق صدقة**) ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت ، أو بينوا.
* * *". (١)

٨٤-"٤٣٣١-عن عبد الرحمان بن يعقوب ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ليس فيما دون خمس **ذود صدقة** ، وليس فيما دون خمس **أواق صدقة** ، ولا فيما دون خمسة أوستي صدقة.
أخرجه أحمد ٣/٣٠(١١٢٧٣) قال : حدثنا حماد بن خالد ، حدثنا عبد الله ، يعني العمري ، عن العلاء بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، فذكره.
* * *". (٢)

٨٥-"٤٣٣٢-عن أبي البختري لطائي ، عن أبي سعيد ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:
ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة.
والوسق : ستون مختوما.
- لفظ وكيع :ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.
أخرجه أحمد ٣/٥٩(١١٥٨٥) قال : حدثنا يعلى. وفي ٣/٩٧(١١٩٥٢) قال : حدثنا وكيع. و"أبو داود" ١٥٥٩ قال : حدثنا ايوب بن محمد الرقي ، حدثنا محمد بن عبيد. و"النسائي" ٥/٤٠ ، وفي "الكبرى" ٢٢٧٧ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا وكيع. و"ابن خزيمة" ٢٣١٠ قال : حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا محمد بن عبيد.
ثلاثتهم (يعلى بن عبيد ، ووكيع ، ومحمد بن عبيد) عن إدريسى بن يزيد الأؤدي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، فذكره.
- قال أبوداود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.
- قال ابن خزيمة : يريد المختوم : الصاع ، ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا.
-أخرجه أحمد ٣/٨٣(١١٨٠٧) قال : حدثنا أحمد بن عبد الملك ، حدثنا شريك ، عن ابن أبي ليلى. و"ابن ماجة" ١٨٣٢ قال : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، عن إدريس الأودي.

---

(١) المسند الجامع ١/١٤
(٢) المسند الجامع ٢/١٤

كلاهما (اب أبي ليلى ، وإدريس) عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الوسق ستون صاعا.

* * *". (١)

٨٦-"٤٣٣٤-عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليس فيما دون خمس من **الإبل صدقة ،** ولا في الأربع شيء ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا ، فإذا بلغت عشرا ، ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه ، إلى أن تبلغ أربعا وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ، ذكر ، فإن زادت بعيرا ، ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين ، فإن زادت بعيرا ، ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت بعيرا ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسا وسبعين ، فإن زادت بعيرا ، ففيها بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت بعيرا ، ففيها حقتان ، إلى أن تبلغ عشرين ومئة ، ثم في كل خمسين ، حقة ، وفي كل أربعين ، بنت لبون.

أخرجه ابن ماجة (١٧٩٩) قال : حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابورى ، حدثنا حفص بن عبد الله السلمي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عمرو بن يحيي بن عمارة ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

٨٧-"- قال أبو داود (١٦١٨) : زاد سفيان :أو صاعا من دقيق) قال حامد (بن يحي شيخ أبي داود فأنكرو عليه ، فتركه سفيان.

- قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

- وقال أبو داود (١٦١٧) : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد :نصف صاع من بر) وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن رواه عنه.

. أخرجه النسائي ٥/٥١ ، وفي "الكبرى" ٢٣٠٢ قال : أخبرني محمد بن علي بن حرب. قال : حدثنا محرز بن الوضاح ، عن إسماعيل ، وهو ابن أمية ، عن الحارث بن عبد الرحمان بن أبي ذباب ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال:

فرض رسول الله صلى الله عليه **وسلم صدقة الفطر** ؟ صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط.

---

(١) المسند الجامع ١٤/٣

(٢) المسند الجامع ١٤/٥

-وأخرجه أبو داود (١٦١٧) قال : حدثنا مسدد. و"ابن خزيمة" ٢٤١٩ قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي.
كلاهما (مسدد ، ويعقوب) عن إسماعيل بن علية ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، قال : قال أبو سعيد ، الخدري ، وذكروا **عنده صدقة رمضان** ، فقال:
لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاع تمر ، أو صاع حنطة ، أو صاع شعير ، أو صاع أقط.

فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل(،!)".[1]

٨٨-"٤٥٢٥-عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:
الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة.
أخرجه أحمد ٣/٨(١١٠٦٠م) قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، حدثنا الجريري . وفي ٣/٢١(١١١٧٦ م) قال : حدثنا يزيد ، أنبأنا الجريري . وفي ٣/٣٧(١١٣٤٥) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن الجريري . وفي ٣/٦٤(١١٦٣٨) قال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن قتادة ، وسعيد الجريري . وفي ٣/٨٦(١١٨٣٤م) قال : حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا سعيد بن إياس الجريري . و"عبد بن حميد" ٨٧٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن سعيد الجريري.
كلاهما (الجريري ، وقتادة) عن أبي نضرة ، فذكره.
* * *".[2]

٨٩-"٤٥٢٦-عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، قالها ثلاثا قال وما كرامة الضيف يا رسول الله ؟ قال : ثلاثة أيام فما جلس بعد ذلك فهو عليه صدقة.
أخرجه أحمد ٣/٧٦(١١٧٤٩) قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا دراج ، عن أبي الهيثم ، فذكره.
* * *".[3]

---

(١) المسند الجامع ١٤/٣٢
(٢) المسند الجامع ١٤/٢٤٥
(٣) المسند الجامع ١٤/٢٤٦

٩٢-"٢٤٨- سعيد بن سعد بن عبادة.

٤٨٢٣- عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن جده ، قال:

خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في بعض مغازيه. وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي. فقالت : فيم أوصي. المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر له. فقال : يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. فقال سعد: حائط كذا **وكذا صدقة عنها** ، لحائط سماه.

أخرجه مالك "الموطأ" ٢٢١١ ، والنسائي ٦/٢٥٠ ، وفي "الكبرى" ٦٤٤٤ ، قال : أنبأنا الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم. و"ابن خزيمة" ٢٥٠٠ قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا روح بن عبادة.

كلاهما (ابن القاسم ، وروح) عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبادة ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

٩٣-"٢٥٥- سلمان بن عامر الضبي

الزكاة

٤٨٤٣- عن الرباب أم الرائح بنت صليع ، عن سلمان بن عامر الضبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الصدقة على **المسكين صدقة** ، وعلى ذي القرابة اثنتان **: صدقة** ، وصلة.

أخرجه الحميدي (٣/٨٢٣) قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا عاصم الأحول. و"أحمد" ٤/١٧(١٦٣٣٠) و٤/٢١٤(١٨٠٣٠) قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم. وفي ٤/١٧(١٦٣٣١) و٤/٢١٤(١٨٠٤٢) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن عون. وفي ٤/١٨(١٦٣٣٨) و٤/٢١٤(١٨٠٣٥) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا هشام. وفي ٤/١٨ (١٦٣٤٢) و٤/(١٨٠٢٩) قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون. و"الدارمي" ١٦٨٠ قال : أخبرنا أبو عاصم البصري ، حدثنا ابن عون. وفي (١٦٨١) قال : أخبرنا محمد بن يوسف ، عن ابن عيينة ، قال : وسمعته من الثوري ، عن عاصم. و"ابن ماجة" ١٨٤٤ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا: حدثنا ، عن ابن عون. والترمذي" ٦٥٨ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان بن علي ، عن عاصم الأحول. حدثنا وكيع ، عن ابن عون. وا(لنسائي) ٥/٩٢و، في "الكبرى" ٢٣٧٤ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا ابن عون. و"ابن خزيمة" ٢٠٦٧ قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن عاصم. وفي (٢٣٨٥) قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا بشر ، يعني ابن المفضل ، حدثنا ابن عون (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى (ح) وحدثنا يحي بن حكيم ، حدثنا معاذ بن معاذ ، كلاهما عن ابن عون (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم (ح) وحدثنا ابن خشرم ، أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن

---

(١) المسند الجامع ١٦/٣٩

عاصم.". (١)

٩٤–"عليه الصلاة والسلام ، وكان عزيزا ، فقلت لها : هبي لي يوما ، قالت : نعم. فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته ، وصنعت طعاما ، فأتيت به النبي ، صلى الله عليه وسلم، وكان يسيرا ، فوضعته بين يديه ، فقال : ما هذا؟ قلت : صدقة ، قال : فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، قال : قلت : هذا من علاماته ، ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث ، ثم قلت لمولاتي : هبي لي يوما ، قالت : نعم ، فانطلقت فاحتطبت حطبا ، فبعته بأكثر من ذلك ، وصنعت به طعاما ، فأتيت به النبي عليه السلام ، وهو جالس بين أصحابه فوضعته بين يديه ، قال : ما هذا قلت هدية ، فوضع يده ، وقال : لاصحابه : خذوا بسم الله ، وقمت خلفه ، فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة فقلت : أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذاك؟ فحدثته عن الرجل ، ثم قلت : أيدخل الجنة يا رسول الله ، فإنه حدثني أنك نبي ، قال : لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

أخرجه أحمد ٥/٤٣٨(٢٤١١٣) قال : حدثنا أبو كامل ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي قرة الكندي ، فذكره.

– أخرجه أحمد ٥/٤٣٩(٢٤١٢٤) قال : حدثنا يحي بن زكريا ، حدثني أبي ، عن أبي إسحاق ، عن آل أبي قرة ، عن سلمان قال : كتت استأذنت مولاتي في ذلك فطيبت لي ، فاحتطبت حطبا ، فبعته ، فاشتريت ذلك آلطعا م.

* * *". (٢)

١٠٣–"الفرائض

– حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه يقول لعبد الرحمان وطلحة والزبير وسعد :نشدتكم بالله الذى تقوم به السماء والأرض أعلمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : إنا لا نورث ما تركنا صدقة. قالوا : اللهم نعم.

يأتي ، إن شاء الله ، في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه.

---

(١) المسند الجامع ٦٠/١٦

(٢) المسند الجامع ٩٠/١٦

* * *". (١)

١٠٨-"الفرائض

- حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وقوله لعلى والعباس : أنشدكما الله ، أتعلمان أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد قال :لا نورث. ما تركنا صدقة) ؟ قالا : قد قال ذلك. الحديث.

يأتي - إن شاء الله - في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (.

* * *". (٢)

١١١-"٥٩١١- عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض **عليهم صدقة تؤخذ** من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.". (٣)

١١٢-"٦١٨٦- عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس ؛

أن سعد بن عبادة رضى الله عنهم أخا بنى ساعدة توفيت أمه وهو غائب ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإنى أشهدك أن حائطى **المخراف صدقة عليها**.". (٤)

---

(١) المسند الجامع ٣٣٥/١٧

(٢) المسند الجامع ٥٧/١٨

(٣) المسند الجامع ٤٢١/١٨

(٤) المسند الجامع ٢٦٥/١٩

١١٣-"٦١٨٧- عن عكرمة عن ابن عباس قال:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات.

أخرجه أبو داود (١٦٠٩) قال : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ، وعبد الله ابن عبد الرحمن السمرقندي. و"ابن ماجة" ١٨٢٧ قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن بشير بن ذكوان ، وأحمد بن الأزهر.

أربعتهم (محمود ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن أحمد بن بشير ، وأحمد بن الازهر) عن مروان بن محمد ، حدثنا أبو يزيد الخولاني ، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمن السمرقندي : حدثنا مروان ، حدثنا أبو يزيد الخولاني ، وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه.

* * *". (١)

١١٤-"٦١٨٨- عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض فقال من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير.

أخرجه أحمد ١/٢٢٨(٢٠١٨) قال : حدثنا يحيى. وفي ١/٣٥١(٣٢٩١) قال : حدثنا يزيد. و"أبو داود" ١٦٢٢ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا سهل بن يوسف. و"النسائي" ٣/١٩٠ و٥/٢٥ ، وفي "الكبرى" ١٨١٥ و٢٣٠٦ قال : أخبرنا علي بن حجر. قال : حدثنا يزيد بن هارون. وفي ٥/٥٠ ، وفي "الكبرى" ٢٢٩٩ قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا خالد ، وهو ابن الحارث.

أربعتهم (يحيى بن سعيد ، ويزيد ، وسهل ، وخالد بن الحارث) عن حميد ، عن الحسن ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي : الحسن لم يسمع من ابن عباس.

- ذكر النسائي ٥/٥٠ رواية محمد بن المثنى ، وبعدها رواية علي بن ميمون ، المذكورة في الحديث السابق ، ثم قال ، ٥/٥١ ، وفي "الكبرى" ٢٣٠١:

أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي رجاء ، قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول : صدقة الفطر صاع من طعام(موقوف.

قال أبو عبد الرحمن النسائي : هذا أثبت الثلاثة.

---

(١) المسند الجامع ١٩/٢٦٨

* * *". (١)

١١٥-"٦١٨٩- عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، قال:

أمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن نؤدي زكاة رمضان ، صاعا من طعام ، عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، من أدى سلتا ، قبل منه ، (وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا ، قبل منه) ومن أدى سويقا ، قبل منه.

أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) قال : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، فذكره.

- أخرجه النسائي ٥/٥٠ ، وفي "الكبرى" ٢٣٠٠ قال : أخبرنا علي بن ميمون ، عن مخلد ، عن هشام. و"ابن خزيمة" ٢٤١٧ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب

كلاهما (هشام ، وايوب السختياني) عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، قال : زكاة الفطر ، على كل عبد او حر ، صغير وكبير ، من ادى زبيبا قبل منه ، ومن أدى تمرا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى سلتا قبل منه ، صاعا ، صاعا من تمر(موقوف.

- لفظ أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : **صدقة رمضان** صاع من طعام ، من جاء ببر قبل منه ، ومن جاء بشعير قبل منه ، ومن جاء بتمر ومن جاء بتمر قبل منه ، ومن جاء بسلت قبل منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه ، وأحسبه قال : ومن جاء بسويق — أو دقيق - قبل منه.

- ورواية النسائي مختصرة ؛ عن ابن عباس ، قال : ذكر **في صدقة الفطر** ، قال : صاعا من بر ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من سلت.

* * *". (٢)

١١٦-"٦٤١٥- **عن صدقة الدمشقى** قال جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن الصيام فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن من أفضل الصيام صيام أخى داود كان يصوم يوما ويفطر يوما.

أخرجه أحمد ٣١٤/١(٢٨٧٨) قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا الفرج بن فضالة ، عن أبي هرم ، **عن صدقة الدمشقي** ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٢٦٩/١٩

(٢) المسند الجامع ٢٧٠/١٩

* * *". (١)

١١٧-"٦٤٩١- عن عكرمة عن ابن عباس ؛

أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا قال فكنت أراه يتبعها فى سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى فيها النبى صلى الله عليه وسلم أربع قضيات إن مواليها اشترطوا الولاء فقضى النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها فأمرها أن تعتد قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو **عليها صدقة وإلينا** هدية.

- في رواية بهز ، عن همام ، قال همام مرة :وأمرها أن تعتد عدة الحرة.

أخرجه أحمد ٢٨١/١(٢٥٤٢) قال : حدثنا عفان ، حدثنا هام ، قال : أخبرنا قتادة. وفي ٣٦١/١(٣٤٠٥) قال : حدثنا بهز ، حدثنا همام ، أخبرنا قتادة. و"البخاري" ٦١/٧(٥٢٨٠) قال : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، وهمام ، عن قتادة. وفي (٥٢٨١) قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب. وفي (٥٢٨٢) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب. و"أبو داود" ٢٢٣٢ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة. و"الترمذي" ١١٥٦ قال : حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن أيوب ، وقتادة. كلاهما (قتادة ، وايوب) عن عكرمة ، فذكره.

* * *". (٢)

١١٨-"٦٥٢٤- عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فنهاهم وقال « من أسلف سلفا فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

أخرجه الحميدي ٥١٠ قال : حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢١٧/١ (١٨٦٨) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وفي ٢٢٢/١ (١٩٣٧) قال : حدثنا سفيان. وفي ٢٨٢/١ (٢٠٤٨) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبد الوارث. وفي ٣٥٨/١ (٣٣٧٠) قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، سفيان. و"عبد بن حميد" ٦٧٦ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان الثوري. و"الدارمي" ٢٥٨٣ قال : أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان. و"البخاري" ١١١/٣ (٢٢٣٩) قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل بن علية (ح. وحدثنا محمد ، أخبرنا إسماعيل. وفي (٢٢٤٠) قال : حدثنا **حدثنا صدقة** ، أخبرنا ابن عيينة (ح. وحدثنا علي ، حدثنا سفيان. وفي (٢٢٤١) قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان.١١٣/٣ (٢٢٥٣) قال : حدثنا أبو نعيم ،حدثنا سفيان(ح) وقال البخاري : وقال عبد الله بن الوليد ، حدثنا سفيان. و"مسلم"

---

(١) المسند الجامع ٢٧٦/٢٠

(٢) المسند الجامع ٣٧٠/٢٠

٥/٥٥ (٤١٢٥) قال : حدثنا يحيي بن يحيي ، وعمرو الناقد. قال عمرو: حدثنا. وقال يحيي : أخبرنا سفيان بن عيينة. وفي (٤١٢٦) قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث. وفي ٥/٥٦ (٤١٢٧) قال : حدثنا يحيي بن يحيي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسماعيل بن سالم ، جميعا عن ابن علية. وفي (٤١٢٨) قال : حدثنا أبو كريب ، وابن أبي عمر ، قالا : حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، كلاهما عن سفيان. و"أبو داود" ٣٤٦٣ قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا سفيان. و(ابن ماجة) ٢٢٨٠ قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا سفيان بن عيينة.". (١)

١٢١-"٦٧٦١- عن طاووس ، عن ابن عباس (أظنه رفعه ، شك ليث) قال :
في ابن ادم ستون وثلاثمئه سلامى ، أو عظم ، أو مفصل ، على كل واحد في كل **يوم صدقة ،** كل كلمة **طيبة صدقة ،** وعون الرجل **أخاه صدقة ،** والشربة من الماء **يسقيها صدقة ،** وإماطة الأذى عن الطريق صدقة.
أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ٤٢٢ قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا عبد الواحد. قال : حدثنا ليث ، عن طاووس ، فذكره.
* * *". (٢)

١٢٤-"**عنده صدقة الحقة** وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت **عنده صدقة ابنة** لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت **عنده صدقة ابنة** لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها **وفى صدقة الغنم** فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففى كل مائة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين

---

(١) المسند الجامع ٢٠/٤١٤

(٢) المسند الجامع ٢١/١٨٩

شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين". [١]

١٢٥-"الفرائض

٧١١١- عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما **تركنا صدقة إنما** يأكل آل محمد - صلى الله عليه وسلم - فى هذا المال. وإنى والله لا أغير شيئا **من صدقة رسول** الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك - قال - فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها على وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد - كراهية محضر عمر بن الخطاب - فقال عمر لأبى بكر والله لا تدخل عليهم وحدك . فقال أبو بكر وما عساهم أن يفعلوا بى إنى والله لآتينهم . فدخل". [٢]

١٢٦-"- لفظ رواية معمر : أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك ، وسهمهما من خيبر ، فقال لهما أئوبكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث . ما **تركنا صدقة** ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال .

قال أبو بكر : والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته ، قال : فهجرته فاطمة ، فلم تكلمه حتى ماتت .

- زاد في رواية صالح : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك ، وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك . وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ . فأقا صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس ، فأما خيبر وفدك فأمسكها عمر. وقال : **هما صدقة رسول** الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

---

(١) المسند الجامع ١٠٣/٢٢

(٢) المسند الجامع ١١٣/٢٢

* * *". (١)

١٢٧-"- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نورث . ماتركنا صدقة .
ياتي في مسند أمير المومنين عمر ، رضي الله تعالى ، عنه . الحديث رقم(١٠٥٤٢)
* * *". (٢)

١٣٢-"٧٣٨٠- عن نافع عن ابن عمر قال:
كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى أصحابه من صدقة الفطر.
أخرجه ابن ماجة (١٧٥٥) قال : حدثنا جبارة بن المغلس ، حدثنا مندل بن علي ، حدثنا عمر بن صهبان ، عن نافع ، فذكره.
* * *". (٣)

١٣٣-"٧٣٩٩- عن صدقة المكى ، عن عبد الله بن عمر ؛
أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس فقال أما إن أحدكم إذا قام فى الصلاة فإنه يناجى ربه فليعلم أحدكم ما يناجى ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فى الصلاة.
- وفي رواية :اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العشر الأواخر من رمضان فاتخذ له فيه بيت من سعف قال فأخرج رأسه ذات يوم فقال إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر أحدكم بما يناجى ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة.
أخرجه أحمد ٣٦/٢(٤٩٢٨) قال : حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا رباح ، عن معمر. وفي ٦٧/٢(٥٣٤٩) قال : حدثنا عتاب ، حدثنا أبو حمزة ، يعني السكري ، عن ابن أبي ليلى. وفي ١٢٩/٢(٦١٢٧) قال : حدثنا عبيدة ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. و"ابن خزيمة" ٢٢٣٧ قال : حدثنا أحمد بن نصر ، حدثنا مالك بن سعير ، حدثنا ابن أبي ليلى.

---

(١) المسند الجامع ١١٦/٢٢

(٢) المسند الجامع ١٢٢/٢٢

(٣) المسند الجامع ٤٦٣/٢٢

كلاهما (معمر ، وابن أبي ليلى) **عن صدقة المكي** ، فذكره.

- في رواية عبيدة ؛ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل يدعى : صدوع ، وفي نسخة : **صدقة** ، عن ابن عمر.

* * *". (١)

١٣٨-"٧٤٧٩- عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة.

أخرجه أحمد ٢/٩٢(٥٦٧٠) قال : حدثنا أبو النضر ، عن أبي معاوية شيبان ، عن ليث ، عن نافع ، فذكره.

* * *". (٢)

١٥٣-"٨٤٠٣- عن القاسم بن البرحي ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من **أخرج صدقة** ، فلم يجد إلا بربريا ، فليردها.

---

(١) المسند الجامع ٢٢/٤٨٧

(٢) المسند الجامع ٢٣/٨٥

أخرجه أحمد ٢٢١/٢(٧٠٦٤) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن القاسم بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمان الحبلي ، عن القاسم بن البرحي ، فذكره.

* * *". (١)

١٥٤-"٨٤١٠- عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جده:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة : ألا **إن صدقة الفطر** واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير . مدان من قمح ، أو سواه ، صاع من طعام.

أخرجه الترمذي (٦٧٤) قال : حدثنا عقبة بن مكرم البصري ، حدثنا سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

١٥٥-"٨٦٠٦- عن قزعة بن يحيي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال:

لا تسافر المرأة يومين ، إلا مع زوجها ، أو ذي محرم.

أخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٢) قال : حدثنا محمد بن يحيي ، حدثنا محمد بن المبارك ، **حدثنا صدقة** ، يعني ابن خالد ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن قزعة بن يحيي ، فذكره.

* * *". (٣)

١٥٦-"الزكاة

٨٨٢٣- عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

على كل **مسلم صدقة** . فقالوا: يانبي الله ، فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده ، فينفع نفسه ويتصدق . قالوا: فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا: فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ،فإنها له صدقة.

أخرجه أحمد ٣٩٥/٤ قال : حدثنا عبد الرحمان . وفي ٤١١/٤ قال : حدثنا محمد بن جعفر. و)عبد بن حميد (٥٦١ قال : حدثني أبو الوليد . والبخاري ١٤٣/٢ قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم . وفي ١٣/٨ . وفي الأدب المفرد (٢٢٥) قال : حدثنا آدم بن أبي إياس . وفي الأدب المفرد (٣٠٦) قال : حدثنا حفص بن عمر. ومسلم ٨٣/٣ قال : حدثنا أبو بكر

---

(١) المسند الجامع ١٠٣/٢٦

(٢) المسند الجامع ١١٣/٢٦

(٣) المسند الجامع ٣٦٠/٢٦

بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثناه محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي . والنسائي ٥/٦٤ قال : أخبرني محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد.

ثمانيتهم (عبد الرحمان ، ومحمد بن جعفر، وأبو الوليد ، ومسلم ، وآدم ، وحفص ، وأبو أسامة ، وخالد بن الحارث) عن شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

١٥٩-"٨٩٠٣- عن حميد بن عبد الرحمان الحميري ، أن رجلا يقال له : حممة . كان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، خرج إلى أصبهان ، غازيا في خلافة عمر ، رضي الله تعالى عنه . فقال : اللهم إن حممة يزعم أنه يحب لقاءك ، فإن كان حممة صادقا ، فاعزم **له صدقة** ، وإن كان كاذبا ، فاعزم عليه ، وإن كره ، اللهم لا ترد حممة من سفره هذا. قال : فأخذه الموت (وقال عفان مرة : البطن) فمات بأصبهان . قال : فقام أبو موسى . فقال : يا أيها الناس ، إنا والله ماسمعنا فيما سمعنا من نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ومابلغ علمنا إلا أن حممة شهيد.

أخرجه أحمد ٤ /٤٠٨ قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة ، قال : حدثنا داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمان الحميري ، فذكره.

* * *". (٢)

١٦٠-"٩٠٩٠- عن شقيق ، عن عبد الله ، قال:

كنا نعد الماعون ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عارية الدلو ، والقدر.

- رواية النسائي : عن عبد الله ، قال : كل **معروف صدقة** ،كنا نعد الماعون ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عارية الدلو ، والقدر.

أخرجه أبو داود (١٦٥٧) . والنسائي ، في"الكبرى" ١١٦٣٧ قال أبو داود : حدثنا ، وقال النسائي : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شقيق ، فذكره

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٢٧/١١٧

(٢) المسند الجامع ٢٧/٢١٢

(٣) المسند الجامع ٢٧/٤٥٧

١٦١-"٩٠٩١- عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، قال:

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة البقر : إذا بلغ البقر ثلاثين ، ففيها تبيع من البقر ، جذع ، أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مسنة ، فإذا كثرت البقر ، ففي كل أربعين من البقر ، بقرة مسنة.

- وفي رواية : في ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة.

أخرجه أحمد ٤١١/١(٣٩٠٥) قال : حدثنا عفان ، حدثنا مسعود بن سعد . و)اابن ماجة) ١٨٠٤ قال : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا عبد السلام بن حرب . و"الترمذي" ٦٢٢ قال : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، وأبو سعيد الأشج ، قالا : حدثنا عبد السلام بن حرب

كلاهما (مسعود بن سعد ، وعبد السلام بن حرب) عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، فذكره

- قال الترمذي : هكذا رواه عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، وعبد السلام ، ثقة ، حافظ ، وروى شريك هذا الحديث ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن أمه(١) ، عن عبد الله ، وأبو عبيدة بن عبد الله ، لم يسمع من عبد الله ، أبيه.

* * *". (١)

١٦٢-"القرآن

٩٢٥٢- عن ربعي بن حراش ، عن عبدالله بن مسعود يرفعه ، قال:

ثلاثة يحبهم الله ، رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ، ورجل تصدق صدقة بيمينه يخفيها ، أراه قال : من شماله ، ورجل كان في سرية ، فانهزم أصحابه فاستقبل العدو.

أخرجه الترمذي (٢٥٦٧) قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن منصور، عن ربعي بن حراش ، فذكره.

* * *". (٢)

١٦٣-"أخرجه أحمد ٣٨٠/١(٣٦٠٦) قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان . وفي٤٣٣/١(٤١١٨) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان . و)البخاري(٥٧/٦(٤٥٨٢) و٢٤٣/٦(٥٠٥٥) قال : حدثنا صدقة ، أخبرني يحيى ، عن سفيان . وفي٢٤١/٦(٥٠٤٩) قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي . وفي (٥٠٥٠) قال : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان . وفي٢٤٣/٦(٥٠٥٥) قال : حدثنا مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان. وفي٢٤٣/٦(٥٠٥٦) قال : حدثنا قيس بن حفص ، حدثنا عبد الواحد . و"مسلم" ١٩٥/٢(١٨١٧) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ،

---

(١) المسند الجامع ٤٥٨/٢٧

(٢) المسند الجامع ١٥٦/٢٨

جميعا عن حفص ، قال أبو بكر : حدثنا حفص بن غياث . وفي ١٩٦/٢(١٨١٨) قال : حدثنا هناد بن السري ، ومنجاب بن الحارث التميمي ، جميعا عن علي بن مسهر . و"أبو داود" ٣٦٦٨ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث . و"الترمذي" ٣٠٢٥ ، و في "الشمائل"٣٢٣ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان الثوري . وفي (٣٠٢٦) قال : حدثنا سويد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان . و"النسائي" في "الكبرى"٨٠٢١ قال : أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان ، قال : أخبرنا حفص بن غياث . وفي (٨٠٢٤) قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن سفيان . وفي (٨٠٢٥) قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان . وفي (١١٠٣٩) قال : أخبرنا هناد بن السري ، عن علي ، وهو ابن مسهر

أربعتهم (سفيان الثوري ، وحفص بن غياث ، وعبد الواحد بن زياد ، وعلي بن مسهر) عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة السلماني ، فذكره.

- في رواية أحمد بن حنبل ، ومسدد : عن يحيى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبدالله الحديث". (١)

١٦٤-"- وفي **رواية صدقة** ، ويعقوب بن إبراهيم : عن يحيى ، عن سفيان ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبدالله.

قال يحيى : بعض الحديث عن عمرو بن مرة.

- وأخرجه مسلم ١٩٦/٢(١٨١٩ و١٨٢٠) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، حدثني مسعر ، (وقال أبو كريب : عن مسعر) عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن مسعود : اقرأ علي ، فذكره مرسلا.

* * *". (٢)

١٧١-"٤١٦- عبد الرحمان بن علقمة الثقفي(٢)

٩٥٣٩- عن عبد الملك بن محمد بن بشير ، عن عبد الرحمان بن علقمة الثقفي ، قال:

---

(١) المسند الجامع ١٧١/٢٨

(٢) المسند الجامع ١٧٢/٢٨

قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعهم هدية ، فقال : أهدية **أم صدقة ؟** فإن كانت هدية ، فإنما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضاء الحاجة ، وإن **كانت صدقة** ، فإنما يبتغى بها وجه الله ، عز وجل ، قالوا : لا ، بل هدية ، فقبلها منهم ، وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه ، حتى صلى الظهر مع العصر.

- لفظ ابن أبي شيبة : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف ، فأهدوا إليه هدية ، فقال : هدية **أم صدقة ؟** قالوا : هدية ، قال : إن الهدية يطلب بها وجه الرسول ، وقضاء الحاجة ، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله ، قالوا : لا ، بل هدية ، فقبلها منهم ، وشغلوه عن الظهر والعصر.

أخرجه النسائي ٢٧٩/٦ ، وفي "الكبرى"٦٥٥٧ قال : أخبرنا هناد بن السري ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن يحيى بن هانيء ، قال : أخبرني أبو حذيفة ، عن عبد الملك بن محمد ، فذكره.

* * *". (١)

١٧٢-"الزكاة

٩٥٤٥- عن قاص من أهل فلسطين ، عن عبد الرحمان بن عوف ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ثلاث ، والذي نفس محمد بيده ، إن كنت لحالفا عليهن : لا ينقص مال **من صدقة ،** فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة ، يبتغي بها وجه الله ، تعالى ، إلا رفعه الله بها عزا يوم القيامة ، ولا يفتح عبد عليه باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقر.

أخرجه أحمد ١٩٣/١(١٦٧٤) قال : حدثنا عفان (ح) وقال أبو سعيد ، مولى بني هاشم . و"عبد بن حميد"١٥٩ قال : حدثنا حبان بن هلال.

كلاهما (عفان ، وحبان) عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، حدثني قاص من أهل فلسطين ، فذكره.

* * *". (٢)

١٧٣-"الفرائض

- حديث مالك بن أوس ، قال : سمعت عمر ، رضي الله عنه ، يقول لعبد الرحمان بن عوف ، وطلحة ، والزبير ، وسعد : نشدتكم بالله الذي تقوم السماء والأرض به ، أعلمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إنا لا نورث ، **ماتركنا صدقة ؟.**

قالوا : اللهم نعم.

يأتي ، إن شاء الله تعالى ، في مسند أميرالمؤمنين ، عمربن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (٠٠٠٠٠٠٠)".

---

(١) المسند الجامع ١٣/٢٩

(٢) المسند الجامع ٢٠/٢٩

* * *". (١)

١٧٦-"الزكاة

٩٩٣٥- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، عن أبي مسعود البدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة.

- وفي رواية : نفقة الرجل على أهله صدقة.

أخرجه أحمد ١٢٠/٤(١٧٢١٠) قال : حدثنا عفان . وفي ١٢٢/٤(١٧٢٣٩) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وبهز . وفي ٢٧٣/٥(٢٢٧٠٤) قال : حدثنا وكيع . و"الدارمي" ٢٦٦٤ قال : حدثنا أبو الوليد . و"البخاري" ٥٥ ، وفي "الأدب المفرد" ٧٤٩ قال : حدثنا حجاج بن منهال . وفي (٤٠٠٦) قال : حدثنا مسلم . وفي (٥٣٥١) قال : حدثنا آدم بن أبي إياس . و"مسلم" ٢٢٨٥ قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي . وفي (٢٢٨٦) قال : وحدثناه محمد بن بشار ، وأبو بكر بن نافع ، كلاهما عن محمد بن جعفر (ح) وحدثناه أبو كريب ، حدثنا وكيع . و"الترمذي" ١٩٦٥ قال : حدثنا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك . و"النسائي" ٦٩/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٣٣٧ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد . وفي "الكبرى" ٩١٦١ قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا بشر بن المفضل. جميعهم (عفان ، ومحمد بن جعفر ، وبهز ، ووكيع ، وأبو الوليد ، وحجاج ، ومسلم بن إبراهيم ، وآدم ، ومعاذ العنبري ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر) عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري ، فذكره.

* * *". (٢)

١٧٧-"٩٩٣٦- عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، قال:

لما أمرنا بالصدقة ، كنا نتحامل ، فجاء أبو عقيل بنصف صاع ، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رئاء ، فنزلت : "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم) الآية.

- وفي رواية : لما نزلت آية الصدقة ، كنا نحامل ، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرائي ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا ، فنزلت : "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم) الآية.

- وفي رواية : كنا نتحامل على ظهورنا ، فيجيء الرجل بالشيء فيتصدق به ، فجاء رجل بنصف صاع ، وجاء إنسان

---

(١) المسند الجامع ٢٧/٢٩

(٢) المسند الجامع ١٧٠/٣٠

بشيء كثير ، فقالوا : إن الله غني عن صدقة هذا ، وقالوا : هذا مراء ، فنزلت : "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم".". (١)

١٧٨-"الزكاة

١٠٠٨٧- عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قد عفوت عن الخيل ، والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومئة شيء ، فإذا بلغت مئتين ، ففيها خمسة دراهم.

أخرجه أحمد ٩٢/١(٧١١) قال : حدثنا سريج بن النعمان ، حدثنا أبو عوانة. وفي ١١٣/١(٩١٣) قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا الأعمش. و"الدارمي" ١٦٢٩ قال : أخبرنا المعلى ابن أسد ، حدثنا أبو عوانة. و"أبو داود" ١٥٧٤ قال : حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة. و"الترمذي" ٦٢٠ قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا أبو عوانة. و(عبد الله بن أحمد) ١٤٥/١(١٢٣٣) قال : حدثني العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا أبو عوانة. وفي ١٤٨/١ (١٢٦٧) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش. وفي (١٢٦٩) قال : حدثني محمد بن إشكاب ، حدثنا محمد بن أبي عبيدة ، حدثني أبي ، عن الأعمش. و"النسائي" ٣٧/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٨ قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا سفيان. وفي ٣٧/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٩ قال : أخبرنا حسين بن منصور ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا الأعمش. و"ابن خزيمة" ٢٢٦٢ و٢٢٩٧ قال : حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا أيوب بن جابر. وفي (٢٢٨٤) قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمان المسروقي ، حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان الثوري.

ثلاثتهم (أبو عوانة ، والأعمش ، وسفيان) عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، فذكره.

* * *". (٢)

١٧٩-"١٠٠٨٨- عن الحارث الأعور ، عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهما درهما.

أخرجه الحميدي (٥٤) قال : حدثنا سفيان. و"أحمد" ١٢١/١ (٩٨٤) قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا حجاج. وفي ١٣٢/١(١٠٩٧) قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان. وفي ١٤٦/١(١٢٤٣) قال : حدثنا يزيد ، أنبأنا سفيان ، وشريك. و"عبد بن حميد" ٦٥ قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا سفيان. و"ابن ماجة" ١٧٩٠ قال : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان. وفي (١٨١٣) قال : حدثنا سهل بن أبي سهل ، حدثنا سفيان بن عيينة.

---

(١) المسند الجامع ١٧١/٣٠

(٢) المسند الجامع ٤١٣/٣٠

أربعتهم (سفيان بن عيينة ، وحجاج ، وسفيان الثوري ، وشريك) عن أبي إسحاق ، عن الحارس الأعور ، عن علي ، فذكره.

* * *". (١)

١٨٠-"١٠٠٩٠- عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي ، رضي الله عنه ، (قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال:

هاتوا ربع العشور : من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء ، حتى تتم مئتي درهم ، فإذا كانت مئتى درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم : في كل أربعين شاة شاة ، فإن لم يكن إلا تسعا وثلاثين ، فليس عليك فيها شيء.

وساق **صدقة الغنم** مثل الزهري.

قال : وفي البقر : في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل.

فذكر صدقتها كما ذكر الزهري.

قال : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى ستين.

ثم ساق مثل حديث الزهرى.". (٢)

١٨١-"١٠٠٩٧- عن محمد ابن الحنفية ، قال : لو كان علي ، رضي الله عنه ، ذاكرا عثمان ، رضي الله عنه ، ذكره يوم جاءه ناس ، فشكوا سعاة عثمان ، فقال لي علي : اذهب إلى عثمان ، فأخبره **أنها صدقة رسول** الله صلى الله عليه وسلم ، فمر سعاتك يعملون فيها ، فأتيته بها ، فقال : أغنها عنا ، فأتيت بها عليا ، فأخبرته ، فقال : ضعها حيث أخذتها(٢.

- وفي رواية : عن محمد بن علي ، قال : جاء إلى علي ناس من الناس ، فشكوا سعاة عثمان ، قال : فقال لي أبي : اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان ، فقل له : إن الناس قد شكوا سعاتك ، وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ، فمرهم فليأخذوا به ، قال : فأتيت عثمان ، فذكرت ذلك له ، قال : فلو كان ذاكرا عثمان بشيء ، لذكره يومئذ ، يعني بسوء.

- وفي رواية : عن ابن الحنفية ، قال : أرسلني أبي ، خذ هذا الكتاب ، فاذهب به إلى عثمان ، فإن فيه أمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة.

---

(١) المسند الجامع ٤١٤/٣٠

(٢) المسند الجامع ٤١٦/٣٠

أخرجه أحمد ١٤١/١ (١١٩٦) قال : حدثنا عبد الرزاق. و"البخاري" ١٠٢/٤(٣١١١) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. وفي (٣١١٢) قال : وقال الحميدي.
ثلاثتهم (عبد الرزاق ، وقتيبة ، والحميدي) عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا محمد بن سوقة ، قال : سمعت منذرا الثوري ، عن ابن الحنفية ، فذكره.
* * *". (١)

١٨٢-"الفرائض
- حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، في قوله لعلي ، وللعباس : أنشدكما الله ، أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال:
لا نورث ، ما تركنا صدقة. ؟ قالا: قد قال ذلك.
يأتي إن شاء الله ، تعالى ، في مسند أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (١٠٥٤٢.
* * *". (٢)

١٨٦-"١٠٤٧٤- عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال:
صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته.
- وفي رواية : عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : عجبت للناس وقصرهم الصلاة ، وقد قال الله : "لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ، وقد ذهب هذا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : **هو صدقة تصدق** الله بها عليكم ، فاقبلوا رخصته.". (٣)

١٨٧-"١٠٤٩٠- عن عبد الله بن السعدي ، أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ، قال : فقلت : بلى ، فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ قال : قلت : إن لي أفراسا وأعبدا ، وأنا بخير ، وأريد أن تكون **عمالتي صدقة على** المسلمين ، فقال عمر : فلا

---

(١) المسند الجامع ٤٢٥/٣٠
(٢) المسند الجامع ٢١/٣١
(٣) المسند الجامع ٢٨/٣٢

تفعل ، فإني قد كنت أردت الذي أردت ؛

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل ، فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك.

- وفي رواية : عن ابن الساعدي المالكي ، أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل ، فكل وتصدق.". (١)

١٨٨-"٢- وأخرجه أحمد ٥٢/١(٣٧١) قال : حدثنا حجاج ، حدثنا ليث . و"الدارمي"١٦٤٩ قال : أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الليث . و"مسلم"٩٨/٣(٢٣٧٢) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . وفي ٩٩/٣(٢٣٧٣) قال : وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث . و"أبو داود"١٦٤٧ و٢٩٤٤ قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث . و"النسائي"١٠٢/٥ ، وفي "الكبرى"٢٣٩٦ قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث . و"ابن خزيمة"٢٣٦٤ قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا شعيب ، حدثنا الليث ، عن عبد الله بن السعدي ، فذكره.

- وقال الليث في روايته :ابن الساعدي المالكي.

- وقال عقيل في روايته :عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

- قال أبو بكر بن خزيمة : ابن الساعدي المالكي ، أحسبه عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

؟ أخرجه أحمد ٤٠/١(٢٧٩) قال : حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر . و"مسلم" ٩٨/٣(٢٣٧١) قال : حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، قال عمرو.

كلاهما (معمر ، وعمرو بن الحارث) عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدي ، قال : قال لي عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا ، فإذا أعطيت العمالة لم تقبلها ؟ قال : نعم ، قال : فما تريد إلى ذاك ؟ قال : أنا غني ، لي أعبد ، ولي أفراس ، أريد أن يكون **عملي صدقة على** المسلمين ، قال : لا تفعل ، فإني كنت أفعل مثل الذي تفعل ؛". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٥٣/٣٢

(٢) المسند الجامع ٥٥/٣٢

١٨٩-"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذه ، فإما أن تموله ، وإما أن تصدق به ، وما آتاك الله من هذا المال ، وأنت غير مشرف له ولا سائله فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك.

ليس فيه :حويطب بن عبد العزى.

- وأخرجه أحمد ١/٤٠(٢٨٠) قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : لقي عمر بن الخطاب عبد الله بن السعدي ، فقال : ألم أحدث أنك تلي العمل من أعمال المسلمين ، ثم تعطى عمالتك فلا تقبلها ؟ قال : إني بخير ، ولي رقيق وأفراس ، وأنا غني عنها ، وأحب أن يكون عملي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : لا تفعل ؛

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيني العطايا ، فأقول : يا نبي الله ، أعطه غيري ، حتى أعطاني مرة ، فقلت : يا نبي الله ، أعطه غيري ، فقال : خذه يا عمر ، فإما أن تتموله ، وإما أن تصدق به ، وما آتاك الله من هذا المال ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك.". (١)

١٩٠-"١٠٤٩٦- عن حارثة بن مضرب ، أنه حج مع عمر بن الخطاب ، فأتاه أشراف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا أصبنا رقيقا ودواب ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا من قبلي ، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين.

أخرجه أحمد ١/١٤(٨٢) قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان . وفي ٢/٣٢ (٢١٨) قال : قرأت على يحيى بن سعيد : زهير . و"ابن خزيمة" ٢٢٩٠ قال : حدثنا أبو موسى ، محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا سفيان. كلاهما (سفيان ، وزهير) عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، فذكره.

* * *". (٢)

١٩١-"- حديث راشد بن سعد ، عن عمر بن الخطاب ، وحذيفة بن اليمان ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة.

سلف في مسند حذيفة بن اليمان ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (٣٣٠٧).

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٥٦/٣٢

(٢) المسند الجامع ٦٦/٣٢

(٣) المسند الجامع ٦٧/٣٢

١٩٢-"١٠٤٩٧- عن أبي هريرة ، قال : وقال عمر:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد ، فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي **عليه صدقة** ، ومثلها معها.

أخرجه النسائي ٥/٣٣ ، وفي "الكبرى"٢٢٥٥ قال : أخبرني عمران بن بكار . و"ابن خزيمة"٢٣٣٠ قال : حدثنا محمد بن يحيى.

كلاهما (عمران ، ومحمد) عن علي بن عياش الحمصي ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

* * *". (١)

١٩٣-"- وفي رواية : عن أبي العجفاء السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم وأحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل **ليثقل صدقة امرأته** ، حتى يكون لها عداوة في نفسه ، ويقول : قد كلفت إليك علق القربة ، أو عرق القربة . وكنت رجلا عربيا مولدا ، ما أدري ما علق القربة ، أو عرق القربة. ق". (٢)

١٩٤-"الفرائض

١٠٥٤٢- عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، دعاه إذ جاءه حاجبه يرفا ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمان ، والزبير ، وسعد ، يستأذنون ؟ فقال : نعم ، فأدخلهم ، فلبث قليلا ثم جاء ، فقال : هل لك في عباس ، وعلي ، يستأذنان ؟ قال : نعم ، فلما دخلا ، قال عباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا ، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير ، فاستب علي وعباس ، فقال الرهط : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر : اتئدوا ، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة** ، يريد بذلك نفسه ؟ قالوا : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على عباس وعلي ، فقال : أنشدكما بالله ، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فإني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله ، سبحانه ، كان خص رسوله صلى الله

---

(١) المسند الجامع ٦٨/٣٢

(٢) المسند الجامع ١١٧/٣٢

عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، فقال جل ذكره : "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) إلى قوله : "قدير) ، فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم". [(١)]

١٩٥-"، ثم والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثرها عليكم ، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم ، حتى بقي هذا المال منها ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ، ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضه أبو بكر ، فعمل فيه بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنتم حينئذ ، فأقبل على علي وعباس ، وقال : تذكران أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان ؟ والله يعلم إنه فيه لصادق بار ، راشد ، تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، فقبضته سنتين من إمارتي ، أعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، والله يعلم أني فيه صادق بار ، راشد ، تابع للحق ، ثم جئتماني كلاكما ، وكلمتكما واحدة ، وأمركما جميع ، فجئتني ، يعني عباسا ، فقلت لكما : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة** ، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما ، قلت : إن شئتما دفعته إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه ، لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ،". [(٢)]

١٩٦-"رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عمل فيها أبو بكر ، والله يعلم إني فيها لصادق بار ، راشد ، تابع للحق ، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة ، وأمركما واحد ، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءني هذا ، يريد عليا ، يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة** ، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما ، قلت : إن شئتما دفعتها إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه ، لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا ، فبذلك دفعتها إليكما ، فأنشدكم بالله ، هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرهط : نعم ، ثم أقبل على علي وعباس ، فقال : أنشدكما بالله ، هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فتلتمسان مني قضاء غير ذلك ، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي ، فإني أكفيكماها. خ (٣٠٩٤)". [(٣)]

١٩٧-"- وفي رواية : عن مالك بن أوس ، قال : أرسل إلي عمر بن الخطاب ، فجئته حين تعالى النهار ، قال : فوجدته في بيته ، جالسا على سرير ، مفضيا إلى رماله ، متكئا على وسادة من أدم ، فقال لي : يا مال ، إنه قد دف أهل

---

(١) المسند الجامع ١٤٨/٣٢

(٢) المسند الجامع ١٤٩/٣٢

(٣) المسند الجامع ١٥٣/٣٢

أبيات من قومك ، وقد أمرت فيهم برضخ ، فخذه فاقسمه بينهم ، قال : قلت : لو أمرت بهذا غيري ؟ قال : خذه يا مال ، قال : فجاء يرفا فقال : هل لك ، يا أمير المؤمنين ، في عثمان ، وعبد الرحمان بن عوف ، والزبير ، وسعد ؟ فقال عمر : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاء ، فقال : هل لك في عباس ، وعلي ؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم ، الغادر الخائن ، فقال القوم : أجل ، يا أمير المؤمنين ، فاقض بينهم وأرحهم ، فقال مالك بن أوس : يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك ، فقال عمر : اتئدا ، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة ؟** قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلي ، فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركناه صدقة ؟** قالا : نعم ، فقال عمر : إن الله". (١)

١٩٨-"، جل وعز ، كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة ، لم يخصص بها أحدا غيره ، قال : "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول) ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا ، قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثر عليكم ، ولا أخذها دونكم ، حتى بقي هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال ، ثم قال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم ، أتعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نورث ، ما **تركنا صدقة** ، فرأيتماه كاذبا آثما ، غادرا خائنا ، والله يعلم إنه لصادق بار ، راشد ، تابع للحق ، ثم توفي أبو بكر ، وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولي أبي بكر ، فرأيتماني كاذبا آثما ، غادرا خائنا ، والله يعلم إني لصادق بار ، راشد ، تابع للحق ، فوليتها ، ثم جئتني أنت وهذا ، وأنتما جميع ، وأمركما". (٢)

١٩٩-"- وفي رواية : عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلي عمر بعد ما متع النهار ، فأذن لي ، فدخلت عليه ، وهو على سرير ليف ، مسند ظهره إلى رماله ، متكئ على وسادة من أدم ، فقال لي : يا مال ، إنه قد دف دافة من قومك ، وقد أمرت لهم بمال ، فخذه فاقسمه بينهم ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، مالي على ذلك من قوة ، فلو أمرت به غيري ، فقال : خذه فاقسمه فيهم ، قال : ثم جاءه يرفأ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في عثمان بن عفان ، وعبد الرحمان بن عوف ، والزبير ، وسعد ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاءه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في علي ، والعباس ؟ قال : نعم ، قال : فدخلا ، والعباس يقول : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا - قال

---

(١) المسند الجامع ١٥٤/٣٢

(٢) المسند الجامع ١٥٥/٣٢

سفيان : وذكر كلاما شديدا – فقال القوم : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرح كل واحد منهما من صاحبه ، فقال لهم عمر : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة ؟** قالوا : نعم ، فقال عمر : إن الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة ، لم يخص بها أحدا غيره ، ثم قرأ الآية : "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل". (١)

٢٠٠–"ولا ركاب) الآية – قال سفيان : ولا أدري قرأ الآية التي بعدها أم لا – قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير ، فوالله ، ما استأثر عليكم ، ولا أحرزها دونكم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقته ، ونفقة عياله لسنته ، ويجعل ما فضل في الكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله ، ثم قال لهم : أنشدكم بالذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عليا والعباس بما نشد القوم به : أتعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان أبو بكر ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن أخيك ، وجاء علي يطلب ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ، ما **تركنا صدقة** ، فرأيتماني والله يعلم أنه مضى بارا راشدا ، تابعا للحق ، فلما توفي أبو بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولي أبي بكر ، فرأيتماني والله يعلم ، أني صادق بار ، راشد ، تابع للحق ، فجئتماني وأمركما واحد ، فسألتماني أن أدفعها إليكم ، فقلت : إن شئتما دفعتها إليكما ، على أن عليكما عهد الله ، أن تعملا فيها بالذي كان يعمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،". (٢)

٢٠١–"فأخذتماها بذلك ، فقال لهما : أكذاك ؟ قالا : نعم ، قال : ثم جئتماني لأقضي بينكما ، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك ، حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فرداها إلي. عل (٤)

– وفي رواية : عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب ، ودخل عليه عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمان بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، ثم جاء علي والعباس يختصمان ، فقال عمر لهم : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركناه صدقة ؟** قالوا : نعم ، قال عمر : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر ، تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما **تركنا صدقة** ، والله يعلم إنه صادق بار ، راشد ،

---

(١) المسند الجامع ٣٢/١٥٧

(٢) المسند الجامع ٣٢/١٥٨

تابع للحق. ت (١٦١٠)". [١]

٢٠٢-"- وفي رواية : عن مالك بن أوس ، قال : سمعت عمر يقول لعبد الرحمان بن عوف ، وطلحة ، والزبير ، وسعد : نشدتكم بالله الذي تقوم السماء والأرض به ، أعلمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا لا نورث ، ما **تركنا صدقة ؟** قالوا : اللهم نعم. حم (١٧٢)

- وفي رواية : عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، عن أبي بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ، ما تركنا صدقة. عل (٣)

- وفي رواية : عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : قال عمر لعبد الرحمان ، وسعد ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير : أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات والأرض ، سمعتم النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا **فهو صدقة ؟** قالوا : اللهم نعم. س ك (٦٢٧٥)". [٢]

٢٠٣-"دخل العباس وعلي على عمر ، وعنده طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمان ، وسعد ، وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمان ، وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مال النبي صلى الله عليه **وسلم صدقة** ، إلا ما أطعمه أهله وكساهم ، إنا لا نورث ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ، ويتصدق بفضله ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس.

* * *". [٣]

٢٠٤-"- حديث عائشة :. وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر ، وقال : **هما صدقة رسول** الله صلى الله عليه وسلم ، كانتا لحقوقه التي تعروه ، ونوائبه.

يأتي في مسند أبي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (٧١١١.

* * *". [٤]

---

(١) المسند الجامع ١٥٩/٣٢

(٢) المسند الجامع ١٦٠/٣٢

(٣) المسند الجامع ١٦٣/٣٢

(٤) المسند الجامع ١٦٤/٣٢

٢٠٥-"أخرجه أحمد١/٣١(٢١٣) قال : حدثنا أبو عامر ، عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا هشام ، يعني ابن سعد . وفي ١/٤٠(٢٨٤) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن مالك . و"البخاري"٣/١٣٩(٢٣٣٤) و٤/١٠٥(٣١٢٥) قال : **حدثنا صدقة** ، أخبرنا عبد الرحمان ، عن مالك. وفي ٥/١٧٦(٤٢٣٥) قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر . وفي (٤٢٣٦) قال : حدثني محمد بن المثنى ، حدثنا ابن مهدي ، عن مالك بن أنس . و"أبو داود"٣٠٢٠ قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمان ، عن مالك.

ثلاثتهم (هشام ، ومالك ، ومحمد بن جعفر) عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

٢٠٦-"١٠٦٦٤- عن عدي بن حاتم ، قال : أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي ، فجعل يفرض للرجل من طيئ في ألفين ، ويعرض عني ، قال : فاستقبلته ، فأعرض عني ، ثم أتيته من حيال وجهه ، فأعرض عني ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ، أتعرفني ؟ قال : فضحك حتى استلقى لقفاه ، ثم قال : نعم ، والله ، إني لأعرفك ، آمنت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، وفيت إذ غدروا ، وإن **أول صدقة بيضت** وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجوه أصحابه ، **صدقة طيئ** ، جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخذ يعتذر ، ثم قال : إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة ، وهم سادة عشائرهم ، لما ينوبهم من الحقوق.

- لفظ البخاري : عن عدي بن حاتم ، قال : أتينا عمر في وفد ، فجعل يدعو رجلا رجلا ، ويسميهم ، فقلت : أما تعرفني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، أسلمت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، ووفيت إذ غدروا ، وعرفت إذ أنكروا ، فقال عدي : فلا أبالي إذا.

- ولفظ مسلم : عن عدي بن حاتم ، قال : أتيت عمر بن الخطاب ، فقال لي : إن **أول صدقة بيضت** وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجوه أصحابه ، **صدقة طيئ** ، جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.". (٢)

٢٠٧-"الزكاة

١٠٧٠٧- عن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أعطى الرجل امرأته ، فهو صدقة.

- وفي رواية : عن عمرو بن أمية ، قال : مر عثمان بن عفان ، أو عبد الرحمان بن عوف ، بمرط فاستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية ، فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان ، أو عبد الرحمان ، فقال : ما فعل المرط الذي ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال: إن كل ما صنعت إلى

---

(١) المسند الجامع ٣٢/٢٩٩

(٢) المسند الجامع ٣٢/٣٨٥

أهلك صدقة ، قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاك ، فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدق عمرو ، كل ما صنعت إلى أهلك ، **فهو صدقة عليهم**. عل

- وفي رواية : كل ما صنعت إلى أهلك ، **فهو صدقة عليهم**. س ك

أخرجه أحمد ١٧٩/٤(١٧٧٦١) قال : حدثنا عبد الوهاب بن همام ، أخو عبد الرزاق ، قال : سمعت محمد بن أبي حميد المديني . و"النسائي" في "الكبرى" ٩١٤٠ قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا حاتم ، عن يعقوب بن عمرو ، عن الزبرقان بن عبد الله.

كلاهما (محمد بن أبي حميد ، والزبرقان) عن عبد الله بن عمرو بن أمية ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمان ، عبد الله بن أحمد : عبد الوهاب بن همام ، أخو عبد الرزاق.

* * *". (١)

٢٠٨-"١٠٧١٩- عن أبي إسحاق ، قال : سمعت عمرو بن الحارث ، قال:

ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه ، وبغلته البيضاء ، وأرضا تركها صدقة. خ (٣٠٩٨)

- وفي رواية : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ، ولا درهما ، ولا عبدا ، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة. خ (٤٤٦١)

أخرجه أحمد ٢٧٩/٤(١٨٦٤٩) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان (ح) وإسحاق ، يعني الأزرق ، قال : حدثنا سفيان . و"البخاري" ٢/٤(٢٧٣٩) قال حدثنا إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي . وفي ٣٩/٤(٢٨٧٣) قال : حدثنا عمرو ابن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان . وفي ٤٨/٤(٢٩١٢) قال : حدثنا عمرو بن عباس ، حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان . وفي ٩٩/٤(٣٠٩٨) قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان . وفي ١٨/٦(٤٤٦١) قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص (ت تم)٣٩٩ قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا إسرائيل . و"النسائي"٢٢٩/٦ ، وفي "الكبرى"٦٣٨٨ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص . وفي ٢٢٩/٦ ، وفي "الكبرى"٦٣٨٩ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان . وفي ٢٢٩/٦ ، وفي "الكبرى"٦٣٩٠ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفي ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق . و"ابن خزيمة"٢٤٨٩ قال : حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا حسين بن الحسن الأشقر ، حدثنا زهير.". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٤٤٣/٣٢

(٢) المسند الجامع ٤٥٧/٣٢

٢٠٩-"١٠٨٦٠- عن أبي داود ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من كان له على رجل حق ، فمن أخره كان له بكل يوم صدقة.

أخرجه أحمد ٤/٤٤٢(٢٠٢١٩) قال : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش ، عن أبي داود ، فذكره.

* * *". (١)

٢١٢-"١٠٩٩٦- عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ، فغلبته عيناه حتى أصبح ، كتب له ما نوى ، وكان **نومه صدقة عليه** من ربه ، عز وجل. س

أخرجه ابن ماجة (١٣٤٤) قال : حدثنا هارون بن عبد الله الحمال . و"النسائي"٣/٢٥٨ ، وفي "الكبرى"١٤٦٣ قال : أخبرنا هارون بن عبد الله . و"ابن خزيمة"١١٧٢ قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمان المسروقي.

كلاهما (هارون ، وموسى) عن حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن سليمان الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة ، فذكره.

- قال أبو بكر بن خزيمة : هذا خبر لا أعلم أحدا أسنده غير حسين بن علي ، عن زائدة ، وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر.

- أخرجه النسائي ٣/٢٥٨ ، وفي "الكبرى"١٤٦٤ قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله ، عن سفيان الثوري . وفي "الكبرى" ١٤٦٤ قال : أخبرنا سويد ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن عيينة.

كلاهما (الثوري ، وسفيان بن عيينة) عن عبدة بن أبي لبابة ، قال : سمعت سويد بن غفلة ، عن أبي ذر ، وأبي الدرداء ، موقوفا.

- وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٣) قال : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي الدرداء ، قال:

من حدث نفسه بساعة من الليل يصليها فغلبته عينيه فنام ، كان **نومه صدقة عليه** ، وكتب له مثل ما أراد أن يصلي. موقوف.

- قال ابن خزيمة : وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة ، قال مرة : عن زر(وقال مرة : عن سويد بن غفلة(كان يشك في الخبر أهو)عن زر ، أو عن سويد.". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٣٣/٢٠٠

(٢) المسند الجامع ٣٣/٣٩٦

٢١٣-"- وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٤) قال : حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن زر بن حبيش ، أو عن سويد بن غفلة - شك عبدة - عن أبي الدرداء ، أو عن أبي ذر ، قال:

ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها ، إلا كتب الله له أجرا صلاته ، وكان نومه عليه صدقة تصدق بها عليه. موقوف.

وعبدة رحمه الله : قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد أسمعه من زر ، أو من سويد ، فذكر أنهما كانا اجتمعا في موضع ، فحدث أحدهما بهذا الحديث ، فشك من المحدث منهما ، ومن المحدث عنه.

- وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٥) : قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال : حفظته من عبدة بن أبي لبابة ، قال : ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده ، فحدث سويد ، أو حدث زر ، وأكبر ظني أنه سويد ، عن أبي الدرداء ، أو عن أبي ذر ، وأكبر ظني أنه عن أبي الدرداء ، أنه قال:

ليس عبد يريد صلاة ، وقال مرة : من الليل ، ثم ينسى فينام ، إلا كان نومه صدقة عليه من الله ، وكتب له ما نوى. موقوف.

- قال أبو بكر بن خزيمة : فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره ، وسليمان سمعه من حبيب ، وحبيب من عبدة ، فإنهما مدلسان ، فجائز أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديما عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء ، بلا شك ، ثم شك بعد أسمعه من زر بن حبيش ، أو من سويد ، وهو عن أبي الدرداء ، أو عن أبي ذر ، لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين الثوري ، وابن عيينة من السن ما قد ينسى الرجل كثيرا مما كان يحفظه ، فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة ، فيشبه أن يكون سمعه قبل يولد ابن عيينة ، لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة ، قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر ، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد.

* * *". (١)

٢١٤-"المزارعة

١١٠٠٨- عن القاسم ، مولى بني يزيد ، عن أبي الدرداء ، أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق ، فقال له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! فقال : لا تعجل علي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ، ولا خلق من خلق الله ، عز وجل ، إلا كان له صدقة.

أخرجه أحمد ٤٤٤/٦(٢٨٠٥٥) قال : حدثنا علي بن بحر ، قال : حدثنا بقية ، قال : حدثنا ثابت بن عجلان ، قال : حدثني القاسم ، مولى بني يزيد ، فذكره.

- وفي (٢٨٠٥٦) قال أحمد بن حنبل : وقال الأشجعي ، يعني عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي زياد ؛ دخلت مسجد دمشق.

---

(١) المسند الجامع ٣٩٧/٣٣

* * *". (١)

٢١٥-"١١٠٢٧- عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هي الحالقة.

- وفي رواية : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هي الحالقة. حب

أخرجه أحمد ٦/٤٤٤(٢٨٠٥٨) . والبخاري في)الأدب المفرد(٣٩١ قال : **حدثنا صدقة**. و"أبو داود"٤٩١٩ قال : حدثنا محمد بن العلاء . و"الترمذي"٢٥٠٩ قال : حدثنا هناد.

أربعتهم (أحمد بن حنبل ، وصدقة ، ومحمد بن العلاء ، وهناد) قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم الدرداء ، فذكرته.

* * *". (٢)

٢١٨-"٥٥١- قيس بن أبي غرزة الغفاري

١١٢٢٠- عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة ، قال:

كنا نبيع بالبقيع ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا نسمى السماسرة ، فقال : يا معشر التجار ، فسمانا باسم هو خير من اسمنا ، ثم قال : إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة. س ٧/١٤ رواية عبد الملك ، وعاصم ، وجامع

- وفي رواية : كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ، ويسمينا الناس ، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا ، وسمانا الناس ، فقال : يا معشر التجار ، إنه يشهد بيعكم الحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة. س ٧/١٥ رواية منصور

- وفي رواية : كنا نبتاع الأوساق بالمدينة ، وكنا نسمى السماسرة ، قال : فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا ، فقال : يا معشر التجار ، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة.((١٦٢٣٤)

- وفي رواية : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبيع الرقيق ، نسمى السماسرة، فقال : يا معشر التجار ،

---

(١) المسند الجامع ٣٣/٤١٤

(٢) المسند الجامع ٣٣/٤٣٩

إن بيعكم هذا يخالطه لغو وحلف ، فشوبوه بصدقة ، أو بشيء من صدقة.((١٦٢٣٦)". [١]

٢١٩-"- وفي رواية : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في السوق ، فقال : إن هذه السوق يخالطها اللغو وحلف ، فشوبوها بصدقة.((١٦٢٣٥)

- وفي رواية : إن البيع يحضره اللغط والحلف ، فشوبوه بشيء من الصدقة ، أو من صدقة. عب (١٥٩٦١)

- وفي رواية : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نسمى السماسرة ، فقال : يا معشر التجار ، إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة. ت". [٢]

٢٢٠-"- وفي رواية : أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم ، زمن الحديبية ، وأنا أوقد تحت برمة ، والقمل يتناثر عن رأسي ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة ، أو انسك نسيكة. قال أيوب : لا أدري بأيتهن بدأ . خ (٥٧٠٣)

- وفي رواية : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، قال : وكانت لي وفرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي ، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم ، قال : وأنزلت هذه الآية : ؟فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام **أو صدقة أو** نسك؟.(خ (٤١٩١)

- وفي رواية : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أوقد تحت القدر ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم ، فدعا الحلاق فحلقه ، ثم أمرني بالفداء. خ (٥٦٦٥)

- وفي رواية : قملت ، حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل ، من أصلها إلى فرعها ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى ذلك ، قال : احلق ، ونزلت الآية ، قال : أطعم ستة مساكين ، ثلاثة آصع من تمر.((١٨٢٨١)". [٣]

٢٢١-"- وفي رواية : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، مدين مدين لكل إنسان ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأك.((١٨٢٨٦)

- وفي رواية : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زمن الحديبية ، وأنا كثير الشعر ، فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك ؟ فقلت : أجل ، قال : فاحلقه ، واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر ، بين ستة

---

(١) المسند الجامع ٣٤/٢١٣

(٢) المسند الجامع ٣٤/٢١٤

(٣) المسند الجامع ٣٤/٢٣٨

مساكين.((١٨٢٩٧)

– وفي رواية : في أنزلت هذه الآية : ؟فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ قال : فأتيته ، فقال : ادنه ، فدنوت ، فقال : ادنه ، فدنوت ، فقال صلى الله عليه وسلم : أيؤذيك هوامك ؟ قال ابن عون : وأظنه قال نعم ، قال : فأمرني بفدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ما تيسر. م (٢٨٥٠)

– وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به ، وهو بالحديبية ، قبل أن يدخل مكة ، وهو محرم ، وهو يوقد تحت قدر ، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك هذه ؟ قال : نعم ، قال : فاحلق رأسك ، وأطعم فرقا بين ستة مساكين – والفرق ثلاثة آصع – أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة.". (١)

٢٢٢–"والذي نفسي بيده ، لفي أنزلت هذه الآية ، وإياي عنى بها : ؟فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، وكان لي وفرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي ، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كأن هوام رأسك تؤذيك ؟ قال : قلت : نعم، قال : فاحلق ، ونزلت هذه الآية.

قال مجاهد : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام ستة مساكين ، والنسك شاة فصاعدا . ت

– وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فذكر القصة ، فقال : أمعك دم ؟ قال : لا ، قال : فصم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر ، على ستة مساكين ، بين كل مسكينين صاع. د لفظ ابن المثنى ليس فيه : عبد الرحمان بن أبي ليلى.

– في رواية ابن أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي : أن كعبا أحرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث.

– وأخرجه أحمد ٢٤٣/٤(١٨٣٠٥) قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعبا ، حين حلق رأسه ، أن يذبح شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم فرقا بين ستة مساكين.

مرسل.

* * *". (٢)

٢٢٣–"١١٢٣٤– عن عبد الله بن معقل ، قال : قعدت إلى كعب ، رضي الله عنه ، وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية : ؟ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ فقال كعب، رضي الله عنه:

نزلت في ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما

---

(١) المسند الجامع ٢٣٩/٣٤

(٢) المسند الجامع ٢٤٥/٣٤

كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ فقلت : لا ، فنزلت هذه الآية : ؟ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ قال : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع طعاما لكل مسكين ، قال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة. م (٢٨٥٤)

- وفي رواية : أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما ، فقمل رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه ، فدعا الحلاق فحلق رأسه ، ثم قال له : هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكينين صاع ، فأنزل الله ، عز وجل ، فيه خاصة : ؟فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه؟ ، ثم كانت للمسلمين عامة. م (٢٨٥٥)". [١]

٢٢٤-"- وفي رواية : قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد ، فسألته عن هذه الآية : ؟ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ فقال كعب : في نزلت ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما كدت أرى الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا ، قال : فنزلت هذه الآية : ؟ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ فالصوم ثلاثة أيام ، والصدقة على كل مسكين نصف صاع من طعام ، والنسك شاة. حب (٣٩٨٥)". [٢]

٢٢٥-"١١٢٥٧- عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛

أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا ، فكسرت حجرا ، فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا ، حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله ، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك ، أو أرسل ، فأمره بأكلها.

قال عبيد الله : فيعجبني أنها أمة ، وأنها ذبحت . خ (٢٣٠٤)

- وفي رواية : أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمر بأكلها. خ (٥٥٠٤)

- وفي رواية : أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ير به بأسا. ق

- وفي رواية : أن جارية لهم سوداء ذكت شاة لهم بمروة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمره بأكلها.((١٥٨٦٠)

أخرجه أحمد ٣/٤٥٤(١٥٨٦٠) و٦/٣٨٦(٢٧٧١٠) قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا حجاج . و"البخاري" ٣/١٣٠(٢٣٠٤) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، سمع المعتمر ، أنبأنا عبيد الله . قال البخاري عقبه : تابعه عبدة ، عن عبيد الله . وفي ٧/١١٩(٥٥٠١) قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا معتمر ، عن عبيد الله . وفي (٥٥٠٤) قال

---

(١) المسند الجامع ٣٤/٢٤٦

(٢) المسند الجامع ٣٤/٢٤٨

: حدثنا صدقة ، أخبرنا عبدة ، عن عبيد الله . و"ابن ماجة"٣١٨٢ قال : حدثنا هناد بن السري ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله.". (١)

٢٢٦-"وهنأني ، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره ، قال : فكان كعب لا ينساها لطلحة ، قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وهو يبرق وجهه من السرور ، ويقول : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ، قال : فقلت : أمن عندك يا رسول الله ، أم من عند الله ؟ فقال : لا ، بل من عند الله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه ، كأن وجهه قطعة قمر ، قال : وكنا نعرف ذلك ، قال : فلما جلست بين يديه ، قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من ما لي صدقة إلى الله ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك بعض مالك ، فهو خير لك ، قال : فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ، قال : وقلت : يا رسول الله ، إن الله إنما أنجاني بالصدق ، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت ، قال : فوالله ما علمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله ، في صدق الحديث ، منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا ، أحسن مما أبلاني الله به ، والله ، ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا ، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي ، قال : فأنزل الله ، عز وجل : ؟لقد تاب الله على النبي والمهاجرين". (٢)

٢٢٧-"إلي فرسا ، وسعى ساع من أسلم ، فأوفى على الجبل ، وكان الصوت أسرع من الفرس ، فنادى : يا كعب بن مالك ، أبشر ، فخررت ساجدا ، وعرفت أن قد جاء الفرج ، فلما جاءني الذي سمعت صوته حصصت له ثوبين ببشراه ، ووالله ما أملك يومئذ ثوبين غيرهما ، واستعرت ثوبين ، فخرجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيني الناس فوجا فوجا ، يهنئونني بتوبة الله علي ، حتى دخلت المسجد ، فقام إلي طلحة ابن عبيد الله يهرول ، حتى صافحني وهنأني ، ما قام إلي من المهاجرين غيره ، فكان كعب لا ينساها لطلحة ، ثم أقبلت حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأن وجهه قطعة قمر ، كان إذا سر استنار وجهه كذلك ، فناداني : هلم يا كعب ، أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ، قال : فقلت : أمن عند الله ، أم من عندك ؟ قال : لا ، بل من عند الله ، إنكم صدقتم الله فصدقكم ، قال : فقلت : إن من توبتي اليوم أن أخرج من ما لي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك ، قلت : أمسك سهمي بخيبر ، قال كعب : فوالله ما أبلى الله رجلا في صدق الحديث ما أبلاني. ش (٣٦٩٩٦)". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٢٩٠/٣٤

(٢) المسند الجامع ٣١٠/٣٤

(٣) المسند الجامع ٣١٦/٣٤

٢٢٨-"كأنه قطعة من القمر ، وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا ، حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين ، واعتذروا بالباطل ، ذكروا بشر ما ذكر به أحد ، قال الله سبحانه : ﴿يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله﴾ الآية. خ (٤٦٧٧)

- وفي رواية : عن كعب بن مالك ، في قصته ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي إلى الله ، أن أخرج من ما لي كله إلى الله ، وإلى **رسوله صدقة** ، قال : لا ، قلت : فنصفه ، قال : لا ، قلت : فثلثه . قال : نعم ، قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر. د (٣٣٢١)". (١)

٢٢٩-"ثلاثتهم (عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر ، وأبو عاصم) قالوا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، أن عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب أخبره ، عن أبيه عبد الله بن كعب ، وعن عمه عبيد الله بن كعب ، عن كعب بن مالك ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا ، في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه. م

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى ، دخل المسجد ، فصلى ركعتين ، قبل أن يجلس. خ (٣٠٨٨)

- في مسند أحمد (١٥٨٦٧) : وقال ابن بكر في حديثه : عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن عمه.

- وأخرجه أبو داود (٣٣١٨) قال : حدثنا أحمد بن صالح . و"النسائي"٢٢/٧ ، وفي "الكبرى"٤٧٦٥ قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى . و"ابن خزيمة"٢٤٤٢ قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ح) وأخبرنا يونس.

ثلاثتهم (أحمد ، ويونس ، ومحمد) عن عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛

أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين تيب عليه : يا رسول الله ، إني أنخلع من ما **لي صدقة إلى** الله ورسوله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك. س

ليس فيه : عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب.". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٣١٩/٣٤

(٢) المسند الجامع ٣٢٢/٣٤

٢٣٠-"- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك ، يوم الخميس ، وكان يحب أن يخرج في يوم الخميس. س ك (٨٧٣٤)

- وأخرجه أحمد ٣/٤٥٤(١٥٨٦٢) قال : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك ؛

أن كعب بن مالك لما تاب الله عليه ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الله لم ينجني إلا بالصدق ، وإن من توبتي إلى الله ، أن لا أكذب أبدا ، وإني أنخلع من ما **لي صدقة لله**، تعالى ، ورسوله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك ، فإنه خير لك ، قال: فإني أمسك سهمي من خيبر.

لم يقل فيه : عن كعب بن مالك.". (١)

٢٣١-"شأني ، تحزن بأمري ، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو جالس في المسجد ، وحوله المسلمون ، وهو يستنير كاستنارة القمر ، وكان إذا سر بالأمر استنار ، فجئت فجلست بين يديه ، فقال : أبشر ، يا كعب بن مالك ، بخير يوم أتى عليك منذ يوم ولدتك أمك ، قلت : يا نبي الله ، أمن عند الله ، أو من عندك ؟ قال : بل من عند الله ، عز وجل، ثم تلا عليهم : ؟لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار؟ حتى إذا بلغ : ؟إن الله هو التواب الرحيم؟ قال : وفينا نزلت أيضا : ؟اتقوا الله وكونوا مع الصادقين؟ فقلت: يا نبي الله ، إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ، وأن أنخلع من مالي **كله صدقة إلى** الله، عز وجل ، وإلى رسوله ، فقال : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك ، قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ، قال : فما أنعم الله ، عز وجل ، علي نعمة بعد الإسلام ، أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين صدقته أنا وصاحباي ، أن لا نكون كذبنا، فهلكنا كما هلكوا ، وإني لأرجو أن لا يكون الله ، عز وجل ، أبلى أحدا في الصدق مثل الذي أبلاني ، ما تعمدت لكذبة بعد ، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي.((٢٧٧١٧)". (٢)

٢٣٢-"- وفي رواية : قلت : يا رسول الله ، إن الله ، عز وجل ، إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن أنخلع من **مالي صدقة إلى** الله ، وإلى رسوله ، فقال : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك ، قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. س ٧/٢٣

- وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد وجها إلا وارى بغيره ، حتى كانت غزوة تبوك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلى للناس فيها أمره ، وأراد أن يتأهب الناس أهبة غزوهم ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيا يوم الخميس. مختصر . س ك (٨٧٣٥)

---

(١) المسند الجامع ٣٢٤/٣٤

(٢) المسند الجامع ٣٣٢/٣٤

- وأخرجه أبو داود (٣٣١٩) قال : حدثني عبيد الله بن عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛

أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو أبو لبابة ، أو من شاء الله : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي **كله صدقة** ، قال : يجزئ عنك الثلث.

- وأخرجه أبو داود (٣٣٢٠) قال : حدثنا محمد بن المتوكل ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن كعب بن مالك ، قال : كان أبو لبابة . فذكر معناه.

والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود : رواه يونس ، عن ابن شهاب ، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ، ورواه الزبيدي ، عن الزهري ، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة . مثله.

* * *". (١)

٢٣٥-"- حديث أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن معاذ بن جبل ، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض.يهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله **افترض.يهم صدقة تؤخذ** من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

سلف في مسند ابن عباس ، رضي الله تعالى عنهما ، الحديث رقم (٥٩١١".

* * *". (٢)

٢٣٦-"، لكني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعظم ذلك.ي ، قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال : ائتني بها ، فأتيته بها ، فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة.

أخرجه أحمد ٤٤٧/٥(٢٤١٦٣ و٢٤١٦٤ و٢٤١٦٥) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثني الحجاج بن أبي عثمان. وفي ٤٤٨/٥(٢٤١٦٨ و٢٤١٦٩ و٢٤١٧٠) قال : حدثنا عفان ، حدثنا همام. وفي (٢٤١٧١) قال : حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد العطار. وفي (٢٤١٧٢ و٢٤١٧٣ و٢٤١٧٤) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حجاج الصواف.

---

(١) المسند الجامع ٣٣٦/٣٤

(٢) المسند الجامع ٢٩٦/٣٥

و"الدارمي" ١٥٠٢ قال : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي. وفي (١٥٠٣) قال : **حدثنا صدقة**، أخبرنا ابن.ية ، ويحيى بن سعيد ، عن حجاج الصواف. و"البخاري" في "خلق أفعال العباد" ٢٦ قال : حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ، حدثنا أبو حفص التنيسي ، حدثنا الأوزاعي. وفي)جزء القراءة خلف الإمام(٦٩ قال : حدثنا موسى ، قال : حدثنا أبان. وفي (٧٠) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن الحجاج. و"مسلم"٢/٧٠(١١٣٦) و٧/٣٥(٥٨٧٣) قال : حدثنا أبو جعفر ، محمد بن الصباح ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وتقاربا في لفظ الحديث ، قالا : حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن حجاج الصواف. وفي ٢/٧١(١١٣٧) و٧/٣٥(٥٨٧٣) قال : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعي. و"أبو داود"٩٣٠ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، المعنى". (١)

٢٣٧-"١١٥٩٧- عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بشيء سأل : أصدقة هي أم هدية ؟ فإن قالوا : صدقة، لم يأكل ، وإن قالوا : هدية ، أكل.

- وفي رواية : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالشيء سأل عنه ، أهدية **أم صدقة ؟** فإن قالوا : هدية ، بسط يده ، وإن قالوا **: صدقة**، قال لأصحابه : خذوا. حم

أخرجه أحمد ٥/٥(٢٠٣١٣) قال : حدثنا مكي بن إبراهيم. و"الترمذي"٦٥٦ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، ويوسف بن يعقوب الضبعي السدوسي. و"النسائي" ٥/١٠٧ ، وفي "الكبرى"٢٤٠٦ قال : أخبرنا زياد بن أيوب ، قال : حدثنا عبد الواحد بن واصل.

ثلاثتهم (مكي ، ويوسف ، وعبد الواحد) قالوا : حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٤٠-"١١٨٠٦- عن خالد بن معدان ، عن المقدام ، رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:

ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود ، عليه السلام ، كان يأكل من عمل يده.(٢٠٧٢)

- وفي رواية : ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه ، فهو صدقة. ق

---

(١) المسند الجامع ٣٥/٤١٦

(٢) المسند الجامع ٣٥/٤٢٦

- وفي رواية : ما أطعمت نفسك فهو **لك صدقة** ، وما أطعمت ولدك فهو **لك صدقة** ، وما أطعمت زوجتك فهو **لك صدقة** ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة.

أخرجه أحمد ٤/١٣١(١٧٣١١ و١٧٣١٣) قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، قال : حدثنا بقية ، قال : حدثنا بحير بن سعد. وفي ٤/١٣٢(١٧٣٢٢ و١٧٣٢٣) قال : حدثنا الحكم ابن نافع ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد. و"البخاري" ٣/٧٤(٢٠٧٢) قال : حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن ثور"الأدب المفرد" ٨٢ قال : حدثنا حيوة بن شريح ، قال : حدثنا بقية ، عن بحير. وفي (١٩٥) قال : حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا بقية ، قال : أخبرني بحير بن سعد. و"ابن ماجة"٢١٣٨ قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد. و"النسائي" في "الكبرى"٩١٤١ قال : أخبرنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا بقية ، عن بحير. وفي (٩١٦٠) قال : أخبرني عيسى بن أحمد العسقلاني ، ببلخ ، قال : حدثنا بقية ، قال : حدثني بحير بن سعد.". [١]

٢٤١-"الحدود

١١٨٤٧- عن جابر بن عمرو ، أبي الوازع ، عن أبي برزة ، قال:

قلت : يا رسول الله ، مرني بعمل أعمله ، قال : أمط الأذى عن الطريق ، فهو لك صدقة.

قال : وقتلت عبد العزى بن خطل ، وهو متعلق بستر الكعبة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : الناس آمنون غير عبد العزى بن خطل.

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن لي حوضا ما بين أيلة إلى صنعاء ، عرضه كطوله ، فيه ميزابان ينثعبان من الجنة من ورق ، والآخر من ذهب ، أحلى من العسل ، وأبرد من الثلج ، وأبيض من اللبن ، من شرب منه لم يظمأ حتى يدخل الجنة ، فيه أباريق عدد نجوم السماء.

أخرجه أحمد ٤/٤٢٣(٢٠٠٣٣) قال : حدثنا إسماعيل. وفي ٤/٤٢٤(٢٠٠٤٠ و٢٠٠٤١ و٢٠٠٤٢) قال : حدثنا أبو سعيد. حب(٦٤٥٨) قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا النضر بن شميل.

كلاهما (إسماعيل ، وأبو سعيد) عن شداد بن سعيد ، أبي طلحة ، حدثنا جابر بن عمرو ، أبو الوازع ، فذكره.

* * *". [٢]

---

(١) المسند الجامع ٣٦/١٩٠

(٢) المسند الجامع ٣٦/٢٤٦

٢٤٦-"١١٩٧١- عن الحسن ، قال : سمعت أبا بكرة يقول:

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه ، وهو يقبل على الناس مرة ، وعليه مرة ، ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين.

أخرجه الحميدي (٧٩٣) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا إسرائيل أبو موسى. و"أحمد" ٣٧/٥(٢٠٦٦٣) قال : حدثنا سفيان ، عن أبي موسى ، ويقال له : إسرائيل. وفي ٤٤/٥(٢٠٧١٢) قال : حدثنا هاشم ، حدثنا المبارك. وفي ٤٩/٥(٢٠٧٧٣) قال : حدثنا مؤمل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا علي بن زيد. وفي ٥١/٥(٢٠٧٩٠) قال : حدثنا عفان ، حدثنا مبارك بن فضالة. و"البخاري" ٢٤٣/٣(٢٧٠٤) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن أبي موسى. وفي ٢٤٩/٤(٣٦٢٩) قال : حدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حسين الجعفي ، عن أبي موسى. وفي ٣٢/٥(٣٧٤٦) قال : **حدثنا صدقة** ، حدثنا ابن عيينة ، حدثنا أبو موسى. وفي ٧١/٩(٧١٠٩) قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا إسرائيل أبو موسى. و"أبو داود"٤٦٦٢ قال : حدثنا مسدد ، ومسلم بن إبراهيم ، قالا : حدثنا حماد ، عن علي بن زيد (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني الأشعث. و"الترمذي"٣٧٧٣ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا الأنصاري ، محمد بن عبد الله ، حدثنا الأشعث ، هو ابن عبد الملك. و"النسائي"١٠٧/٣ ، وفي "الكبرى"١٧٣٠ ، "عمل اليوم والليلة"٢٥٢ قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبو موسى ، إسرائيل بن موسى. وفي "الكبرى" ٨١١٠ قال : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي موسى"عمل اليوم". [١]

٢٥١-"١٢٢٦٩- ٣١ : عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

يصبح على كل سلامى من **أحدكم صدقة** ، فكل **تسبيحة صدقة** ، وكل **تحميدة صدقة** ، وكل **تهليلة صدقة** ، وكل **تكبيرة صدقة** ، وأمر **بالمعروف صدقة** ، ونهي عن **المنكر صدقة** ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

- وفي رواية : عن أبي الأسود الدؤلي ، قال : بينما نحن عند أبي ذر ، قال:

يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل **يوم صدقة** ، فله بكل **صلاة صدقة** ، **وصيام صدقة** ، **وحج صدقة** ، **وتسبيح صدقة** ، **وتكبير صدقة** ، **وتحميد صدقة** ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ، ثم قال : يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى.

- وفي رواية : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كل تسبيحة صدقة.

---

(١) المسند الجامع ٤٠٩/٣٦

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١٠(٢٩٤١١) قال : حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا مهدي بن ميمون . و"أحمد" ١٦٧/٥(٢١٨٠٧) قال : حدثنا عارم ، وعفان ، قالا : حدثنا مهدي بن ميمون . و"مسلم" ١٥٨/٢ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، حدثنا مهدي ، وهو ابن ميمون . و"أبو داود" ١٢٨٦ و٥٢٤٤ قال : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد . و"ابن خزيمة" ١٢٢٥ قال : حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا مهدي ، وهو ابن ميمون.

كلاهما (مهدي بن ميمون ، وخالد بن عبد الله) عن واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيي بن عقيل ، عن يحيي بن يعمر ، عن أبي الأسود الدئلي ، فذكره.". [1]

٢٥٢-"- وأخرجه أحمد ١٧٨/٥(٢١٨٨١) قال حدثنا يزيد ، أنبأنا هشام . و"أبو داود" ١٢٨٥ و٥٢٤٣ قال : حدثنا أحمد بن منيع ، عن عباد بن عباد (ح) وحدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، المعنى . و"النسائي" في "الكبرى" ٨٩٧٩ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام.

ثلاثتهم (عباد بن عباد ، وحماد بن زيد ، وهشام) عن واصل ، عن يحيي بن عقيل ، عن يحيي بن يعمر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

يصبح كل يوم على كل سلامى من ابن **آدم صدقة** ، ثم قال : إماطتك الأذى عن **الطريق صدقة** ، وتسليمك على **الناس صدقة** ، وأمرك **بالمعروف صدقة** ، ونهيك عن **المنكر صدقة** ، ومباضعتك **أهلك صدقة** ، قال : قلنا : يا رسول الله ، أيقضي الرجل شهوته وتكون **له صدقة ؟** قال : نعم ، أرأيت لو جعل تلك الشهوة فيما حرم الله عليه ، ألم يكن عليه وزر ؟ قلنا : بلى ، قال : فإنه إذا جعلها فيما أحل الله ، عز وجل ، **فهي صدقة** ، قال : وذكر **أشياء صدقة صدقة** ، قال : ثم قال : ويجزئ من هذا كله ركعتا الضحى.

ليس فيه : عن أبي الأسود.

* * *". [2]

٢٥٣-"١٢٢٨٢- عن أبي البختري ، عن أبي ذر ، قال:

قلت : يا رسول الله ، ذهب الأغنياء بالأجر ، يصلون ويصومون ويحجون ، قال : وأنتم تصلون وتصومون وتحجون ، قلت : يتصدقون ولا نتصدق ، قال : وأنت **فيك صدقة** ، رفعك العظم عن **الطريق صدقة** ، وهدايتك **الطريق صدقة** ، وعونك الضعيف بفضل **قوتك صدقة** ، وبيانك عن **الأرتم صدقة** ، ومباضعتك **امرأتك صدقة** ، قال : قلت : يا رسول الله ، نأتي شهوتنا ونؤجر ؟ قال : أرأيت لو جعلته في حرام أكان تأثم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون

---

(١) المسند الجامع ٣٥٥/٣٧

(٢) المسند الجامع ٣٥٦/٣٧

بالخير.

- وفي رواية : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه ذكر أشياء يؤجر فيها الرجل ، حتى ذكر لي غشيان أهله ، فقالوا : يا رسول الله ، أيؤجر في شهوته يصيبها ؟ قال : أرأيت لو كان آثم أليس كان يكون عليه الوزر ؟ فقالوا : نعم ، قال : فكذلك يؤجر.

- وفي رواية : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ذهب أهل الأموال بالأجر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن **فيك صدقة كثيرة** ، فذكر فضل سمعك ، وفضل بصرك ، قال : وفي مباضعتك **أهلك صدقة** ، فقال أبو ذر : أيؤجر أحدنا في شهوته ؟ قال : أرأيت لو وضعته في غير حل أكان عليك وزر ، قال : نعم ، قال : أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير.". (١)

٢٥٤-"١٢٢٨٣- عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر؛

أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، إن بكل **تسبيحة صدقة** ، وكل **تكبيرة صدقة** ، وكل **تحميدة صدقة** ، وكل **تهليلة صدقة** ، وأمر **بالمعروف صدقة** ، ونهي عن **منكر صدقة** ، وفي بضع **أحدكم صدقة** ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر. م

أخرجه أحمد ١٦٧/٥(٢١٨٠٥) قال : حدثنا عارم ، وعفان . وفي ١٦٨/٥(٢١٨١٤) قال : حدثنا وهب بن جرير . و"البخاري" في "الأدب المفرد" ٢٢٧ قال : حدثنا أبو النعمان . و"مسلم" ٨٢/٣(٢٢٩٢) قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي . و"ابن حبان" ٨٣٨ و٤١٦٧ قال : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء.

أربعتهم (محمد بن الفضل ، أبو النعمان عارم ، وعفان ، ووهب بن جرير ، وعبد الله بن محمد) عن مهدي بن ميمون ، حدثنا واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود ، فذكره.

- وأخرجه أحمد ١٦٧/٥(٢١٨٠٦) قال : حدثنا أبو النضر ، حدثنا مهدي ... ، ولم يذكر أبا الأسود.

* * *". (٢)

٢٥٥-"١٢٢٨٤- عن أبي سلام ، قال أبو ذر:

على كل نفس في كل يوم طلعت فيه **الشمس صدقة منه** على نفسه ، قلت : يا رسول الله ، من أين أتصدق ، وليس لنا

---

(١) المسند الجامع ٣٨٢/٣٧

(٢) المسند الجامع ٣٨٤/٣٧

أموال ؟ قال : لأن من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس ، والعظم ، والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماعك زوجتك أجر ، قال أبو ذر : كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ، ورجوت خيره ، فمات ، أكنت تحتسب به ؟ قلت : نعم ، قال : فأنت خلقته ؟ قال : بل الله خلقه ، قال : فأنت هديته ؟ قال : بل الله هداه ، قال : فأنت ترزقه ؟ قال : بل الله كان يرزقه ، قال : كذلك فضعه في حلاله ، وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر.

أخرجه أحمد ٥/١٦٨(٢١٨١٦) . والنسائي في "الكبرى" ٨٩٧٨ قال : أخبرنا محمد بن المثنى.". [١]

٢٥٦-"١٢٢٨٥- عن مرثد ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تبسمك في وجه أخيك **لك صدقة** ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن **المنكر صدقة** ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال **لك صدقة** ، وبصرك للرجل الرديء البصر **لك صدقة** ، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق **لك صدقة** ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة.

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ٨٩١ قال : حدثنا محمد ، قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء . و"الترمذي" ١٩٥٦ قال : حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا النضر بن محمد الجرشي اليمامي . و"ابن حبان" ٤٧٤ قال : أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله بن الرومي ، قال : حدثنا النضر بن محمد . وفي (٥٢٩) قال : أخبرنا محمد بن نصر بن نوفل ، بمرو ، بقرية سنج ، حدثنا أبو داود السنجي ، حدثنا النضر بن محمد.

كلاهما (عبد الله بن رجاء ، والنضر بن محمد) عن عكرمة بن عمار ، حدثنا أبو زميل ، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه ، فذكره.

- في رواية عبد الله بن رجاء : عن أبي ذر يرفعه ، قال ، ثم قال بعد ذلك : لا أعلمه إلا رفعه"

- قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وأبو زميل اسمه سماك بن الوليد الحنفي.

* * *". [٢]

---

(١) المسند الجامع ٣٧/٣٨٥

(٢) المسند الجامع ٣٧/٣٨٧

٢٥٩-"حرف الشين

٧٦٥- أبو شريح الخزاعي الكعبي

١٢٤٦٦- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، وضيافته ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك **فهو صدقة**، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه. ط

- وفي رواية :" الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل للرجل أن يقيم عند أحد حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله ، فكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده وليس له شيء يقريه.

- وفي رواية :" عن أبي شريح العدوي ، أنه قال : سمعت أذناي ، وأبصرت عيناي ، حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك **فهو صدقة عليه** ، وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت. م (٤٥٣٤)

- وفي رواية :" الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وما أنفق عليه بعد ذلك **فهو صدقة**، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه. ت (١٩٦٨)". (١)

٢٦٠-"١٢٤٦٧- عن نافع بن جبير ، عن أبي شريح الخزاعي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت. م

أخرجه الحميدي (٥٧٥) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ٣١/٤ (١٦٤٨٤) قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : أخبرنا زكريا بن إسحاق . وفي ٣٨٤/٦ (٢٧٧٠١) قال : حدثنا سفيان . و"الدارمي" ٢٠٣٦ قال : أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا سفيان بن عيينة . (خ بخ)١٠٢ قال : **حدثنا صدقة**، قال : أخبرنا ابن عيينة . و"مسلم" ٥٠/١ (٨٥) قال : حدثنا زهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، جميعا عن ابن عيينة ، قال ابن نمير ، حدثنا سفيان . و"ابن ماجة" ٣٦٧٢ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة . و"النسائي" في "الكبرى" " تحفة الأشراف" ١٢٠٥٦/٩ عن عبيد الله بن سعيد ، عن سفيان.

كلاهما (سفيان بن عيينة ، وزكريا بن إسحاق) عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٢٢٨/٣٨

* * *". (١)

٢٦١-"٧٨٠- أبو عمير ، ويقال : أبو عميرة

١٢٤٩٨- عن حفصة ابنة طلق ، امرأة من الحى ، عن أبى عمير. قال:

كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا أصدقة أم هدية قال صدقة. قال فقدمه إلى القوم وحسن صلوات الله عليه وسلامه يتعفر بين يديه فأخذ الصبى تمرة فجعلها فى فيه فأدخل النبى صلى الله عليه وسلم أصبعه فى فى الصبى فنزع التمرة فقذف بها ثم قال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة.

أخرجه أحمد ٤٨٩/٣ قال : حدثنا يحيى بن آدم. قال : حدثنا معروف ، يعني ابن واصل. قال : حدثتني حفصة ابنة طلق مرأة من الحي سنة تسعين. فذكرته.

قال يحيى بن آدم : فقلت لمعروف. أبو عمير جدك قال : جد أبي.

- وأخرجه أحمد ٤٩٠/٣ قال : حدثنا حسن بن موسى. قال : حدثنا معروف ، عن حفصة بنت طلق ، عن أبي عميرة أسيد بن مالك جد معروف. قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله.

* * *". (٢)

٢٦٤-"١٢٥٧٦- عن سعيد الطائي ، أبي البختري ، أنه قال : حدثني أبو كبشة الأنماري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ثلاثة أقسم عليهن ، وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال : ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة ، فصبر عليها ، إلا زاده الله عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقر ، أو كلمة نحوها ، وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال : إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما ، فهو يتقي فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما ، فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما ، فهو يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، فوزرهما سواء. ت

أخرجه أحمد ٢٣١/٤ (١٨١٩٤) قال : حدثنا عبد الله بن نمير . و"الترمذي" ٢٣٢٥ قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ،

---

(١) المسند الجامع ٢٣١/٣٨

(٢) المسند الجامع ٢٨٠/٣٨

حدثنا أبو نعيم.". (١)

٢٦٥-"١٢٥٨٣- عن عبد الرحمان بن أبي لبابة ، أن أبا لبابة أخبره؛

أنه لما رضي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزئ عنك الثلث.

أخرجه الدارمي (١٦٥٨) قال : أخبرنا عبد الرحمان بن إبراهيم الدمشقي دحيم ، حدثنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، عن عبد الرحمان بن أبي لبابة ، فذكره.

أخرجه أحمد ٤٥٢/٣ (١٥٨٤٢) و٥٠٢/٣ (١٦١٧٨) قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا ابن جريج . و"ابن حبان" ٣٣٧١ قال : أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي ، بحمص ، قال : حدثنا كثير بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي.

كلاهما (ابن جريج ، والزبيدي) عن ابن شهاب الزهري ، أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر ، أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وإني أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزئ عنك الثلث . مرسل.

- وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٩٧) عن ابن جريج ، ومعمر ، عن الزهري ، أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال : يا نبي الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، حسبت أنه قال : أجاورك ، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يجزئك من ذلك الثلث يا أبا لبابة.

* * *". (٢)

٢٦٦-"١٢٥٨٤- عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو أبو لبابة ، أو من شاء الله :

إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال : يجزئ عنك الثلث.

سلف في مسند كعب بن مالك برقم (١١٢٦٥)

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٤٤٣/٣٨

(٢) المسند الجامع ٤٥١/٣٨

(٣) المسند الجامع ٤٥٢/٣٨

٢٦٩-"١٢٦٦٢- عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة؛

(أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عنده ، فسأله ، فقال : يا نبي الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله ، قال : فأي الرقاب أعظم أجرا ؟ قال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ، قال : فإن لم أستطع ؟ قال : فتعين ضائعا ، أو تصنع لأخرق ، قال : فإن لم أستطع ذاك ؟ قال : فاحبس نفسك عن الشر ، **فإنه صدقة حسنة** تصدقت بها عن نفسك.)".

- وفي رواية : "(أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله ، قال : فإن لم أستطع ذلك ؟ قال : احبس نفسك عن الشر ، **فإنها صدقة تصدق** بها على نفسك.)".

- وفي رواية : "(أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيله.)".

أخرجه أحمد ٢/٣٨٨(٩٠٢٦) قال : حدثنا عفان . وفي ٢/٥٣١(١٠٨٩١) قال : حدثنا أبو سعيد . و((البخاري)) في)) خلق أفعال العباد((٢١ قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عامر.

ثلاثتهم (عفان ، وأبو سعيد ، وأبو عامر) عن خليفة بن غالب الليثي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، فذكره.

ﷺ أخرجه البخاري في)) خلق أفعال العباد((٢١ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا خليفة بن غالب ، حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، رضي عنه عنه ، قال :". [١]

٢٧٤-"- أخرجه مالك "الموطأ" ٦١٧ عن العلاء بن عبد الرحمان ، أنه سمعه يقول : ما **نقصت صدقة من** مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع عبد إلا رفعه الله.

قال مالك : لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا.

* * *". [٢]

٢٧٥-"١٣٣٠٢- عن مجاهد بن جبر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما **من صدقة أفضل من صدقة تصدق** بها على مملوك ، عند مليك سوء.

---

(١) المسند الجامع ٣٩/٨١

(٢) المسند الجامع ٤١/١٠٦

أخرجه ابن خزيمة (٢٤٥٠) قال : حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا بشير بن ميمون ، حدثنا مجاهد بن جبر ، فذكره.

* * *". (١)

٢٧٦-"١٣٣١٦- عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول.

أخرجه أحمد ٢/٢٣٠(٧١٥٥) قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا عبد الملك . وفي ٢/٣٩٤(٩١١١) قال : حدثنا أبو أحمد ، حدثنا معقل ، يعني ابن عبيد الله . وفي ٢/٤٣٤(٩٦١١) قال : حدثنا يحيى ، عن عبد الملك . و"النسائي" في "الكبرى" ٢٣٢٦ قال : أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم ، قال : حدثنا حبان ، قال : حدثنا عبد الله ، عن عبد الملك بن أبي سليمان.

كلاهما (عبد الملك بن أبي سليمان ، ومعقل بن عبيد الله) عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره.

- أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٠٣) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى.

قال : قلت : ما قوله عن ظهر غني ؟ قال : لا تعطي الذي لك وتجلس تسأل الناس.

موقوف.

* * *". (٢)

٢٧٧-"١٣٣٣٣- عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما نقم ابن جميل إلا أنه أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس أدراعه في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها ، ثم قال : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه.

. وفي رواية : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي **عليه صدقة ومثلها** معها.

---

(١) المسند الجامع ٤١/١٣٢

(٢) المسند الجامع ٤١/١٤٨

. وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العباس عم رسول الله ، وإن عم الرجل صنو أبيه ، أو من صنو أبيه.". (١)

٢٧٨-"أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس في الصدقة ، فأتي ، فقيل : يا رسول الله ، هذا أبو جهم بن حذيفة ، وخالد بن الوليد ، وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد منعوا الصدقة ، فقال : ما ينقم ابن جميل منا إلا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فحبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها.

- - أخرجه النسائي ٣٣/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٥٥ قال : أخبرني عمران بن بكار . و"ابن خزيمة" ٢٣٣٠ قال : حدثنا محمد بن يحيى.

كلاهما (عمران ، ومحمد) عن علي بن عياش الحمصي ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، أنه سمع أبا هريرة يحدث قال : وقال عمر :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي **عليه صدقة ومثلها** معها.

جعله من مسند عمر ، رضي الله عنه.

* * *". (٢)

٢٧٩-"١٣٣٥٧- عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة.

. وفي رواية : ليس على غلام المسلم ، ولا على فرسه صدقة.

. وفي رواية : ليس في عبد الرجل ، ولا في فرسه صدقة.

. وفي رواية : ليس في **العبد صدقة** ، **إلا صدقة الفطر**.

. وفي رواية : ليس على المسلم في فرسه ، ولا مملوكه صدقة.

. وفي رواية : ليس على المؤمن في عبده ، ولا في فرسه صدقة.

---

(١) المسند الجامع ١٧٩/٤١

(٢) المسند الجامع ١٨١/٤١

. وفي رواية : ليس على المسلم في عبده ، ولا **فرسه صدقة** ، **إلا صدقة الفطر**.". (١)

٢٨٠-"- - أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢) قال : أخبرنا معمر ، وابن جريج ، عن إسماعيل . و"ابن أبي شيبة" ١٥١/٣(١٠١٣٩) قال : حدثنا وكيع ، عن أسامة . و"أحمد" ٢٧٩/٢(٧٧٤٣) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، وابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية . وفي ٤٣٢/٢(٩٥٧٦) قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا أسامة . وفي ٤٧٧/٢(١٠١٨٩) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد . و"أبو داود" ١٥٩٤ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد الله ، عن رجل . و"النسائي" ٣٥/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٦٠ قال : أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي ، قال : حدثنا محرز بن الوضاح ، عن إسماعيل ، وهو ابن أمية . و"أبو يعلى" ٦١٣٩ قال : حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا وهيب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن رجل . وفي (٦٥٦٤) قال : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عقبة ، قال : حدثني أسامة . و"ابن خزيمة" ٢٣٩٦ قال : حدثنا محمد بن حكيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا أسامة بن زيد.

ثلاثتهم (إسماعيل بن أمية ، وأسامة بن زيد ، ورجل) عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة.

ليس فيه :" سليمان بن يسار.

. وفي رواية : ليس على الرجل المسلم في عبده ، ولا خادمه ، ولا فرسه صدقة.

. وفي رواية : ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر في الرقيق.

. وفي رواية : لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ، ولا فرسه.

. وفي رواية : ليس على المسلم في فرسه ، ولا في عبده ، ولا **وليدته صدقة** ، **إلا صدقة الفطر**.". (٢)

٢٨١-". قال عبد الرزاق عقب روايته في "المصنف" : فحدثت به محمد بن راشد ، قال : فأخبرني ، أنه سمع مكحولا يحدث به عن عراك ، عن أبي هريرة.

- - وأخرجه أحمد ٢٤٩/٢(٧٣٩١) قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة.

ليس فيه :" عراك بن مالك.

---

(١) المسند الجامع ٢٠٦/٤١

(٢) المسند الجامع ٢١٠/٤١

- - وأخرجه الحميدي (١٠٧٥) ، وابن خزيمة (٢٢٨٧) قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء.

كلاهما (الحميدي ، وعبد الجبار بن العلاء) قالا : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سمعت عراك بن مالك يقول : سمعت أبا هريرة – ولم يرفعه يزيد – قال:

ليس على المسلم في فرسه ، ولا عبده صدقة.

موقوف.

* * *". (١)

٢٨٢-"١٣٣٥٨- عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

ليس فيما دون خمسة **أوسق صدقة** ، ولا فيما دون خمس **أواق صدقة** ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة.

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٤٩) . وابن أبي شيبة ٣/١٢٤(٩٩٠٤) و١٤/٢٨٢(٣٦٥٢٣) قال : حدثنا علي بن إسحاق ، عن ابن مبارك . و"أحمد" ٢/٤٠٢(٩٢١٠) قال : حدثنا علي بن إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الله . وفي ٢/٤٠٣(٩٢٢١) قال : حدثنا عتاب ، قال : حدثنا عبد الله.

كلاهما (عبد الرزاق ، وعبد الله بن المبارك) قالا : أخبرنا معمر ، قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٨٣-"١٣٣٦١- عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن **تكون صدقة فألفيها**.

أخرجه عبد الرزاق (٦٩٤٤) . وأحمد ٢/٣١٧(٨١٩١) قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام . و"البخاري" ٢٤٣٢ قال : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله . و"مسلم" ٢٤٤٤ قال : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق بن همام.

كلاهما (عبد الرزاق ، وعبد الله بن المبارك) عن معمر ، عن همام بن منبه ، فذكره.

* * *". (٣)

٢٨٤-"١٣٣٦٢- عن أبي يونس ، مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ، ثم أرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن **تكون صدقة فألقيها**.

---

(١) المسند الجامع ٤١/٢١١

(٢) المسند الجامع ٤١/٢١٢

(٣) المسند الجامع ٤١/٢١٨

أخرجه مسلم (٢٤٤٣) قال : حدثني هارون بن سعيد الأيلي . و"ابن حبان" ٣٢٩٢ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى.

كلاهما (هارون ، وحرملة) قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا يونس ، مولى أبي هريرة ، حدثه ، فذكره.

* * *". (١)

٢٨٥-"١٣٣٦٣- عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام من غير أهله سأل عنه ، فإن قيل : هدية ، أكل ، وإن قيل : **صدقة** ، قال : كلوا ، ولم يأكل.

. وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه : أهدية **أم صدقة ؟** فإن قيل : **صدقة** ، قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم ، فأكل معهم.

أخرجه أحمد ٢/٣٠٢(٨٠٠١) قال : حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا حماد بن سلمة . وفي ٢/٣٠٥(٨٠٣٦) قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد . وفي ٢/٣٣٨(٨٤٤٦) قال : حدثنا يونس ، حدثنا حماد بن سلمة . وفي ٢/٤٠٦(٩٢٥٣) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد . وفي ٢/٤٩٢(١٠٣٨١) قال : حدثنا بهز ، قال : حدثنا حماد بن سلمة . و"البخاري" ٢٥٧٦ قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن ، قال : حدثني إبراهيم بن طهمان . و"مسلم" ٣/١٢٠ قال : حدثنا عبد الرحمان بن سلام الجمحي ، حدثنا الربيع ، يعني ابن مسلم . و"ابن حبان" ٦٣٨٢ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة.

ثلاثتهم (حماد بن سلمة ، وإبراهيم بن طهمان ، والربيع بن مسلم) عن محمد بن زياد ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٨٨-"١٣٧١٣- عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا يقتسم ورثتي دنانير ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملي ، فهو صدقة.

. وفي رواية : لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومئونة عاملي ، فهو صدقة.

. وفي رواية : إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركت بعد مئونة عاملي ، ونفقة نسائي ، صدقة.

أخرجه مالك "الموطأ" ٦١٤ . والحميدي (١١٣٤) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ٢/٢٤٢(٧٣٠١) قال : حدثنا سفيان

---

(١) المسند الجامع ٤١/٢١٩

(٢) المسند الجامع ٤١/٢٢٠

. وفي ٣٧٦/٢(٨٨٧٩) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان . وفي ٤٦٣/٢(٩٩٧٣) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان . وفي ٤٦٤/٢(٩٩٨٢) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان . و"البخاري" ٢٧٧٦ و٣٠٩٦ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك . وفي (٦٧٢٩) قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك . و"مسلم" ٤٦٠٤ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . وفي (٤٦٠٥) قال : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ، حدثنا سفيان . و"أبو داود" ٢٩٧٤ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . و"الترمذي" في "الشمائل" ٤٠٣ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، حدثنا سفيان . و"ابن حبان" ٦٦٠٩ قال : أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان . وفي (٦٦١٠) قال : أخبرنا الحسين بن إدريس ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك . وفي (٦٦١٢) قال : أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان ، قال : حدثنا عيسى بن حماد ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان.". (١)

٢٩٣-"١٤٠٤٩- عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة.
- وفي رواية : إن الضيافة ثلاثة ، فما زاد فهو صدقة.
أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٧/١٢(٣٣٤٦١) قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو . و"أحمد" ٢٨٨/٢(٧٨٦٠) قال : حدثنا سويد بن عمرو ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى . وفي ٤٣١/٢(٩٥٦٠) قال : حدثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو . و"البخاري" في "الأدب المفرد" ٧٤٢ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى ، هو ابن أبي كثير.
كلاهما (محمد بن عمرو ، ويحيى بن أبي كثير) عن أبي سلمة ، فذكره.
* * *". (٢)

٢٩٤-"١٤٠٥٠- عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة.
أخرجه أحمد ٣٥٤/٢(٨٦٣٠) قال : حدثنا حسن بن موسى . و"أبو داود" ٣٧٤٩ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ،

---

(١) المسند الجامع ١٨٧/٤٢

(٢) المسند الجامع ١٠٨/٤٣

ومحمد بن محبوب.

ثلاثتهم (حسن ، وموسى ، ومحمد) عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، فذكره.

* * *". (١)

٢٩٥-"١٤٠٥١- عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

حق الضيافة ثلاثة أيام ، فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة.

أخرجه أحمد ٢/٢/١٠/٥١٠(١٠٦٣٦) و٢/٥٣٤(١٠٩٢٠) قال : حدثنا روح ، أخبرنا هشام ، عن محمد ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٩٦-"١٤١٣٩- عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

الكلمة **الطيبة صدقة** ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة - أو قال : إلى المسجد - صدقة.

- وفي رواية : كل سلامى من الناس **عليه صدقة كل** يوم تطلع فيه الشمس ، يعدل بين **الاثنين صدقة** ، ويعين الرجل على دابته ، فيحمل عليها ، أو يرفع عليها **متاعه صدقة** ، والكلمة **الطيبة صدقة** ، وكل خطوة يخطوها إلى **الصلاة صدقة** ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة.

- وفي رواية : كل سلامى **عليه صدقة كل** يوم ، يعين الرجل في دابته يحامله عليها ، أو يرفع عليها **متاعه صدقة** ، والكلمة الطيبة ، وكل خطوة يمشيها إلى **الصلاة صدقة** ، ودل الطريق صدقة.

أخرجه أحمد ٢/٣١٢(٨٠٩٦) قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن مبارك . وفي ٢/٣١٦(٨١٦٨) قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام . وفي ٢/٣٧٤(٨٨٥٦) قال : حدثنا إبراهيم ، حدثنا ابن المبارك . و"البخاري" ٢٧٠٧ و٢٩٨٩ قال : حدثنا إسحاق(٤)، أخبرنا عبد الرزاق . وفي (٢٨٩١) قال : حدثني إسحاق بن نصر ، حدثنا عبد الرزاق . و"مسلم" ٢٢٩٨ قال : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق بن همام . و"ابن خزيمة" ١٤٩٤ قال : حدثنا الحسين ، حدثنا ابن المبارك . و"ابن حبان" ٤٧٢ قال : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثنا ابن المبارك . وفي (٣٣٨١) قال : أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال : حدثنا عبد الرزاق.". (٣)

٢٩٧-"١٤١٤٠- عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

على كل سلامى من بني **آدم صدقة حين** يصبح ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن

---

(١) المسند الجامع ١٠٩/٤٣

(٢) المسند الجامع ١١٠/٤٣

(٣) المسند الجامع ٢١٠/٤٣

سلامك على عباد **الله صدقة** ، وإماطتك الأذى عن **الطريق صدقة** ، وإن أمرك **بالمعروف صدقة** ، وإن نهيك عن المنكر صدقة. وحدث أشياء من نحو هذا لم أحفظها.

أخرجه أحمد ٢/٣٢٨(٨٣٣٦) قال : حدثنا أبو النضر ، حدثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، فذكره.

* * *". (١)

٢٩٨-"١٤١٤١- عن أبي يونس ، سليم بن جبير ، مولى أبي هريرة ، أنه سمع أبا هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك أن يعدل بين **الاثنين صدقة** ، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله **عليها صدقة** ، ويرفع متاعه **عليها صدقة** ، ويميط الأذى عن **الطريق صدقة** ، والكلمة **الطيبة صدقة** ، وكل خطوة يمشى إلى الصلاة صدقة.

أخرجه أحمد ٢/٣٥٠(٨٥٩٣) قال : حدثنا حسن ، حدثنا عبد الله بن لهيعة . و"ابن خزيمة" ١٤٩٣ قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث.

كلاهما (عبد الله بن لهيعة ، وعمرو بن الحارث) عن أبي يونس ، سليم بن جبير ، مولى أبي هريرة ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٩٩-"١٤١٤٢- عن خلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

على كل عضو من أعضاء بني آدم صدقة.

أخرجه أحمد ٢/٣٩٥(٩١٢٢) قال : حدثنا هوذة ، قال : حدثنا عوف ، عن خلاس ، فذكره.

* * *". (٣)

٣٠٤-"١٤٩٥٣- عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : مازلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم . سمعته يقول :

---

(١) المسند الجامع ٤٣/٢١٢

(٢) المسند الجامع ٤٣/٢١٣

(٣) المسند الجامع ٤٣/٢١٤

هم أشد أمتي على الدجال . قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا . قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل.

أخرجه البخاري ٣/١٩٤(٢٥٤٣) و٥/٢١٢(٤٣٦٦) قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع . وفي ٣/١٩٤(٢٥٤٣) قال : حدثني ابن سلام ، قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، عن المغيرة ، عن الحارث . وعن عمارة . و"مسلم" ٧/١٨٠ و١٨١ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الحارث . و(ح) وحدثنيه زهير بن حرب ، قال : حدثنا جرير ، عمارة .

كلاهما (عمارة ، والحارث العكلي) عن أبي زرعة ، فذكره.

أخرجه أحمد ٢/٣٩٠(٩٠٥٦) قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا سفيان ، عن رجل ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

هذه صدقة قومي وهم أشد الناس على الدجال ، يعني بني تميم.

قال أبو هريرة : ماكان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم . فأحببتهم منذ سمعت رسول الله يقول هذا.

* * *". (١)

٣٠٥-"١٥٠٩٩- عن عبد الرحمان بن يعقوب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

إذا مات الإنسان ، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا **من صدقة جارية** ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له.

أخرجه أحمد ٢/٣٧٢(٨٨٣١) قال : حدثنا سليمان بن داود . و"الدارمي" ٥٦٥ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل . و"البخاري" في الأدب المفرد (٣٨) قال : حدثنا أبو الربيع . و"مسلم" ٥/٧٣ قال : حدثنا يحي بن أيوب وقتيبة ، يعني ابن سعيد وابن حجر . و"أبو داود" تحفة الأشراف ١٠/١٣٩٧٥ عن يحي ابن أيوب . و"الترمذي" ١٣٧٦ قال : حدثنا علي بن حجر . و"النسائي" ٦/٢٥١ ، في "الكبرى" ٦٤٤٥ قال : أخبرنا علي بن حجر . و"ابن خزيمة" ٢٤٩٤ قال : حدثنا علي بن حجر السعدي .

خمستهم (موسى بن إسماعيل ، وسليمان بن داود أبو الربيع ، ويحي ابن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر) عن إسماعيل بن جعفر .

وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) قال : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن سليمان ، يعني ابن بلال .

كلاهما (إسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال) عن العلاء بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، فذكره.

- في رواية سليمان بن بلال ، قال : عن العلاء بن عبد الرحمان ، أراه عن أبيه.

---

(١) المسند الجامع ٤٥/١٩٥

* * *". (١)

٣٠٨-"سعر الدؤلي ، عن مصدقين للنبي صلى الله عليه وسلم

١٥٤٧٧- عن مسلم بن شعبة أن علقمة

استعمل أباه على عرافة قومه - قال مسلم - فبعثنى أبى إلى مصدقة فى طائفة من قومى - قال - فخرجت حتى آتى شيخا يقال له سعر فى شعب من الشعاب فقلت إن أبى بعثنى إليك **لتعطينى صدقة غنمك** . فقال أى ابن أخى وأى نحو تأخذون فقلت نأخذ أفضل ما نجد . فقال الشيخ إنى لفى شعب من هذه الشعاب فى غنم لى إذ جاءنى رجلان مرتدفان بعيرا فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إليك **لتؤتينا صدقة غنمك** . قلت وما هى قالا شاة . فعمدت إلى شاة قد علمت مكانها ممتلئة مخاضا - أو مخاضا - وشحما فأخرجتها إليهما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا - والشافع التى فى بطنها ولدها - قال فقلت فأى شيء تأخذان قالا عناقا أو جذعة أو ثنية . قال فأخرج لهما عناقا - قال - فقالا ادفعها إلينا فتناولاها وجعلاها معهما على بعيرهما.". (٢)

٣٠٩-"نلتقى بمكان المنصف فيسمعوا منك . فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندى إلا بعهد تعاهدونى عليه . فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بنى قريظة بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال ؟وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب؟ يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار وكانا ذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقى **منها صدقة رسول** الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها.

أخرجه أبو داود (٣٠٠٤) قال : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٣٤٦/٤٥

(٢) المسند الجامع ٢٨٦/٤٦

(٣) المسند الجامع ٣٧٩/٤٦

٣١٠-"فنج ، عن رجل

١٥٦٠٢- عن فنج قال كنت أعمل فى الدينباذ وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميرا على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاءنى رجل ممن قدم معه وأنا فى الزرع أصرف الماء فى الزرع ومعه فى كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكله ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسى هلم فدنوت منه . فقال الرجل لفنج أتضمن لى وأغرس من هذا الجوز على هذا الماء . فقال له فنج ما ينفعنى ذلك قال فقال الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأذنى هاتين من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له فى كل شىء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله . فقال له فنج أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم . فقال فنج فأنا أضمنها فمنها جوز الدينباذ.

أخرجه أحمد ٦١/٤(١٦٧٠٢) و٣٧٤/٥(٢٣٥٦٢) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا داود بن قيس الصنعاني ، قال : حدثني عبد الله بن وهب ، عن أبيه ، قال : حدثني فنج ، فذكره.

* * *". (١)

٣١٣-"١٥٨٤٩- عن عمرو بن الحارث ، عن جويرية ، قالت:

والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ، إلا بغلته وسلاحه ، وأرضا تركها صدقة.

أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٩) قال : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : حدثنا حسين بن الحسن الأشقر ، قال : حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن الحارث فذكره.

* * *". (٢)

٣١٤-"عن سليمان بن موسى ، عن مكحول . وفي ٣/٢٦٦ . وفي "الكبرى" ١٤٩٠ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو قتيبة ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي ، عن أبيه . و"ابن خزيمة" ١١٩١ قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا عمرو، يعني ابن أبي سلمة ، قال : حدثنا صدقة ، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول . وفي (١١٩٢) قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا الهيثم ، يعني ابن حميد ، قال : أخبرنا النعمان ، يعني ابن المنذر، عن مكحول.

أربعتهم (حسان بن عطية ، وعبد الله بن المهاجر الشعيثي ، ومكحول ، والقاسم بن عبد

---

(١) المسند الجامع ٤٤٥/٤٦

(٢) المسند الجامع ١٣٥/٤٨

الرحمان أبو عبد الرحمان الشامي) عن عنبسة بن أبي سفيان ، فذكره.

- في رواية محمود بن خالد: قال مروان بن محمد : وكان سعيد إذا قرئ عليه ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بذالك ولم ينكره ، وإذا حدثنا به هو لم يرفعه.

- قال النسائي: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا.

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ قال : حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثنا سليمان بن موسى ، قال : أخبرني مكحول ، أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدثه ، أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره ، فذكره.

و ١٥٨٥٨ و١٥٨٦١ و١٥٨٦٣ و

* * *". (١)

٣٢١-"١٦٤٥١- عن عروة ، عن عائشة . قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته.

قال : قد يكون قد وجب عليك فى **مالك صدقة فلا** تخرجها فيهلك الحرام الحلال.

أخرجه الحميدي (٢٣٧) قال : حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي . قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن ابيه ، فذكر.

* * *". (٢)

٣٢٢-"١٦٤٦١- عن عبد الله بن ابي عتبة ، عن عائشة ؛

انه تصدق على بريرة من لحم الصدقة ، فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل انه من لحم الصدقة . قال:

انما هو **لها صدقة ولنا** هدية.

أخرجه أحمد ١٢٣/٦ قال : حدثنا عفان . وفي ١٥٠/٦ قال : حدثنا أبو كامل.

كلاهما (عفان ، وابو كامل) قالا: حدثنا حماد ، عن حميد ، عن عبد الله بن ابي عتبة ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٢٣٤/٤٨

(٢) المسند الجامع ٣٩٠/٤٩

* * *". (١)

٣٢٣-"- وفي رواية : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، موافين لهلال ذى الحجة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل ، فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة . قالت : فكان من القوم من اهل بعمرة ، ومنهم من اهل بالحج . قالت : فكنت انا ممن اهل بعمرة . فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فادركنى يوم عرفة وانا حائض ، لم احل من عمرتى . فشكوت ذالك الى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : دعى عمرتك ، وانقضى راسك . وامتشطى . واهلى بالحج . قالت : ففعلت . فلما كانت ليلة الحصبة ، وقد قضى الله حجنا ، ارسل معى عبد الرحمان بن ابى بكر ، فاردفنى وخرج بى الى التنعيم . فاهللت بعمرة . فقضى الله حجنا وعمرتنا.
ولم يكن فى ذالك هدى ولا صدقة ولا صوم.". (٢)

٣٢٦-"١٦٧٥٨- عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ انها قالت :
كان في بريرة ثلاث سنن : خيرت على زوجها حين عتقت . واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار ، فدعا بطعام ، فاتي بخبز وادم من ادم البيت . فقال : الم ار برمة على النار فيها لحم ؟ فقالوا : بلى يارسول الله ، ذالك لحم تصدق به على بريرة ، فكرهنا ان نطعمك منه . فقال : هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، انما الولاء لمن اعتق.
- وفي رواية : عن عائشة ؛ انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذالك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : اشتريها واعتقيها ، فان الولاء لمن اعتق . واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : هذا تصدق به على بريرة . فقال : هو لها صدقة . وهو لنا هدية . وخيرت.". (٣)

٣٢٧-"١٦٧٦٠- عن الاسود ، عن عائشة ؛
انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها ، وانهم اشترطوا ولاءها . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : اشتريها واعتقيها ، فان الولاء لمن اعتق . وخيرت حين اعتقت . واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم . فقيل : هذا مما تصدق

---

(١) المسند الجامع ٤٩/٤٠٥
(٢) المسند الجامع ٤٩/٤٦٩
(٣) المسند الجامع ٥٠/٣٠٦

به على بريرة . فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية . وكان زوجها حرا.". [1]

٣٢٨-"١٦٧٨٨- عن عروة بن الزبير، عن عائشة ام المؤمنين ؛

ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق . فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت لهن عائشة : اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث . ما تركنا فهو صدقة.

أخرجه مالك "الموطأ" صفحة (٦١٤) . و"أحمد" ١٤٥/٦ قال : حدثنا صفوان بن عيسى . قال : أخبرنا أسامة بن زيد . وفي ٢٦٢/٦ قال : حدثنا إسحاق بن عيسى . قال : أخبرنا مالك . و"البخاري" ١١٥/٥ قال : حدثنا أبو اليمان . قال : أخبرنا شعيب . وفي ١٨٥/٨ قال : حدثنا اسماعيل بن ابان . قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس . وفي ١٨٧/٨ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . و"مسلم" ١٥٣/٥ قال : حدثنا يحيي بن يحيي . قال : قرات على مالك . و"أبو داود" ٢٩٧٦ قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك . وفي (٢٩٧٧) قال : حدثنا محمد بن يحيي بن فارس . قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة . قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن أسامة بن زيد . و"الترمذي" في الشمائل (٤٠٢) قال : حدثنا محمد بن المثنى . قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد . و"النسائي" في "الكبرى" (تحفة الاشراف) ١٦٥٩٢/١٢ عن قتيبة ، عن مالك.

اربعتهم (مالك ، وأسامة بن زيد ، وشعيب بن أبي حمزة ، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، فذكره.

* * *". [2]

٣٣١-"١٧٢٥٢- عن محمد بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام ؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاستاذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى . فاذن لها . فقالت : يا رسول الله ، إن ازواجك ارسلننى إليك يسالنك العدل فى ابنة ابى قحافة ، وانا ساكتة . قالت : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اى بنية ، الست تحبين ما احب ؟ فقالت : بلى . قال : فاحبى هذه . قالت : فقامت فاطمة حين سمعت ذالك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها : ما

---

(١) المسند الجامع ٣١٣/٥٠

(٢) المسند الجامع ٣٤٨/٥٠

نراك اغنيت عنا من شيء ، فارجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له : إن ازواجك ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة . فقالت فاطمة : والله لا اكلمه فيها ابدا . قالت عائشة : فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى التي كانت تساميني منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم ار امراة قط خيرا فى الدين من زينب ، واتقى لله ، واصدق حديثا ، واوصل للرحم ، **واعظم صدقة** ، واشد ابتذالا لنفسها فى". (١)

٣٣٢-"١٧٢٥٣- عن عروة ، عن عائشة . قالت:

اجتمعن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها : إن نساءك وذكر كلمة معناها ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة . قالت : فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة فى مرطها فقالت له : إن نساءك ارسلنى وهن ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اتحبينى ؟ قالت : نعم . قال : فاحبيها . قالت : فرجعت إليهن فاخبرتهن ما قال فقلن لها : إنك لم تصنعى شيئا فارجعى إليه . فقالت : والله لا ارجع إليه فيها ابدا . وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فارسلن زينب بنت جحش قالت عائشة : وهى التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ازواجك ارسلننى وهن ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة . ثم اقبلت على تشتمنى فجعلت اراقب النبي صلى الله عليه وسلم وانظر طرفه هل ياذن لى من أن انتصر منها . قالت : فشتمتنى حتى ظننت انه لا يكره أن انتصر منها فاستقبلتها فلم البث أن افحمتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إنها ابنة ابى بكر . قالت عائشة : فلم ار امراة خيرا ولا **اكثر صدقة ولا** اوصل للرحم وابذل لنفسها فى كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى من". (٢)

٣٣٤-"١٧٥٥٩- عن على بن حسين ، قال : حدثتنا أم سلمة.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يوم في بيتها وعنده رجال من اصحابه يتحدثون إذ جاء رجل ، فقال : يارسول الله **صدقة كذا** وكذا من التمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا وكذا ، قال الرجل : فإن فلانا تعدى علي فاخذ مني كذا وكذا فازداد صاعا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم اشد من هذا التعدي ؟ فخاض الناس وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : يارسول الله إن كان رجل غائبا عند إبله وماشيته وزرعه فادى زكاة ماله فتعدي عليه الحق فكيف يصنع وهو عنك غائب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ادى زكاة ماله طيب النفس بها يريد وجه الله والدار الاخرة لم يغيب شيئا من ماله ، واقام الصلاة ، ثم ادى الزكاة فتعدي عليه الحق فاخذ سلاحه فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد.

---

(١) المسند الجامع ٣٨٩/٥١

(٢) المسند الجامع ٣٩٢/٥١

أخرجه أحمد ٣٠١/٦ قال : حدثنا زكريا بن عدي . و"ابن خزيمة" ٢٣٣٦ قال : حدثنا زكريا بن يحيى بن ابان المصري ، قال : حدثنا عمرو بن خالد وعلي بن معبد.

ثلاثتهم (زكريا بن عدي ، وعمرو بن خالد ، وعلي بن معبد)عن عبيد الله بن عمرو الجزري ، عن زيد بن أبي انيسة ، عن القاسم بن عوف البكري ، عن علي بن حسين ، فذكره.

* * *". (١)

٣٣٥-"١٧٦٦٠- عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة . قالت:

استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول : لا إله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ؟ ماذا انزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات . كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة.

أخرجه الحميدي (٢٩٢) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا معمر . و"أحمد" ٢٧٩/٦ قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر . و"البخاري" ٣٩/١ قال : حدثنا صدقة ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن معمر (ح) وعن عمرو ويحيى بن سعيد . وفي ٦٢/٢ قال : حدثنا ابن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا معمر . وفي ١٩٧/٧ قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا هشام ، قال : أخبرنا معمر . وفي ٦٠/٨ و٦٢/٩ قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب . وفي ٦٢/٩ قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني اخي ، عن سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق . و"الترمذي" ٢١٩٦ قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا معمر.

خمستهم (معمر ، وعمرو ، ويحيى ، وشعيب ، ومحمد بن أبي عتيق) عن الزهري ، عن هند بنت الحارث فذكرته.

أخرجه الحميدي (٢٩٢) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن أم سلمة ، فذكرته . ليس فيه هند بنت الحارث.

- وأخرجه مالك (الموطا / صفحة ٥٦٩) عن يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل . . . الحديث ، ليس فيه (هند) ولا (أم سلمة).

* * *". (٢)

٣٣٦-"١٧٧١٦- عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ.

- وفي رواية :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ . وقال : كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام.

أخرجه الحميدي (٣٥٠) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ٤٢١/٦ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج (ح) وابن

---

(١) المسند الجامع ٢٧٥/٥٢

(٢) المسند الجامع ٤١٢/٥٢

بكر ، قال : حدثنا ابن جريج (ح) وروح ، قال : حدثنا ابن جريج . وفي ٤٦٢/٦ قال : حدثنا سفيان بن عيينة . وعبد بن حميد ١٥٥٩ قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا ابن جريج . و"الدارمي" ٢٠٠٦ قال : أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج . و"البخاري" ١٥٦/٤ قال : **حدثنا صدقة** ، قال : أخبرنا ابن عيينة . وفي ١٧١/٤ قال : حدثنا عبيد الله بن موسى او ابن سلام عنه ، قال : أخبرنا ابن جريج . و"مسلم" ٤١/٧ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ، قال إسحاق أخبرنا وقال الاخرون : حدثنا سفيان بن عيينة . وفي ٤٢/٧ قال : حدثني أبو الطاهر ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ح وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج . و"ابن ماجة" ٣٢٢٨ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة . و"النسائي" ٢٠٩/٥ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ، قال : حدثنا سفيان.

كلاهما (سفيان بن عيينة ، وابن جريج) عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره.

- الروايات الفاظها متقاربة.

* * *". (١)

٣٣٩-"١١٨٢ - أم مبشر الانصارية

١٧٧٥٠- عن جابر ، عن أم مبشر الانصارية . قالت:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في نخل لي . فقال : لمن هذا النخل ؟ قلت : لي ، قال : من غرسه . مسلم ، او كافر ؟ قلت : مسلم ، قال : مامن مسلم يغرس غرسا ، او يزرع زرعا ، فياكل منه إنسان ، او طائر ، او سبع ، إلا كان له صدقة.

أخرجه أحمد ٣٦٢/٦ قال : حدثنا أبو معاوية . وعبد بن حميد ١٥٧٢ قال : حدثنا محمد بن عبيد . و"الدارمي" ٢٦١٣ قال : أخبرنا المعلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد . و"مسلم" ٢٨/٥ قال : حدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا عمرو الناقد ، قال : حدثنا عمار بن محمد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن فضيل.

ستتهم (أبو معاوية ، ومحمد بن عبيد ، وعبد الواحد بن زياد ، وحفص بن غياث ، وعمار بن محمد ، وابن فضيل) عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٤٢٠/٦ قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : سمعت جابرا ، قال :

---

(١) المسند الجامع ٤٨١/٥٢

حدثتني أم مبشر امرأة زيد بن حارثه ، وذكر الحديث ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عقب الحديث : قال أبي : ولم يكن في النسخة سمعت جابرا . فقال ابن نمير : سمعت عامرا.

- في رواية ابن فضيل : عن امرأة زيد بن حارثة.

- في رواية إسحاق عن أبي معاوية قال : ربما قال عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل.

- روي عن أبي سفيان ، عن جابر ، ليس فيه (أم مبشر) وقد تقدم في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حديث رقم (٢٦٠٠.

* * *". (١)

(٢)

(١) المسند الجامع ٢٣/٥٣

(٢) المسند الجامع ٢٣/٥٣